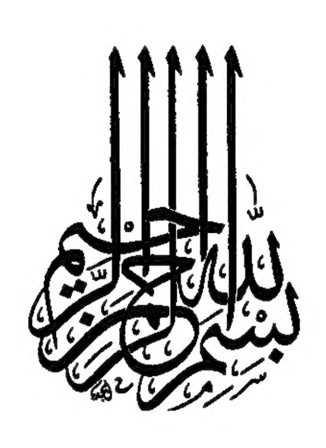


فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الأنصاري، خالد بن عبد الله

شرح مختصر الخرقي. / خالد بن عبد الله الأنصاري – الرياض، ١٤٢٥ هـ.

٣ مج.

ردمك: ٥-٦-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (ج٣)

١-الفقه الحنبلي أ-العنوان

ديوي ٤، ٢٥٨ ١٤٢٥/٢٠

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٢٠

ردمك: ٥-٦-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (مجموعة)

×-٩-٩٠٢٧-٩٩٦٠ (ج٢)

الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

دار الاعتصام للنشر

خصم خاص للتوزيع الخيري

هاتف ٤٢٨٤٢٥٤

شرح مختصر الخرقي

الجزء الثالث

قسم الجنايات

ويحتوي على

كتاب الجراح، كتاب الدِّيات، كتاب المرتد،

كتاب الحدود، كتاب القطع في السرقة، كتاب قطاع الطريق،

كتاب الأشربة وغيرها



كتاب الجراح[1]

---

[1] هذا الكتاب الأول من قسم الجنايات.

تعريف الجراح:

الجراح: جمع جرح، وهو معروف، والمراد به هنا: الجناية على الغير بالقتل أو القطع أو مجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.

ولعل المؤلف سمى هذا الكتاب بالجراح ليكون شاملاً للأنواع الثلاثة؛ لأن القتل غالباً يقع بالجرح، وأما القطع فواضح أنه يقع بالجرح.

تعريف الجناية:

الجناية لغة: التعدي، وفي الشرع: التعدي الموجب للعقوبة.

أقسام الجناية:

الجناية في الشرع على سبعة أقسام:

القسم الأول: الجناية التي توجب القَوَدَ أو الدية أو الحكومة، وهي: القتل، والقطع، والجرح.

القسم الثاني: الجناية التي توجب القتل، وهي: الردة.

القسم الثالث: الجناية التي توجب الحد، وهي: الزنى، واللواط، والقذف بهما، والسرقة، والحرابة، وشرب الخمر.

القسم الرابع: الجناية التي توجب الكفارة، وهي: المسيس في صيام رمضان، وتأخير القضاء مع عدم العذر حتى حلول الشهر التالي، وفعل شيء من محظورات الإحرام أو ترك شيء من واجباته، والظهار، والقتل الخطأ، والحنث في اليمين والنذر.

والقتل على ثلاثة أوجه: عمد، وشبه العمد، وخطأ[١].

فالعمد: ما ضربه بحديدة، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط، أو بحجر كبير الغالب أن يقتل مثلُه، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يُتْلِف، ففيه القَوَدُ إذا اجتمع عليه الأولياء وكان المقتول حراً مسلماً[٢].

القسم الخامس: الجناية التي توجب التعزير؛ وهي: فعل معصية ليس فيها شيء من تلك العقوبات.

القسم السادس: جناية البهائم.

القسم السابع: جناية الاصطدام.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن خمس عشرة مسألة، وباباً واحداً.

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام الجناية بالقتل.

وجملة ذلك أنها على ثلاثة أقسام، وتكلم المؤلف عن صفة كل قسم في المسائل التالية.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة قتل العمد.

الفسطاس: هنا الخيمة الصغيرة، وعمودها: الخشبة التي تقوم عليه.

وجملة ذلك أن قتل العمد ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن يقصد ضربه بمحدَّد؛ فيجرحه ويموت بذلك.

والمحدد هو: ما يقطع ويدخل في البدن كالسكين.

النوع الثاني: أن يقصد ضربه بغير محدد مما يغلب على الظن حصول الموت به.
وذكر المؤلف لهذا النوع صورتين:
الصورة الأولى: أن يضربه بمُثَقَّل كبير في الغالب يحصل الموت به، كأن يضربه بخشبة كبيرة، أو حجر كبير.
الصورة الثانية: أن يضربه بمُثَقَّل صغير يكرر الضرب به تكراراً في الغالب يحصل الموت به.
النوع الثالث: أن يفعل به فعلاً غير الضرب في الغالب من ذلك الفعل حصول الموت به، كأن يخنقه، أو يلقيه في ماء كثير يغرق عادة، أو في نار لا يمكنه التخلص منها، أو يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال.
فالقتل بأي نوع من هذه الأنواع يعتبر قتل عمد، ولو ادعى أنه لم يتعمد.
وقتل العمد الواجب فيه القَوَد أي القتل قصاصاً؛ وذلك بخمسة شروط:
الشرط الأول: أن يكون القاتل مكلفاً أي بالغاً عاقلاً.
الشرط الثاني: أن يكون المقتول معصوماً، فلا قود على قتل الحربي، والمرتد، والزاني المحصن.
الشرط الثالث: أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول، أو أدنى منه، في الدين والحرية أو الرق.
الشرط الرابع: أن لا يكون القاتل والداً للمقتول.
الشرط الخامس: أن يتفق جميع أولياء المقتول بطلب القود.
فائدة: اشتراط أن يكون القاتل مكافئاً للمقتول أو أدنى منه في الدين والحرية أو الرق؛ يقتضي أن المقتول لا يخلو من أربع حالات:

وشبه العمد: ما ضربه بخشبة صغيرة، أو حجر صغير، أو لَكَزَه، أو فعل به فعلاً الأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثلُه؛ فلا قود في هذا، والدية على العاقلة[١].

الحالة لأولى: أن يكون حراً مسلماً، فالقاتل إذا كان حراً مسلماً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً أو حراً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أدنى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أعلى.

الحالة الثانية: أن يكون عبداً كافراً، فالقاتل إذا كان عبداً كافراً فهو مكافئ، وإذا كان حراً مسلماً أو حراً كافراً أو عبداً مسلماً فهو أعلى، ولا يكون القاتل في هذه الحالة أدنى.

الحالة الثالثة: أن يكون المقتول عبداً مسلماً، فالقاتل إذا كان عبداً مسلماً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حراً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان حراً كافراً فهو غير مكافئ لأنه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

الحالة الرابعة: أن يكون المقتول حراً كافراً، فالقاتل إذا كان حراً كافراً فهو مكافئ، وإذا كان عبداً كافراً فهو أدنى، وإذا كان حراً مسلماً فهو أعلى، وإذا كان عبداً مسلماً فهو غير مكافئ لأنه أعلى من جهة وأدنى من جهة.

تنبيه: الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فإنه لا يقاد به لأنه غير مكافئ، إلا أنه يُقتل لسبب آخر، سيأتي الكلام عنه – إن شاء الله تعالى – في المسألة الخامسة.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة قتل شبه العمد.

وجملة ذلك أن قتل شبه العمد هو: أن يتعمد الإيذاء ولا يتعمد القتل، ولهذا يسمى أيضاً عمد الخطأ، وخطأ العمد، لأنه تعمد الإيذاء وأخطأ في القتل.

والخطأ على ضربين: أحدهما: أن يرمي الصيد أو يفعل ما يجوز له فعله فيؤول إلى إتلاف حر، مسلماً كان أو كافراً، فتكون الدية على عاقلته، وعليه عتق رقبة مؤمنة، والضرب الثاني: أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكتم إسلامه إلى أن يقدر على التخلص إلى أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لقول الله تعالى: ﴿ كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢][1].

وضابطه: أن يقصد إيلامه بما يغلب على الظن عدم حصول الموت به.

وذكر المؤلف له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يضربه بمُثَقَّل صغير ضرباً لا يحصل به الموت غالباً.

الصورة الثانية: أن يضربه بكفه في أي موضع من جسده.

الصورة الثالثة: أن يفعل به فعلاً غير الضرب؛ في الغالب من ذلك الفعل عدم حصول الموت به، وذلك مثل أن يلقيه في ماء قليل أو يلقيه من مكان ليس عاليا.

وليس في قتل شبه العمد قَوَدُ، والواجب فيه على عاقلة القاتل الدية لأهل المقتول.

(1) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة قتل الخطأ.

وجملة ذلك أن قتل الخطأ نوعان:

النوع الأول: أن يرمي هدفاً كأن يرمي صيداً فيصاب به إنسان فيموت، أو يفعل فعلاً جائزاً كأن يريد قطع لحم فتسقط منه السكين على إنسان فيموت، فإن كان المقتول حراً سواء كان مسلماً أو كافراً له عهد، فالواجب فيه على عاقلة القاتل الدية لأهل المقتول، وعلى القاتل الكفارة.

ولا يُقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد، وإذا قتل الكافرُ العبدَ عمداً فعليه قيمته ويقتل لنقضه العهد[١].

النوع الثاني: أن يقتل في بلاد الكفار إنساناً ظاهره كافر؛ ثم تبين أنه مسلم يُخفي إسلامه، فإن كان لبقائه في بلاد الكفار عذر كأن لا يقدر على الهجرة وهو يتحين الوقت المناسب لذلك، فعلى القاتل الكفارة، وليس على عاقلته دية، والسبب في وجوب الكفارة من غير دية هو أن الله تعالى أوجب الكفارة ولم يذكر الدية، وأما إذا لم يكن لبقائه عذر فليس عليه كفارة.

الخلاصة: أن الواجب في قتل العمد القود، وفي قتل شبه العمد الدية على العاقلة، وفي قتل الخطأ الدية على العاقلة مع الكفارة من ماله؛ إلا إذا قتل في بلاد الكفار مسلماً ظاهره كافر فعليه كفارة من غير دية أو لا كفارة عليه ولا دية.

فائدة: الدية تكون لورثة المقتول إن كان حراً أو لمالكه إن كان عبداً.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن من قتل غير المكافئ له فإنه لا يقاد به.

وعلى هذا فالمسلم الحر إذا قتل حراً كافراً، أو قتل عبداً مسلماً أو كافراً؛ فإنه لا يقاد به.

وكذلك المسلم العبد إذا قتل كافراً حراً أو عبداً فإنه لا يقاد به.

وكذلك الكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً أو كافراً فإنه لا يقاد به، إلا أنه إذا قتل عبداً مسلما فإنه يُقتل لا قصاصاً لأن الحر لا يقتل بالعبد، وإنما يقتل لنقضه العهد لأن قتل المسلم ينتقض به العهد.

والطفل والزائل العقل لا يقتلان بأحد[١].

ولا يقتل والد بولده وإن سَفَلَ، والأم في ذلك كالأب، ويقتل الولد بكل واحد منهما[٢].

ويقتل الجماعة بالواحد[٣].

وإذا قطعوا يداً قُطِعَتْ نظيرها من كل واحد منهم[٤].

فائدة: المتعمد إذا سقط عنه القود فعليه الدية من ماله، وعلى هذا فالكافر الحر إذا قتل عبداً مسلماً فعليه الدية من ماله لأنه سقط عنه القود، وأيضا يُقتل لنقضه العهد.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن غير المكلف إذا قتل فإنه لا يُقاد.

فائدة: غير المكلف حكمه حكم المكلف إذا قتل خطأً، أي على عاقلته الدية، وعليه كفارة من ماله.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن الأب وإن علا والأم وإن علت إذا قتلا أحداً من أولادهما وإن نزل فلا يقادان به، وأما الولد إذا قتل أحدَ والديه فإنه يقاد به.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد عمداً فإنهم كلهم يُقتلون.

[٤] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسألة السابقة أن الجماعة يقتلون بالواحد ناسب أن يذكر هل يد الجماعة تُقطَع بيد الواحد؟

وإذا قَتَلَ الأبُ وغيره عمداً قُتِل من سوى الأب[١].

وإذا اشترك في القتل صبيٌّ ومجنون وبالغ لم يقتل واحد منهم، وكان على العاقل ثلث الدية في ماله، وعلى عاقلة كل واحد من الصبي والمجنون ثلث الدية وعتق رقبتين في أموالهما لأن عمدهما خطأ[٢].

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قطع يد واحد عمداً فإنه تُقطع يد كل واحد منهم.

وقوله: (**نظيرها**) أي مثيلتها؛ وعلى هذا فإذا قطعوا يده اليمنى تُقطع يدهم اليمنى، وإذا قطعوا يده اليسرى تُقطع يدهم اليسرى.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً، وأحدهم أبو المقتول؛ فإنهم كلهم يُقتلون إلا الأب.

تنبيه: تجب الدية على الأب لسقوط القود عنه، وليس له نصيب منها لأنه قاتل، والقاتل لا يرث المقتول.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك صبي ومجنون وبالغ عاقل في قتل شخص عمداً فلا يقتل أحد منهم.

وتجب عليهم دية واحدة، ولكونهم ثلاثة فالدية تنقسم ثلاثة أقسام، فأما المكلف فتجب ثلث الدية في ماله هو لأنه متعمد والمتعمد إذا سقط عنه القود فالدية من ماله، وأما غير المكلف وهما هنا اثنان فتجب على عاقلة كل واحد منهما ثلث الدية

ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر[١].

ومن كان بينهما في النفس قِصاص فهو بينهما في الجراح[٢].

ويجب على كل منهما كفارة في أموالهما لأن غير المكلف إذا تعمد فحكمه حكم المكلف إذا أخطأ.

فائدة: العلة في سقوط القود عن الأب دون شركائه في المسألة السابقة أنهم كلهم تعمدوا القتل وإنما سقط القود عن الأب لأنه لا يقاد الوالد بولده، والعلة في سقوط القود عن المكلف مع شريكه غير المكلف أن غير المكلف في حكم المخطئ فكأن بعض القتل حصل من متعمد وبعضه حصل من مخطئ فلا ينفرد المكلف بالقود.

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أنه ليس للذكورة والأنوثة مدخل في التكافؤ، وعلى هذا فإذا قتل الذكرُ الأنثى عمداً فإنه يُقاد بها، وإذا قتلت الأنثى الذكرَ عمداً فإنها تُقاد به.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بالقطع والجرح.

فلما ذكر في المسائل السابقة من يجري بينهما القصاص في القتل ناسب أن يذكر أن اللذين يجري بينهما القصاص في القتل هما اللذان يجري بينهما القصاص في القطع.

مثال ذلك: المسلم الحر إذا قتل مسلماً حراً فإنه يُقتل به، كذلك المسلم الحر إذا قطع يد مسلم حر فإن يده تُقطع به.

مثال آخر: المسلم إذا قتل كافراً فإنه لا يقتل به، كذلك المسلم إذا قطع يد كافر فإن يده لا تقطع به.

وإذا قتلاه وأحدهما مخطئ والآخر متعمد فلا قود على واحد منهما، وعلى العامد نصف الدية في ماله وعلى عاقلة المخطئ نصفها وعليه في ماله عتق رقبة مؤمنة[1].

ودية العبد قيمته وإن بلغت دِيَات[2].

---

[1] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتله اثنان أحدهما مخطئ والآخر متعمد.
وجملة ذلك أنه لا قود على المتعمد، وعلى كليهما دية واحدة، فأما المتعمد فعليه نصفها من ماله، وأما المخطئ فعلى عاقلته نصفها، وعليه هو كفارة من ماله.

[2] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن قدر دية العبد.
وجملة ذلك أن ديته هي قيمته وإن تجاوزت دية الحر.

باب القود[1]

ولو شَقَّ بطنَه فأخرج حشوته فقطعها فأبانها منه ثم ضرب عنقَه آخرُ فالقاتل هو الأول، ولو شَقَّ بطنَه ثم ضرب عنقَه آخرُ فالثاني هو القاتل، لأن الأول لا يعيش مثلُه والثاني قد يعيش مثلُه[2].

---

[1] هذا الباب الذي ذكره المؤلف في كتاب الجراح.

تعريف القَوَد:

القود: بفتح القاف والواو القِصاص.

والقصاص: بكسر القاف هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فُعِل بالمجني عليه من قتل أو قطع أو مجرد جرح، ولعل القصاص سُمي بالقود لأن المقتصَّ منه في الغالب يُقاد بشيء يُربط فيه أو بيده ليُقتصَ منه.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث عشرة مسألة.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص، ثم جاء آخر فأجهز عليه.

والحشوة: بكسر الحاء وضمها أمعاؤه.

وجملة ذلك أن جناية الأول لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُخرِج الميت عن حكم الحياة فهو القاتل وعليه القود، والثاني في حكم الذي جنى على ميت فيُعزَّر على فعله.

الحالة الثانية: أن لا تخرجه عن حكم الحياة فيُنظر ما أحدث في المجني عليه ويُحكم بمقتضاه، والثاني هو القاتل وعليه القود.

وإذا قطع يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقَه قبل أن تندمل جراحه قُتل ولم تُقطَع يداه ولا رجلاه في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى قال: إنه لأهل أن يُفعل به كما فعل فإن عفا عنه الولي فعليه دية واحدة، وإن كانت الجراح بَرَأت قبل قتله فعلى المعفو عنه ثلاث دِيَات إلا أن يُريدوا القود فيُقيدُوا ويأخذوا من ماله ديتين[١].

ولو رمى وهو مسلمٌ كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَتَقَ وأسلم فلا قود، وعليه ديه حر مسلم إذا مات من الرمية[٢].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا جنى إنسان على شخص؛ فقطع يديه ورجليه، ثم أجهز عليه.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يجهز عليه قبل اندمال الجرح أي التآمه، فإن اختار أولياؤه الدية فعليه دية واحدة، وإن اختاروا القصاص فعن الإمام أحمد روايتان في كيفيته إحداهما أن يُكتفى بقتله، والثانية تُقطع يداه ورجلاه ثم يقتل.

الحالة الثانية: أن يجهز عليه بعد أن برأ الجرح، فإن اختار أولياؤه الدية فعليه ثلاث ديات؛ دية اليدين، ودية الرجلين، ودية النفس، وإن اختاروا القصاص في اليدين والرجلين والنفس فلهم ذلك وليس لهم دية، أو اختاروا القصاص في النفس أو اليدين أو الرجلين فيقتص منه فيما اختاروا ولهم الدية فيما عفو عنه من القصاص.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عما لو رمى وهو مسلمٌ كافراً عبداً فلم يقع به السهم حتى عَتَقَ وأسلم.

وإذا قَتَلَ رجلٌ اثنين واحداً بعد واحد فاتفق أولياء الجميع على القود أُقيد لهما، وإن أراد ولي الأول القود والثاني الدية أُقيد للأول وأُعطي أولياء الثاني الدية من ماله، وكذلك إن أراد أولياء الأول الدية والثاني القود[١].

وإذا جَرَحَه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف اقْتُص منه، وكذلك إذا قَطَعَ منه طرفاً من مفصل قَطَعَ منه مثل ذلك المفصل إذا كان الجاني يُقاد من المجني عليه لو قتله[٢].

وجملة ذلك أن الرامي لا يُقتل، لأنه قصد أن يرمي كافراً عبداً.

وأما إذا مات المرمى عليه بسبب الرمية فعلى الرامي دية حر مسلم، لأن المرمى عليه قد أُصيب بالسهم بعد أن صار مسلماً حراً.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا قَتَلَ رجلٌ اثنين واحداً بعد واحد.

وجملة ذلك أنه إذا اتفق أولياؤهما على قتله قُتِل بهما، وإن أراد أحدهما القتل والآخر الدية قُتِل لمن اختار القتل وأُعطي الدية لمن اختار الدية.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن القصاص في القطع والجرح.

وجملة ذلك أنه يُشترط لإقامة القصاص في القطع والجرح ستة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المجني مكلفاً.

الشرط الثاني: أن يكون المجني عليه معصوماً.

الشرط الثالث: أن يكون المجني مكافئاً للمجني عليه أو أدنى منه.

الشرط الرابع: أن لا يكون المجني والداً للمجني عليه.

الشرط الخامس: أن يطلب المجني عليه القصاص.

وليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص[1].

الشرط السادس: أن يمكن القصاص بغير زيادة، فالجرح الذي يمكن القصاص فيه بغير زيادة كل جرح انتهى إلى عظم؛ فإذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص لأنه لا تؤمن الزيادة، والقطع الذي يمكن القصاص فيه أن يكون القطع من المفصل، والمفصل: بفتح الميم وكسر الصاد هي ما بين الأعضاء، كما بين الأنامل، وما بين الكف والساعد، وما بين الساعد والعضد، فلو قُطِع ذراع المجني عليه من المفصل فيُقطع ذراع الجاني من المفصل، ولو قُطِع نصف الذراع فلا يمكن قطع نصف ذراع الجاني لأنه لا تؤمن الزيادة.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي تتعلق بالقصاص في الجرح.

فلما ذكر أن من شرط القصاص في الجرح الأمن من الزيادة ذكر جرحاً في الرأس وجرحاً في البدن لا يمكن القصاص فيهما لعدم الأمن من الزيادة، وهما المأمومة والجائفة.

وتفصيل ذلك يتضمن ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن الجرح في الرأس والوجه الذي يمكن القصاص فيه للأمن من الزيادة هو المسمى بالْمُوْضِحة، وهو الذي يُظهِر العظم، ومثله الجرح في سائر البدن إذا أظهر عظم العضد أو الساعد أو الفخذ أو الساق أو القدم.

الأمر الثاني: أن الجرح في الرأس والوجه إذا لم يصل إلى العظم فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمن من الزيادة، وكذلك الجرح في سائر البدن إذا لم يكن في عظم؛ وذلك مثل الجرح المسمى بالجائفة، وهو: الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وتُقطَع الأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والذكر بالذكر، والأنثيان بالأنثيين، وتُقلَع العين بالعين، والسن بالسن، وإن كسر بعضها بَرَدَ من سن الجاني مثلَه، ولا تُؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين، وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود، وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده[١].

الأمر الثالث: أن الجرح في الرأس والوجه إذا وصل إلى العظم وزاد على إظهاره، فلا يمكن القصاص فيه لعدم الأمن من الزيادة، إلا إذا شاء المجني عليه أن يقتص قصاص الموضحة فله ذلك، ومن ذلك الجرح المسمى المأمومة، وهو: الجرح الذي يخترق عظم الرأس ويصل إلى الجلدة المحيطة بالدماغ، وذلك أن جلدة الرأس يليها لحم، ويلي اللحم جلدة رقيقة تسمى السمحاق، ويليها عظم يسمى القحف، وبعد العظم جلدة تسمى مأمومة مشتملة على دهن يسمى الدماغ.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي تتعلق بالقصاص في القطع.

وجملة ذلك أن من جنى على غيره عمداً فقطع إذنه أو أنفه أو ذكره أو أنثييه وهم الخصيتين، أو قلع عينه أو سنه فطالب المجني عليه بالقصاص فإنه يقتص منه؛ وذلك لأنه قطع من المفصل.

وقوله: (**إن كسر بعضها بَرَدَ من سن الجاني مثلَه**) أي كما يجري القصاص في السن يجري في بعضه، وهذا استثناء من القصاص في كسر العظم، وذلك أنه لا يمكن القصاص في كسر العظم لعدم الأمن من الزيادة إلا كسر السن فيمكن القصاص فيه من غير زيادة إذا كان القصاص ليس بالكسر بل بالحك بالمبرد.

وإذا قُتِل وله ولِيَّان بالغ وطفل أو غائب لم يُقتل حتى يَقْدُمَ الغائب ويَبلُغ الطفل(١).

والمبرد: شيء من الحديد يبرد به الخشب والعظام ونحو ذلك.

وقوله: (**ولا تُؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين**) أي كل ما انقسم إلى يمين ويسار كاليدين والرجلين والأذنين والمنخرين والثديين والأليتين والأنثيين فلا يكون القصاص إلا بمثيلها.

وقوله: (**وإذا كان القاطع سالم الطرف والمقطوعة شلاء فلا قود**) أي إذا كانت يد الجاني سليمة ويد المجني عليه شلاء فلا يقتص من يد الجاني، والشلل: بطلان حركة الطرف من آفة تعتريها.

وقوله: (**وإذا كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة فشاء المظلوم أخذها فذلك له ولا شيء له غيرها وإن شاء عفا وأخذ دية يده**) أي إذا كانت يد الجاني شلاء ويد المجني عليه سليمة، فهو مخير بين أمرين:

أحدهما: أن تُقطع يد الجاني لا غير.

الثاني: أن يأخذ دية يده بلا قطع.

(١) هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه لا يقتص من القاتل إلا إذا اتفق جميع أولياء المقتول بالمطالبة بذلك، فإذا كان بعضهم لا يمكن معرفة إذنه لكونه طفلاً أو غائباً فيؤجل تنفيذ القصاص إلى أن يبلغ الطفل ويحضر الغائب فيطالب بذلك.

ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص لم يكن إلى القصاص سبيل، وإن كان العافي زوجاً أو زوجة[١].

وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية من الباقين فلهم ذلك[٢].

وإذا قُتِل مَن للأولياء أن يُقيدوا به فبذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يُقاد فللأولياء قبول ذلك[٣].

وإذا أمسك رجلاً وقتله آخر قُتِل القاتل وحُبِس الماسك حتى يموت[٤].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن أولياء المقتول أي الذين لهم المطالبة بقتل القاتل هم الورثة فإذا عفا أحد منهم عن القتل فلا يقتل.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وهذه عكس المسألة الرابعة.

وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في القتل عمداً، فأولياء المقتول لهم أن يطالبوا بقتل الجميع ولهم أن يطالبوا بقتل البعض والعفو عن البعض، وإذا أرادوا الدية مع العفو عن القتل فإنها تؤخذ كاملة من المعفى عنهم.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالقتل عمداً.

وجملة ذلك أنه إذا بذل القاتل أكثر من الدية ليعفى عنه فإن ذلك جائز.

[٤] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

ومن أمر عبده أن يقتل رجلاً وكان العبد أعجمياً لا يعلم أن القتل محرم قُتِل السيد، وإن كان يعلم خطر القتل قُتِل العبد وأُدِّب السيد[١].

وجملة ذلك أنه إذا أمسكه رجل، وقتله آخر؛ فإن الذي باشر القتل يُقتل، والذي أمسك يُحبس حتى يموت.

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بقتل العمد.

وجملة ذلك أن السيد إذا أمر عبده بأن يقتل رجلاً فقتله؛ فإن العبد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يعلم بتحريم القتل، وإنما ذكر المؤلف الأعجمي لأنه في الغالب هو الذي قد لا يعلم، والأعجمي من ليس بعربي، ففي هذه الحالة يُقتل السيد.

الحالة الثانية: أنه يعلم بتحريم القتل، فيُقتل ويُعزَّر السيد.

كتاب الدِّيات(١)

ودية الحر المسلم مائة من الإبل(٢).

وإن كان القتل عمداً فهي في مال القاتل حالّة أرباعاً؛ خمس وعشرون بنات مخاض، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة(٣).

---

(١) هذا الكتاب الثاني من قسم الجنايات.

تعريف الديات:

الديات: جمع مفرده دية.

والمراد بها: المال الذي يُؤَدَّى إلى المجني عليه أو إلى أوليائه.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبع عشرة مسألة وثلاثة أبواب.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الحر المسلم.

وجملة ذلك أن ديته مائة من الإبل.

وظاهر كلامه أنه لا تُعتبر قيمة الإبل، بل متى وُجدت وجب أخذها قلت قيمتها أو كثرت.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل عمداً.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم عمداً وطلب أولياؤه الدية بدلاً عن القصاص، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من مال الجاني.

الثاني: أنها تكون حالة غير مؤجلة.

وإن كان القتل شبه عمد فكما وَصَفْتُ في أسنانها إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها[(١)].

وإن كان القتل خطأً كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أخماساً؛ عشرون بنات مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة[(٢)].

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام من الإبل بحسب أسنانها؛ فربعها نوق أكملت سنة، وربعها نوق أكملت سنتين، وربعها نوق أكملت ثلاث سنين، وربعها نوق أكملت أربع سنين.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل شبه عمد.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم شبه عمد، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الجاني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة، تؤدى خلال ثلاث سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر كل سنة.

الثالث: أنها تكون على أربعة أقسام نفس أقسام دية العمد.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن صفة الدية إذا كان القتل خطأً.

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الحر المسلم خطأً، فالدية حينئذ تتضمن ثلاثة أشياء:

الأول: أنها تؤخذ من عاقلة الجاني.

الثاني: أنها تكون مؤجلة تؤدى خلال ثلاث سنين، ويجب أن يؤدى ثلثها في آخر كل سنة.

والعاقلة لا تحمل العبد ولا العمد ولا الصلح ولا الاعتراف وما دون الثلث[١].

الثالث: أنها تكون على خمسة أقسام؛ فخمسها نوق أكملت سنة، وخمسها نوق أكملت سنتين، وخمسها ذكور أكملوا سنتين، وخمسها نوق أكملت ثلاث سنين، وخمسها نوق أكملت أربع سنين.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عمَّا لا تحمله العاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا كان الجاني حراً، وطولب بمال للمجني عليه أو لأوليائه، سواء كانت الجناية قتل نفس أو قطع طرف أو مجرد جرح؛ فالمال على عاقلته بخمسة شروط:

الشرط الأول: إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، وعلى هذا لو كانت الجناية عمداً فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الثاني: إذا كان المجني عليه حراً، وعلى هذا لو كان المجني عليه عبداً فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الثالث: إذا صدَّقت العاقلة بصدور الجناية منه، وعلى هذا لو اعترف بأن الجناية صدرت منه سواء شبه عمد أو خطأ ولكن لم تصدق العاقلة أن ما صدر منه شبه عمد أو خطأ فالمال على الجاني نفسه.

الشرط الرابع: إذا كان المال دية، وعلى هذا لو كان صلحاً فالمال على الجاني نفسه، وسبب ثبوت هذا المال أن أولياء المقتول ادعوا أنه القاتل فأنكر ذلك وتصالحوا إن دفع لهم مالاً تراجعوا عن دعواهم.

وإذا جنى العبدُ فعلى سيده أن يفديه أو يسلِّمه، فإن كانت الجناية أكثر من قيمته لم يكن على سيده أكثر من قيمته[١].

والعاقلة: العمومة وأولادهم وإن سفَلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله، والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة[٢].

الشرط الخامس: أن يكون قدر الدية ثلثاً فأكثر، وعلى هذا لو كانت أقل من الثلث فالمال يكون على الجاني نفسه، وذكر المؤلف لوجوب ما دون الثلث مثالاً كما سيأتي في المسألة السابعة عشرة.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان الجاني عبداً.

وجملة ذلك أنه إذا جنى العبد جناية أوجبت مالاً، فسيده مخير بين أمرين:

الأول: أن يفدي العبد، وذلك بأن يدفع المال للمجني عليه أو لأوليائه.

الثاني: أن يُسَلِّم العبد للمجني عليه أو لأوليائه فيكون مملوكاً لهم.

وإذا أوجبت الجناية مالاً أكثر من قيمة العبد فلا يلزم السيد أن يدفع زيادة على قيمته سواء اختار الفداء أو التسليم.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن العاقلة.

العاقلة لغة: هم من يحمل العقل، والعقل: الدية.

وجملة ذلك أن العاقلة في الشرع في تحديدهم روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنهم بعض العصبات، وهم الأعمام وأبناؤهم، فليس منهم الآباء والأبناء والإخوة.

الرواية الثانية: أنهم كل العصبات، فيشملون الآباء والأبناء وأبناءهم والإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم.

وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية[١].

ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال، فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء[٢].

ودية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم، ونساؤهم على النصف من دياهم، فإن قُتِلُوا عمداً أُضعِفت الدية على قاتله المسلم لإزالة القود؛ هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن لا يحمل شيئاً من الدية.

وجملة ذلك أن هؤلاء ليس عليهم حمل شيء من الدية وإن كان منهم من يدخل في معنى العاقلة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن لم يكن له عاقلة.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت دية على عاقلة القاتل وليس له عاقلة أخذها من بيت المال، فإن لم يستطع فليس عليه شيء.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن دية الحر الكتابي.

وجملة ذلك أن الحر الكتابي سواء كان ذمياً أو مستأمناً إذا قتله مسلم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته خمسون من الإبل، وإن كانت أنثى فديتها خمسة وعشرون من الإبل.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته مائة، وإن كانت أنثى فديتها خمسون.

ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ونساؤهم على النصف[١].

ودية الحرة المسلمة نصف دية الحر المسلم[٢].

وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإن جاوز الثلث فعلى النصف[٣].

وقوله: (**هكذا حكم عثمان بن عفان رضي الله عنه**) أي بتضعيف الدية لرفع القصاص.

وأما إذا قتله غير المسلم فلا تضعف الدية سواء كان القتل عمداً أو غير عمد.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن دية الحر المجوسي.

وجملة ذلك أن الكافر غير الكتابي سواء كان مجوسياً أو غيره إذا قتله مسلم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته ثمانمائة درهم، وإن كانت أنثى فديتها أربعمائة درهم.

الحالة الثانية: أن يقتله عمداً، فإن كان ذكراً فديته ستمائة وألف، وإن كانت أنثى فديتها ثمانمائة.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن دية الحرة المسلمة.

وجملة ذلك أن ديتها خمسون من الإبل.

[٣] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن دية جراح المرأة.

فلما ذكر في المسألة السابقة دية نفسها بالنسبة للرجل ناسب أن يذكر دية جراحها بالنسبة للرجل.

ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك[١].

ودية الجنين إذا سَقَطَ من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة؛ غرةٌ عبد أو أمه، قيمتهما خمس من الإبل، موروثة عنه كأنه سقط حياً، وإن كان الجنين مملوكاً ففيه عشر قيمة أمه، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، وإن ضُرِبَ بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة ففيه دية حر إن كان حراً أو قيمته إن كان مملوكاً إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً، وعلى كل مَن ضرب ممن ذكرتُ عتق رقبة مؤمنة سواء كان الجنين حياً أو ميتاً[٢].

وجملة ذلك أنه يُنظر في هذا الجرح لو كان في الرجل كم يبلغ من الدية، ولا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: إذا بلغ ثلث الدية فأقل، ففي هذه الحالة تتساوى المرأة مع الرجل.

الحالة الثانية: إذا بلغ أكثر من الثلث، ففي هذه الحالة يكون لها نصف ما للرجل.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن دية العبد والأمة.

وجملة ذلك أن ديتهما قيمتهما.

وتقدمت هذه المسألة في آخر كتاب الجراح.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن دية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا ضُرِبت فمات الجنين من الضرب، فلا يخلو الجنين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج ميتاً أو حياً لدون ستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً مسلماً فديته غرة والمراد بها عبد أو أمة، ويشترط أن يكون قيمتها خمساً من الإبل يعني نصف عشر الدية الكاملة، وتُعطى لورثته، وإن كان مملوكاً فديته عشر قيمة أمِّهِ.

وإذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً، وتعتق رقبة[١].

وإذا رمى ثلاثةٌ بالمنجنيق فرجع الحجر فقتل رجلاً فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وعلى كل واحد عتق رقبة مؤمنة في ماله، وإن كانوا أكثر من ثلاثة فالدية حالّة في أموالهم[٢].

الحالة الثانية: أن يخرج حياً لستة أشهر ثم يموت، فإن كان حراً ففيه دية كاملة، وإن كان مملوكاً ففيه قيمته.

والجاني في كلتا الحالتين يجب عليه كفارة القتل.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بدية الجنين.

وجملة ذلك أن الحامل إذا شربت شيئاً يُتداوى به، فسقط جنينها ميتاً بسبب شرب الدواء، فعليها غرة تكون للورثة دونها، وعليها كفارة القتل.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا اشترك جماعة في القتل خطأً.

المنجنيق: أعجمي معرَّب، وهو: الآلة الحربية المعروفة.

وجملة ذلك أنهم إذا كانوا ثلاثة، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية، وإن كانوا أكثر فالدية تؤخذ من مالهم لأن قدر ما يجب على كل واحد منهم دون الثلث، والعاقلة لا تحمل ما دون الثلث.

باب ديات الجراح[1]

ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه منه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية، وفي العينين الدية، وفي الأشفار الأربعة الدية، وفي كل واحد منهما ربع الدية، وفي الأذنين الدية، وفي السمع إذا ذهب من الأذنين الدية، وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي شعر اللحية الدية إذا لم تنبت، وفي الحاجبين الدية إذا لم تنبت الشعر، وفي المشام الدية، وفي الشفتين الدية، وفي اللسان المتكلّم به الدية، وفي كل سنٍّ خمس من الإبل إذا قُلِعت ممن قد ثُغِر، والأضراس والأنياب كالأسنان، وفي اليدين الدية، وفي

---

[1] هذا الباب الأول من كتاب الديات.

المراد بالجراح:

تقدم في أول كتاب الجراح أنها جمع جرح، والمراد به: الجناية على الغير بالقتل أو القطع أو بمجرد الجرح من غير قتل ولا قطع.

وأما هنا فالمراد به: القطع والجرح.

فأما القطع فهو: قطع العضو.

وأما الجرح فهو: شق اللحم، وهو نوعان:

النوع الأول: الشج، وهو ما كان في رأس أو وجه.

النوع الثاني: ما سوى ذلك، وهو ما كان في سائر البدن.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

الثديين الدية سواءٌ كان من رجل أو امرأة، وفي الأليتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي كل أنملة منها ثلث عَقْلِها إلا الإبهام فإنها مفصلان ففي كل مفصل منهما خمس من الإبل[1].

---

[1] هذه المسألة الأولى، وهي عن دية الأعضاء.

الأشفار: جمع شفر، وهو الجفن، والجفن غطاء العين، والمشام: يحتمل أن مراده آلة الشم الذي هو الأنف، ويحتمل أن مراده نفس الشم التي هي منفعة الأنف.

وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله سبحانه وتعالى في الإنسان منه إلا واحداً ففي إتلافه أي قطعه أو إتلاف منفعته دية كاملة، وما فيه شيئان ففي أحدهما نصف الدية، وما فيه أربعة أشياء ففي أحدها ربع الدية.

وذكر المؤلف أمثلة للإتلاف في الوجه والرأس، ثم الإتلاف في سائر البدن؛ مبتدئاً من أعلاه، منتهياً إلى أسفله.

وقوله: (**وفي اللسان المتكلِّم به الدية**) مراده أن إتلاف لسان الأخرس ليس فيه نفس دية إتلاف لسان المتكلم، ولسان الأخرس حكمه حكم اليد الشلاء والعين القائمة والسن السوداء وسيأتي الكلام عنها في المسألة التالية.

وقوله: (**وفي كل سنٍّ خمس من الأبل إذا قُلِعت ممن قد ثُغِر**) ثُغِر: أي سقطت أسنان الرضاع من فمه، مراد المؤلف أن سن الطفل الذي لم تسقط أسنان الرضاع من فمه لا يجب بقلعها هذه الدية لأنه في الغالب يظهر مكانها أسنان أخرى، لكن لم يذكر ما الواجب في قلعها.

وفي البطن إذا ضُرِب فلم يستمسك الغائط الدية، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية، وفي ذهاب العقل الدية، وفي الصَّعَر الدية، والصعر: أن يضـــربه فيصير وجهه في جانب، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وكذلك العين القائمة، والسن السوداء، وفي إسكتي المرأة الدية[1].

وقوله: (**والأضراس والأنياب كالأسنان**) أي في كل قلع واحدة منها خمس من الإبل، والأسنان عددها اثنان وثلاثون، أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربعة أنياب وأربع ضواحك واثنتا عشرة رحىً في كل شق ست، وأربع أضراس وهي أقصاها.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي تتعلق بالمسألة السابقة.

وجملة ذلك أن في البطن منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس الغائط، وفي المثانة منفعة لا توجد في غيرها وهي حبس البول، فإذا أتلفت إحدى هاتين المنفعتين ففيه الدية كاملة.

وكل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته ففيه ثلث ديته، كاليد الشلاء وهي: التي ذهب منها منفعة البطش، ففي إتلافها ثلث ديتها أي أن اليد الواحدة السليمة في إتلافها نصف دية، فإذا كانت شلاء ففي إتلافها ثلث النصف، وكالعين القائمة، وهي: التي ذهب بصرها وصورتها باقية كصورة الصحيحة، وكالسن السوداء، وهي: التي لونها أسود، وظاهر كلامه أن السن السوداء تنقص ديتها سواء ذهبت منفعتها أو لم تذهب.

وإسكتا المرأة: هما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه إحاطة الشفتين بالفم، ففي إتلافهما دية كاملة، وفي إتلاف إحداهما نصف الدية.

وفي مُوْضِحة الحر خمس من الإبل سواءٌ كان من رجل أو امرأة، والموضحة في الوجه والرأس سواء، وهي: التي تُبْرِز العظم، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي: التي تُوْضِح العظم وهشمه، وفي الْمُنَقِّلة خمس عشرة من الإبل، وهي: التي توضح وهشم وتسطو حتى تنقل عظامها، وفي المأمومة ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفي الآمَّة مثل ما في المأمومة[1].

وفي الجائفة ثلث الدية، وهي: التي تصل إلى الجوف، فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر فهي جائفتان، ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها

---

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن دية الشجاج، أي الجراح التي في الرأس والوجه.

وجملة ذلك أن الشجاج التي فيها دية؛ أربعة:

الأول: الْمُوْضِحة، وهو: الجرح الذي يُظْهِر العظم ولو بقدر إبرة، وسمي بذلك لأنه أبدى وَضح العظم وهو بياضه.

وقوله: (**خمس من الإبل**) أي نصف عشر الدية (**سواء كان من رجل أو امرأة**) هذا مبني على ما تقدم من أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى الثلث.

الثاني: الهاشمة، وهو: الجرح الذي كسر العظم زيادة على إظهاره.

الثالث: المنقلة، وهو الجرح الذي أزال العظم عن موضعه زيادة على إظهاره وكسره.

الرابع: المأمومة، وهو الجرح الذي وصل الجلدة المحيطة بالدماغ، فإن خرق جلدة الدماغ فيسمى دامغة وفيها ما في المأمومة.

وقوله: (**وفي الآمة ما في المأمومة**) الآمة والمأمومة شيء واحد، فأهل العراق يقولون لها الآمة، وأهل الحجاز يقولون لها المأمومة.

لزمه ثلث الدية، وفي الضلع بعير، وفي الترقوة بعيران، وفي الزند أربعة أبعرة لأنه عظمان[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن دية جراح سائر البدن.

وجملة ذلك أن جراح البدن الخالية عن قطع الأعضاء وكسر العظام ليس فيها دية إلا الجائفة، وهو الجرح الذي يصل إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو نحر أو غيره.

وقوله: (**فإن جرحه في جوفه فخرج من الجانب الآخر**) مثال ذلك: أن يُضرب برمح فينفذ من بطنه ويخرج من ظهره (**فهي جائفتان**) أي على الضارب ثلثا الدية الكاملة.

وقوله: (**ومن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها**) أي خرق ما بين مسلك البول والمني (**لزمه ثلث الدية**) أي أن الفتق حكمه حكم الجائفة.

وأما جراح البدن التي فيها كسر العظام من غير قطع الأعضاء فالتي فيها الدية هي عظام الجنب والترقوة والزند.

فالضلع: بكسر الضاد وفتح اللام وتسكينها أحد ضلوع العظام التي في الجنب، ففي كسر الضلع الواحد بعير واحد.

والترقوة: هو العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف، وفي كل إنسان ترقوتان، ففي كسر الترقوة بعير وفي كسر الترقوتين بعيران، وعبَّر المؤلف بالترقوة ومراده الترقوتين.

والزند: بفتح الزاي موصل طرف الذراع في الكف، وفي كل يد زندان، والمجموع أربعة، ففي كل زند بعير وفي الأربعة أربعة أبعرة.

والشجاج التي لا توقيت فيها: أولها الحارصة، وهي: التي تحرص الجلد يعني تشقه قليلاً، وقال بعضهم: هي الحرصة، ثم البازلة، وهي: التي يسيل منها الدم، ثم الباضعة، وهي: التي تشق اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي: التي أخذت في اللحم، ثم السِّمحاق، وهي: التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة، ثم الموضحة[١].

ومعنى قوله: (**لأنه عظمان**) أي كل زندين في يد واحدة عظم واحد.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الشجاج التي لا دية فيها.

وجملة ذلك أن الشجاج التي لا دية فيها خمسة:

فأولها: الحارصة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً يسيراً من الجلد لا يظهر منه دم.

وقوله: (**وقال بعضهم: هي الحرصة**) أي منهم من يسميها الحرصة من غير ألف.

ثانياً: البازلة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد ويظهر منه دم.

ثالثاً: الباضعة، وهو: الجرح الذي يقشر شيئاً من الجلد واللحم ويظهر منه في الغالب دم كثير.

رابعاً: المتلاحمة، وهو: الجرح الذي دخل دخولاً كثيراً في اللحم.

خامساً: السمحاق، وأصل السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس، وسميت الجراح الواصلة إليها باسمها، وعلى هذا فالسمحاق هو: الجرح الذي يتجاوز اللحم ويصل إلى السمحاق دون العظم.

وقوله: (**ثم الموضحة**) يعني أن ترتيب الجراح بحسب الأكثر ضرراً يلي السمحاق الموضحة، وهي: التي تتجاوز السمحاق وتبدي بياض العظم، إلا أن الموضحة وما يليها شجاج لها دية.

وما لم يكن فيه من الجراح توقيت، ولم يكن نظيراً لما وِقّت ديته؛ ففيه حكومة، والحكومة: أن يُقَوَّم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يُقَوَّم وهي به قد بَرَأَت، فما نقصته الجناية فله مثله من الدية كأن تكون قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته، وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وِقّت فيه فلا يُجَاوز به أرش الموقّت[1].

---

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم الجراح التي لا دية فيها، سواء كانت شجاجاً أو غيرها.

وجملة ذلك أن الجراح قسمان:

القسم الأول: التي فيها دية، وهي: التي فيها نص على قدر ديتها، أو لا نص فيها لكن مقاسة على ما فيها نص، وقد تقدم كلام المؤلف عن دية هذا القسم.

القسم الثاني: التي لا دية فيها، وهي التي ليس فيها نص على قدر ديتها ولا يمكن قياسها على ما فيها نص، وهي: الشجاج دون الموضحة، وجراح البدن سوى الجائفة وقطع الأعضاء وكسر العظام سوى ما تقدم، وهذا القسم هو الذي عناه المؤلف هنا وذكر أن الواجب فيه حكومة.

وكيفية الحكومة تتضمن خمسة أمور:

أولاً: يُفترض في المصاب الحر أنه عبد.

ثانياً: يُفترض لو لم يُصب فكم قيمته؟

ثالثاً: يُفترض أنه قد برئ من الإصابة فكم قيمته؟

رابعاً: يُنظر كم نسبة النقص بين القيمتين؟

خامساً: هذه النسبة بعينها له مثلها من الدية.

مثال ذلك: حُرٌّ أصيب إصابة لا دية فيها.

فأولاً: اُفتُرض أنه عبد.

ثانياً: اُفتُرض أنه من غير إصابة قيمته مائة درهم.

ثالثاً: اُفتُرض أنه بعد برئه من الإصابة قيمته تسعون درهماً.

رابعاً: نسبة النقص بين القيمتين العُشر.

خامساً: هذه النسبة بعينها يُعطى له مثلها من الدية، وعلى هذا فيُعطى عُشْرَ الدية، ولأن الدية الكاملة مائة من الإبل وعُشْرُها عَشْرٌ فيُعطى عَشْرٌ من الإبل.

وقوله: (**وعلى هذا ما زاد من الحكومة أو نقص، إلا أن تكون الجناية في رأس أو وجه فيكون أسهل مما وِقّت فيه فلا يُجَاوز به أرش الموقّت**) أي إذا بلغت الحكومة أقل من الدية فليس فيها إلا ما بلغته الحكومة، وإذا بلغت أكثر من الدية فلا تخلو الجراح من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون في غير الرأس والوجه، ففيها ما بلغته الحكومة مهما كثر.

الحالة الثانية: أن تكون في الرأس والوجه، فلا يتجاوز بها الدية.

مثال ذلك: أصيب بجرح في إصبعه جرحاً لا دية فيه، وبالحكومة استحق عشرون من الإبل مع أن دية إتلاف الإصبع عشر من الإبل، فيعطى ما بلغته الحكومة لأن جرحه في غير الرأس والوجه.

مثال آخر: أصيب بجرح في رأسه أو وجهه جرحاً لا دية فيه، وبالحكومة استحق عشرون من الإبل مع أن أقل دية في الرأس والوجه الموضحة وقدرها خمس من الإبل، فيعطى خمساً من الإبل لا أكثر لأن جرحه في الرأس والوجه.

وإن كانت الجناية على العبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر ففيه ما نَقَصَه بعد التئام الجرح، وإن كان فيما جَني عليه شيء مؤقت في الحر فهو مؤقت في العبد؛ ففي يده نصف قيمته، وفي مُوْضِحَته نصف عشر قيمته، نقصته الجناية أقل من ذلك أو أكثر، وهكذا الأمة[١].

وإن كان المقتول خنثى مشكلاً ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى[٢].

---

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا كان المجني عليه عبداً.

وجملة ذلك أن الضمان يتعلق بقيمته.

فإن كان الجرح لا دية فيه بالنسبة للحر فالواجب في العبد ما نقص من قيمته قل أو كثر، وإن كان الجرح فيه دية بالنسبة للحر فالواجب الذي للحر بالنسبة لديته يكون هو الواجب للعبد بالنسبة لقيمته.

مثال ذلك: عبد قيمته مائة درهم أُصيب إصابة لا دية فيها كأن يُجرح في إصبعه جرحاً لا دية فيه، فلو بلغت قيمته بعد البرء من الإصابة تسعين درهماً يكون الناقص عشرة دراهم، فعلى الجاني أن يدفع تسعين درهماً لسيد العبد.

مثال آخر: عبد قيمته مائة درهم أُصيب إصابة فيها دية، كأن تُقطع إصبعه، ودية الإصبع في الحر عَشر من الإبل أي عُشر الدية، فعلى الجاني أن يدفع لسيد العبد عُشر قيمته أي عشرة دراهم.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان المقتول خنثى مشكلاً.

الخنثى المشكل: هو الذي فيه آلة ذكر وآلة أنثى أو مجرد ثقب ولم يتبين أذكر هو أنثى.

وإن كان المجني عليه نصفه حر ونصفه عبد فلا قود، وعلى الجاني إن كان عمداً نصف دية حر ونصف قيمته، وهكذا في جراحه، وإن كان خطأً فعليه نصف قيمته وعلى عاقلته نصف الدية[١].

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل فالواجب فيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى.

وعلى هذا فديته خمس وسبعون من الإبل؛ لأن دية الذكر مائة ونصفها خمسون، ودية المرأة خمسون ونصفها خمس وعشرون، ومجموع النصفين خمس وسبعون.

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا كان الجاني حراً والمجني عليه نصفه حر ونصفه عبد.

وجملة ذلك أنه إذا كانت الجناية عمداً سواء كانت قتلاً أو قطعاً أو جرحاً فلا يقتص من الجاني لعدم الكفاءة بينهما، ويجب على الجاني من ماله نصف دية المجني عليه ونصف قيمته لأن العاقلة لا تحمل العمد، وإذا كانت الجناية خطأ فيجب على عاقلة الجاني نصف دية المجني عليه وعلى الجاني من ماله نصف قيمة المجني عليه لأن العاقلة لا تحمل العبد.

باب القسامة(١)

وإذا وُجِد قتيل فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة لم يُحكَم لهم بيمين ولا غيرها، فإن كان بينهم عداوة ولَوْثٌ فادعى أولياؤه على واحد حلف الأولياء على قتله خمسين يميناً واستحقوا دمه إذا كانت الدعوى عمداً[٢].

---

[١] هذا الباب الثاني من كتاب الديات.

تعريف القسامة:

القسامة: بفتح القاف لغةً الحلِف.

والمراد بها هنا: أن يحلف أولياء المقتول على شخص بأنه القاتل.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط الحكم بالقسامة.

وجملة ذلك أنه إذا وُجِد قتيل فادعى أولياؤه على قوم أن القاتل منهم، فلا تخلو هذه الدعوى من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون لهم بينة، وهي شهادة رجلين حرين عدلين على أنهما رأياه وهو يقتله، فيُحكم على المدعى عليه بالبينة.

الحالة الثانية: أن لا تكون لهم بينة، فلا عبرة بالدعوى، إلا أنه يُحكم لهم بالقسامة إذا تحققت ثلاثة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن يكون بينهم عداوة ولوث، واللوث هو العداوة الظاهرة، وعلى هذا فهو عطف تفسير، أي لا مجرد عداوة بل عداوة ظاهرة تكون قرينة لحصول القتل منهم.

فإن لم يحلف الْمُدَّعُوْن حَلَفَ الْمُدَّعى عليه خمسين يميناً وبُرِّئ، فإن لم يحلف الْمُدَّعُوْن ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فداه الإمام من بيت المال(١).

وإذا شهدت البينة العادلة أن المجروح قال: دمي عند فلان، فليس ذلك بموجب للقسامة ما لم يكن لوث(٢).

الشرط الثاني: أن يتفقوا على متهم بعينه.

الشرط الثالث: أن يتفقوا على أن القتل حصل عمداً.

فإذا تحققت الشروط قيل لأولياء المقتول: احلفوا خمسين يميناً على المدعى عليه أنه قتله، فإذا حلفوا فلهم أن يُطالبوا بقتله، ولهم أن يطالبوا بالدية ويعفوا عن القتل.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا لم يحلف الْمُدَّعُوْن.

وجملة ذلك أنه إذا تحققت شروط الحكم بالقسامة إلا أن أولياء المقتول لم يحلفوا سقط حقهم في المطالبة بالقتل و لم يسقط حقهم في المطالبة بالدية، فيقال لِلْمُدَّعى عليه: احلف خمسيناً يميناً على أنك لست القاتل، فحينئذ لا يخلو أولياء المقتول من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرضوا بيمين الْمُدَّعى عليه، فيُحكم ببراءته ويسقط حقهم في المطالبة بالدية.

الحالة الثانية: أن لا يرضوا بيمين الْمُدَّعى عليه، فعلى الإمام أن يفديه من بيت المال، وذلك بأن يؤدي عنه الدية.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا شهدت البينة العادلة بأن المجروح قال: دمي عند فلان.

والنساء والصبيان لا يُقْسِمُون[١].

وإذا خَلَفَ المقتولُ ثلاثةَ بنين جُبِر الكسر عليهم فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يميناً[٢].

وجملة ذلك أنه إذا شهد أناس عدول أنهم أدركوا القتيل قبل أن يموت وهو يقول: فلان قتلني، فهذه الدعوى لا تكفي للحكم بالقسامة إذا لم تُوجد عداوة ظاهرة.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن قسم النساء والصبيان هل يعتبر به؟

وجملة ذلك أنه لا يعتبر بقسمهم.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا خَلَفَ المقتولُ ثلاثةَ بنين، فكم يحلف كل واحد منهم؟

وجملة ذلك أن أولياء المقتول الذين تجب عليهم القسامة هم الورثة، وتُفرَضُ على كل واحد منهم من عدد الأيمان بحسب مواريثهم.

مثال ذلك: قُتِل رجل وخلف ابنين، فلأن نصيب كل ابن نصف الإرث فيكون على كل واحد منها نصف الخمسين يميناً، أي خمسة وعشرون.

والمسألة التي ذكرها المؤلف هنا تفريعاً على هذا الأصل، وهي أنه إذا خلف المقتول ورثة لا تنقسم عليهم الخمسون يميناً إلا بكسر أُكمل النقص على كل واحد منهم فبدل أن يكون بضع يمين يكون يميناً كاملاً.

مثال ذلك: خلف ثلاثة بنين، فيكون نصيب كل واحد منهم ثلث الخمسين أي ست عشرة يميناً وثلث، فالثلث يصير يميناً كاملاً، وعلى هذا فكل واحد عليه سبع عشرة يميناً.

وسواءٌ كان المقتول مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً، إذا كان المقتول يُقْتَل به الْمُدَّعى عليه إذا ثبت عليه القتل لأن القسامة توجب القود، إلا أن يحب الأولياء أخذ الدية[١].

وليس للأولياء أن يُقْسِمُوا على أكثر من واحد[٢].

ومن قَتَل نفساً محرَّمة أو شارك فيها أو ضَرَبَ بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وكان الفعل خطأً فعلى الفاعل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن على قاتل العمد تحرير رقبة مؤمنة[٣].

---

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما يشترط في المقتول لكي يجري لأوليائه حكم القسامة.

وجملة ذلك أن حكم القسامة جار لأولياء المقتول أياً كان المقتول، بشرط تحقق الكفاءة لأن نتيجة القسامة تنفيذ القتل في المتهم فإذا لم يكن مكافئاً فلا قتل، وإذا ثبت وجوب القتل على المتهم بالقسامة فلأولياء المقتول أن يأخذوا الدية بدلاً عن القتل.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن أولياء المقتول هل لهم أن يقسموا على أكثر من واحد؟

وجملة ذلك أنه ليس لهم ذلك لأن من شرط القسامة أن يكون المتهم واحداً.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي عن كفارة القتل.

وجملة ذلك أن من قتل نفساً يحرم قتلها فعليه كفارة القتل إذا كان خطأً، وأما إذا كان عمداً ففيه روايتان عن الإمام أحمد إحداهما ليس عليه كفارة والأخرى عليه كفارة.

وما أَوْجَبَ القصاصَ فلا يُقبل فيه إلا عدلان، وما أَوْجَبَ من الجنايات المالَ دون القود قُبِل فيه رجل وامرأتان أو رجل عدل مع يمين الطالب[1].

ومفهوم كلامه أن من قتل نفساً مباحاً قتلها كالحربي والزاني المحصن فليس عليه كفارة، سواء كان القتل عمداً أو خطأً.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عن البينة التي يؤخذ بها في الجنايات.

وجملة ذلك أن الجناية سواء كانت قتلاً أو قطعاً أو جرحاً إذا خلت من إقرار المتهم فلا يثبت الحكم على المتهم إلا ببينة، والجناية حينئذ لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُوْجِب القصاص، وهي: الجناية عمداً من مكافئ، فلا تكون البينة إلا شهادة رجلين عدلين.

الحالة الثانية: أن تُوْجِب مالاً دون القصاص، كجناية الخطأ وجناية العمد من غير المكافئ، فيصح أن تكون البينة شهادة رجل واحد ومعه امرأتان أو يمين الطالب.

باب قتال أهل البغي[١]

وإذا اتفق المسلمون على إمام فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حُورِبوا ودُفِعوا بأسهل ما يندفعون به[٢].

فإن آل ما دُفِعُوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع، وإن قُتِل الدافع فهو شهيد[٣].

---

[١] هذا الباب الثالث من كتاب الديات.

تعريف البغي:

البغي هو: الاعتداء.

وأهل البغي هنا هم: الخارجون عن طاعة الإمام.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عمن خرج على إمام ثبتت إمامته.

وجملة ذلك أن من خرج على إمام ثبتت إمامته يريد بذلك أن يكون إماماً بدلاً عنه مُنِع من ذلك هو وأعوانه، والواجب أن يُدفَعُوا بأي وسيلة شرعية غير القتال إن أمكن ذلك كأن يُبعَث إليهم من يسألهم عن سبب ذلك فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا لم يمكن دفعهم إلا بقتالهم.

وجملة ذلك أنه يجوز قتالهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة، ومَن قُتِل ممن سعى إلى قتالهم فهو شهيد.

وإذا دُفِعُوا لم يُتْبَع لهم مُدْبِرٌ، ولا يُجازُ على جريحهم، ولم يُقْتَل لهم أسير، ولم يُغْنَم لهم مال، ولم تُسْبَ لهم ذرية[١].

ومن قُتِل منهم غُسِّل وكُفِّن وصُلِّيَ عليه[٢].

وما أَخذوا في حال امتناعهم من زكاة أو خراج لم يُعَدَّ عليهم[٣].

ولا يُنْقَضُ مِن حُكْمِ حاكمهم إلا ما يُنْقَضُ مِن حُكْمِ غيره[٤].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا دُفِعُوا بالقتال وهُزِمُوا فهل يُعاملون معاملة الكفار إذا هُزِموا في القتال.

وجملة ذلك أنهم لا يُعاملون معاملة الكفار، فمن هرب منهم لا يُلحق، ومن أُصيب منهم لا يُقضى عليه، ومن قُبِض عليه لا يُقتل، وأموالهم لا تكون غنيمة للمقاتلين، وذريتهم لا تكون سبياً لهم.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عما يُفعل بمن قُتِل من أهل البغي.

وجملة ذلك أنه يُفعل به كما يُفعل بأي ميت مسلم فعلى أهل العدل تغسيله وتكفينه والصلاة عليه.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا غلب أهل البغي على بلد فأخذوا الزكاة من مسلميها وأخذوا الخراج من أهل الذمة فيها، ثم ظهر أهل العدل على البلد.

وجملة ذلك أن أهل العدل لا يطالبون أهل الزكاة بزكاة أخرى ولا أهل الخراج بخراج آخر ولا يطالبون أهل البغي بشيء مما أخذوه من ذلك.

[٤] هذه المسألة السادسة، وهي عن حُكْمِ أهل البغي هل يُنقض؟

وجملة ذلك أنه إذا نصب أهل البغي قاضياً يصلح للقضاء فحكمه حكم قاضي أهل العدل يُنَفَّذ من أحكامه ما يُنَفَّذ من أحكام قاضي أهل العدل ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ.

كتاب المرتد[١]

ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغاً عاقلاً دُعي إليه ثلاثة أيام وضُيِّق عليه، فإن رجع وإلا قُتِل، وكان ماله فيئاً بعد قضاء دينه[٢].

ومن ترك الصلاة دُعي إليها ثلاثة أيام فإن صلى وإلا قُتِل، جاحداً تركها أو غير جاحد[٣].

---

[١] هذا الكتاب الثالث من قسم الجنايات.

تعريف المرتد:

المرتد لغة: الراجع، وفي الشرع: الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم من ارتد عن الإسلام.

وجملة ذلك أن المسلم البالغ العاقل إذا ارتد عن الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى؛ فإنه يترتب على ذلك ثلاثة أحكام:

الأول: يدعوه الإمام إلى العودة إلى الإسلام، فإن لم يعد يكرر معه الدعوة لمدة ثلاثة أيام.

الثاني: يُضيق عليه خلال هذه المدة، مثل أن يُحبس ويُطعم كل يوم رغيف ونحو ذلك.

الثالث: إذا انتهت المدة وهو مصر على الردة قُتِل.

الرابع: إذا قُتِل وهو ذو مال، فإن كان عليه دين قضي من ماله، والباقي لا يكون إرثاً لقرابته وزوجته بل يُجعل في بيت المال.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم تارك الصلاة.

وذبيحة المرتد حرام وإن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب(١).

والصبي إذا كان له عشر سنين وعقل الإسلام فأسلم فهو مسلم، فإن رجع وقال: لم أدر ما قلت، لم يلتفت إلى قوله وأُجبِر على الإسلام، ولا يقتل حتى يبلغ ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام فإن ثبت على كفره قُتِل(٢).

وجملة ذلك أن حكمه حكم المرتد في جميع ما تقدم.

(١) هذه المسألة الثالثة، وهي عن حكم ذبيحة المرتد.

وجملة ذلك أن ذبيحته لا تحل بالإطلاق، ولو كانت ردته كونه رجع عن الإسلام وصار كتابياً، لأنه يشترط في الكتابي لكي تحل ذبيحته أن لا يكون مرتداً عن الإسلام.

(٢) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصبي الكافر إذا أسلم ثم ارتد.

وجملة ذلك أن الصبي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عمره أقل من عشر سنين، أو أكثر لكنه لا يعقل الإسلام فلا يفهم أن الإسلام هو عبادة الله وحده واتباع رسوله محمد ﷺ، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه لا يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فلا يترتب على ردته أحكام المرتد.

الحالة الثانية: إذا كان له عشر سنين ويعقل الإسلام، ففي هذه الحالة إذا أسلم فإسلامه يصح، وعلى هذا لو ارتد بعد ذلك فيترتب على ردته أحكام المرتد، فيُدعى إلى العودة إلى الإسلام لمدة ثلاثة أيام ويُضيق عليه، فإن أصر على الردة أُجل قتله حتى يبلغ، ثم يستتاب ثلاثة أيام فإن أصر قُتِل.

وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب لم يجر عليهما ولا على أحد من أولادهما ممن كانوا قبل الردة رِقٌّ، ومن امتنع منهما أو من أولادهما الذين وصفتُ من الإسلام بعد البلوغ استُتيب ثلاثاً فإن لم يتب قُتل[1].

ومن أسلم من الأبوين كان أولاده الأصاغر تبعاً له[2].

---

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب، فهل يحصل عليهما أو على أولادهما رق؟

وجملة ذلك أنه إذا ارتد الزوجان وهربا إلى بلاد الكفار، ثم انتصر المسلمون على الكفار وقبضوا على الزوجين المرتدين وأولادهما، فأما الزوجان فلا يسترقان لأن الرق لا يجري على المرتد، فيستتابان فإن تابا وإلا قُتلا، وأما الأولاد فلا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا صغاراً، فإن وُلدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكوم بإسلامهم ولو ادعوا الردة، فإذا بلغوا وامتنعوا عن الإسلام وأصروا على الردة استُتيبوا فإن تابوا وإلا قُتلوا، وإن وُلِدوا بعد الردة فيجوز استرقاقهم.

الحالة الثانية: أن يكونوا كباراً، فإن وُلِدوا قبل الردة فلا يجوز استرقاقهم لأنهم محكوم بإسلامهم، فإن ادعوا الردة استُتيبوا فإن تابوا وإلا قُتلوا، وإن وُلِدوا بعد الردة وامتنعوا عن الإسلام فإما أن يختاروا كفراً لا يقر أهله عليه بالجزية فيقتلون، وإما أن يختاروا كفراً يقر أهله عليه بالجزية فيقرون بالجزية.

[2] هذه المسألة السادسة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا أسلم أحدهما فما حكم أولادهما؟

وكذلك من مات من الأبوين على كفره قُسِمَ له الميراث، وكان مسلماً بموت من مات منهما[١].

ومن شُهِدَ عليه بالردة فقال: ما كفرت، فإن شهِد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لم يُكْشَفْ عن شيء[٢].

ومن ارتد وهو سكران لم يُقْتَل حتى يُفيق ويتم له ثلاثة أيام من وقت ردته فإن مات في سكره مات كافراً[٣].

وجملة ذلك أنه إذا كان الزوجان الكافران لهما أولاد صغار وأسلم أحدهما فالأولاد يكونون مسلمين تبعاً لمن أسلم منهما، وعلى هذا لو بلغوا وامتنعوا عن الإسلام فحكمهم حكم المرتدين يستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا.

(١) هذه المسألة السابعة، وهي عن الزوجين الكافرين إذا مات أحدهما فهل يأخذ ولدهما الصغير من الميراث ويحكم له بالإسلام؟

وجملة ذلك أن الصغير على دين أبويه فإذا مات أحدهما فبالموت ينتقل الإرث ويحصل الإسلام، فيأخذ الابن نصيبه من الإرث ويُحكم بإسلامه، وعلى هذا لو بلغ وامتنع عن الإسلام فحكمه حكم المرتد.

(٢) هذه المسألة الثامنة، وهي عمَّن شُهِد عليه بالردة.

وجملة ذلك أنه إذا ثبتت ردة شخص بشهادة عدلين وأنكر ذلك فلا يُرفع عنه حكم الردة إلا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

(٣) هذه المسألة التاسعة، وهي عمن ارتد وهو سكران.

وجملة ذلك أن الردة من السكران تصح، وعلى هذا فيُمهل ثلاثة أيام من وقت

حصول الردة منه لا من وقت إفاقته، فإن أفاق في نفس اليوم الذي حصلت منه الردة استُتيب هذا اليوم واليوم الثاني واليوم الثالث فإن تاب وإلا قُتِل، وإن أفاق في اليوم الثالث أو بعده استُتيب فإن تاب وإلا قُتِل في الحال، وإن مات في حال سكره قبل إفاقته فحكمه حكم المرتد.

كتاب الحدود[١]

وإذا زنى الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة جُلِدَا ورُجِمَا حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان، ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان[٢].

---

(١) هذا الكتاب الرابع من قسم الجنايات.

تعريف الحدود:

الحدود: جمع حد، وهو في الأصل: المنع.

والمراد به هنا: عقوبة مقدرة لجريمة الزنى واللواط والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر، ولعل هذه العقوبات سميت حدوداً لأنها مقدرة يمنع من الزيادة فيها أو النقص منها لتفارق بذلك التعزير الذي هو عقوبة اجتهادية لأي معصية لا حد فيها ولا كفارة.

فائدة: الحدود تختلف عن القصاص من حيث إن القصاص يتعلق بحق الآدمي، والحدود تتعلق بحق الله تعالى، لذلك عقوبة القصاص تسقط بالعفو وعقوبة الحد لا تسقط بالعفو.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

تنبيه: خصص المؤلف مسائل هذا الكتاب بالكلام عن حد الزنى واللواط والقذف، وجعل لحد السرقة والحرابة وشرب الخمر كتباً مستقلة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الزنى إذا صدر من الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة.

وإذا زنى الحر البِكر جُلِدَ مائة وغُرِّبَ عاماً[١].

وإذا زنى العبد والأمة جُلِد كلٌّ واحدٍ منهما خمسين جلدةً ولم يُغرَّبا[٢].

والْمُحْصَن والْمُحْصَنة: هما الرجل والمرأة اللذان اجتمعت فيهما ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون قد تزوجا زواجاً صحيحاً.

الشرط الثاني: أن يكون قد حصل منهما جماع في القبل.

الشرط الثالث: أن يكون هذا الجماع وقع منهما وهما بالغان عاقلان.

وجملة ذلك أن حد الزنى إذا صدر من الحر الْمُحْصَن أو الحرة الْمُحْصَنة هو الرجم حتى الموت، لكن اختلف عن الإمام أحمد هل قبل الرجم جلد أو لا؟ وأما بعد موقما بالرجم فيغسلان كما يغسل غيرهما من الأموات ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن حد الزنى إذا صدر من الحر البكر، سواء كان رجلاً أو امرأة.

والبكر هنا: هو غير الْمُحْصَن لعدم اجتماع الشروط الثلاثة فيه، سواء كلها أو بعضها.

وجملة ذلك أن حده يتضمن شيئين:

الأول: يُجلَد مائة جلدة.

الثاني: يُغرَّب عاماً، أي يُبعد لمدة سنة عن وطنه إلى مكان تكون بينه وبين وطنه مسافة قصر.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن حد الزنى إذا صدر من العبد أو الأمة، سواء كانا محصنين أو غير محصنين.

والزاني من أتى الفاحشة من قبل أو دبر[١].

ومن تلوَّط قُتِل، بكراً كان أو ثيباً في إحدى الروايتين، والأخرى حكمه حكم الزاني[٢].

ومن أتى بهيمة أُدِّب وأُحْسِن أدبه، وقتلت البهيمة[٣].

وجملة ذلك أن حده هو أن يجلد الواحد منهما خمسين جلدة.

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عن تعريف الزاني، سواء كان محصناً أو غير محصن، وسواء كان حراً أو عبداً.

والفاحشة: اسم لكل ما يستقبح، والمراد به هنا الزنا.

وجملة ذلك أن الزاني هو الذي أولج ذكره في فرج المرأة التي لا تحل له، سواء أولج في قبلها أو دبرها، ومفهوم هذا أن الزانية هي التي أذنت للرجل الذي لا تحل له أن يولج ذكره في فرجها، سواء أولج في قبلها أو دبرها.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حد من تلوَّط.

يُقال: تلوط ولاط أي عمل عمل قوم لوط، وهو أن يولج ذكره في دبر رجل.

وجملة ذلك أن فيه روايتين عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن حده الرجم، محصناً كان أو غير محصن.

الرواية الثانية: أن حده حد الزنى، أي يُرجم إذا كان محصناً، ويجلد ويغرب إذا كان غير محصن.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عن عقاب من أتى بهيمة، أي أولج ذكره في فرجها.

وجملة ذلك أنه لا يحد بل يعزر ويُبالغ في تعزيره.

والذي يجب عليه الحد ممن ذكرتُ من أقر بالزنا أربع مرات، وهو بالغ صحيح عاقل، ولا يَنْزَعُ عن إقراره حتى يتم عليه الحد، أو يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول يصفون الزنا[١].

وأما البهيمة فتُذبح، وظاهر كلامه سواء كانت تؤكل أو لا تؤكل، ولم يذكر إن كانت مما تؤكل هل يحل أكلها أو لا؟ والمذهب أنه يحرم أكلها.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه.

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد الزنى عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره.

ويُشترط لإقامة حد الزنى بالإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالزنى أربع مرات.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً، وصحيحاً ليس مريضاً مرضاً يجعله لا يعقل ما يقول.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويشترط لإقامة حد الزنى بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم أربعة، كلهم رجال مسلمون أحرار عدول.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفوا الزنى؛ فيقولوا: رأيناه أولج ذكره في فرجها.

وهناك شرط ثالث ذكره المؤلف في كتاب الأقضية، وهو مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد، فإن جاء أربعة متفرقين والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل

ولو رُجِم بإقرار فرجع قبل أن يُقتل كُفَّ عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جُلِد وقبل كمال الحد خُلِّيَ[١].

ومن زنى مراراً فلم يُحَدَّ فحَدٌّ واحد[٢].

وإذا تحاكما إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا[٣].

شهادتهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم لم تُقبل شهادتهم وأُقيم عليهم حد القذف.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن شُرِع في إقامة الحد عليه بسبب إقراره وتراجع عن ذلك قبل إتمام إقامة الحد.

وجملة ذلك أنه يُتوقف عن إتمام إقامة الحد ويُخلى سبيله.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن تكرر منه الزنى.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُقيم عليه الحد في المرات السابقة، فإنه يُقام عليه مرة أخرى.

الحالة الثانية: إذا لم يُقم عليه الحد في المرات السابقة، فيقام عليه مرة واحدة.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا تحاكم إلينا أهل الذمة.

وجملة ذلك أنه أتى أهل الذمة إلى الحاكم المسلم ليحكم بينهم حَكم عليهم بحكم الله عز وجل، لكن هل يجب على الحاكم أن يحكم أو أنه مخير إن شاء حكم بينهم وإن شاء لم يحكم بينهم؟ لم يذكر المؤلف شيئاً من ذلك، والمشهور أنه مخير، ومتى حكم صار حكمه مُلزِماً، وعلى هذا لو كانت القضية قضية زنا وثبت على أحدهما أو كلاهما الزنى أُقيم الحد على من ثبت عليه الزنا.

وإذا قَذَفَ بالغٌ حراً مسلماً أو حرة مسلمة بالزنا جُلِدَ الحد ثمانين، إن طالب المقذوفُ ولم يكن للقاذف بينة، وإن كان القاذف عبداً أو أمة جلد أربعين بأدون من السوط الذي يجلد به الحر[1].

---

[1] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حد القذف.

أصل القذف: رمي الشيء بقوة، ثم استُعمِل في الرمي بالزنى واللواط.

وجملة ذلك أنه يُشترط لإقامة حد القذف خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاذف مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً.

الشرط الثاني: أن لا تكون معه بينة، وهي وجود أربعة شهود هو أحدهم.

الشرط الثالث: أن يكون المقذوف مسلماً حراً له عشر سنين فأكثر، أو مسلمة حرة لها تسع سنين فأكثر.

الشرط الرابع: أن يطالب المقذوف بإقامة الحد.

تنبيه: يشترط أن يكون معه شاهدان على حدوث القذف من القاذف، إلا إذا كان القاذف مقراً.

الشرط الخامس: يتعلق بالقاذف وهو أنه إذا كان زوجاً قذف زوجته، فيُشترط لإقامة حد القذف عليه امتناعه عن اللعان.

فإذا تحققت الشروط فإن كان القاذف حراً أو حرة فالحد أن يُجلد ثمانين جلدة، وإن كان عبداً أو أمة فالحد أن يُجلد أربعين جلدة بسوط أقل ألماً من السوط الذي يُجلد به الحر.

والسوط: شيء يصنع من الجلود.

وإذا قال له: يا لوطي؛ سئل عما أراد، فإن قال: أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه، وإن قال: أردت أنك تعمل عمل قوم لوط فهو كمن قَذَفَ بالزنى، وكذلك من قال: يا معفوج[١].

ومَن قذف رجلاً فلم يُقَم الحد حتى زنى المقذوف لم يَزُلِ الحد عن القاذف[٢].

---

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن تلفظ بما يحتمل القذف وغيره.

وجملة ذلك أنه يشترط في القذف أن يكون صريحاً كقوله: "يا زاني" أو يأتي باللفظ الحقيقي في الجماع، فإذا تلفظ بغير ذلك مما يحتمل القذف وغيره فيسأل عن مراده فإن أراد القذف أُقيم عليه حد الزنى، وإلا فلا.

وعلى هذا لو قال لغيره: "يا لوطي" وهي كلمة تقال لمن يعمل عمل قوم لوط، أو قال: "يا معفوج" بمعنى منكوح وموطوء وهي كلمة تقال لمن يُفعل فيه فعل قوم لوط، فيسأل عن مراده، فإن فسر مراده بما يحتمله كلامه مما لا يوجب حداً فلا حد عليه، وإن فسره بما يوجب الحد أُقيم عليه الحد.

وعلى هذا لو قال في قوله "لوطي" أردت أنه من قوم لوط أي ينسب إليهم فلا حد عليه، ولو قال في قوله "معفوج" أي بما دون الفرج فلا حد عليه.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن القاذق هل تسقط عنه إقامة حد القذف إذا وقع المقذوف فيما قُذِفَ به.

وجملة ذلك أن من قذف غيره بالزنى وتحققت شروط إقامة الحد عليه إلا أنه قبل إقامة الحد وقع المقذوف في الزنى وثبت عليه ذلك، لم تسقط عن القاذف إقامة الحد.

ومن قذف مشركاً أو عبداً أو مسلماً له دون العشر سنين أو مسلمة لها دون التسع سنين أُدِّب ولم يُحَدّ[١].

ومن قذف من كان مشركاً وقال: أردت أنه زنى وهو مشرك؛ لم يلتفت إلى قوله وحُدَّ القاذف إذا طالب المقذوف، وكذلك من كان عبداً[٢].

ويُحَدُّ من قَذَفَ الملاعَنة[٣].

وإذا قُذِفَت المرأة لم يكن لولدها المطالبة إن كانت الأم في الحياة، وإذا قُذِفَت أُمهُ وهي ميتة، مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة؛ حُدَّ القاذف إذا طالب الابن وكان حراً مسلماً[٤].

---

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا لم يتحقق شرط الحد في المقذوف.
وجملة ذلك أن الحد لا يقام على القاذف لكن يعزر.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عمن قذف مسلماً حراً بالزنى، وقال: إنما أردت أنه زنى حينما كان كافراً أو حينما كان عبداً.
وجملة ذلك أن إقامة الحد لا تسقط عنه بذلك.

[٣] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عمن قذف الملاعَنة.
الملاعَنة: هي المرأة التي رماها زوجها بالزنى، و لم يثبت ذلك، ووقع بينهما اللعان.
وجملة ذلك أن من قذفها أُقيم عليه الحد.

[٤] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عما إذا قُذِفت المرأة، فهل لابنها المطالبة بإقامة الحد.
وجملة ذلك أن المرأة لا تخلو من حالتين:

ومن قذف أم النبي ﷺ قُتِل، مسلماً كان أو كافراً[١].

وإذا قذف الجماعة بكلمة واحدة فحَدٌّ واحد إذا طالبوا أو واحد منهم[٢].

ومن قَتَلَ أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، ومن قَتَلَ أو أتى حداً في الحرم أُقيم عليه في الحرم[٣].

الحالة الأولى: أن تكون حية، فلا يقام الحد إلا بتحقق الشروط، ومن ذلك أن تكون مسلمة حرة، وأن تطالب هي بإقامة الحد.

الحالة الثانية: أن تكون ميتة، فينتقل حق المطالبة لولدها، فله أن يطالب بإقامة الحد، ولا يشترط في أمه أن تكون مسلمة حرة لكن يشترط فيه هو أن يكون مسلماً حراً.

[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عمن قذف أم النبي ﷺ.

وجملة ذلك أنه يُقتَل، مسلماً كان أو كافراً.

[٢] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عمن قذف جماعة.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقذفهم بكلمة واحدة، كأن يقول: يا زناة، فيُقام عليه حد واحد، ويكفي لإقامة الحد أن يطالب بذلك واحد منهم.

الحالة الثانية: أن يقذف كل واحد منهم بكلمة، كأن يقول لكل واحد منهم: يا زاني، فيُقام عليه الحد بقدر ما قذف، ويشترط لإقامة الحد بقذف الجميع أن يطالب الجميع فإذا طالب بعضهم أُقيم بعددِ مَن طالب.

[٣] هذه المسألة العشرون، وهي عمن ارتكب جناية خارج الحرم توجب إقامة الحد عليه، ثم ذهب إلى الحرم، أو ارتكب جناية في الحرم.

وجملة ذلك أما من ارتكب جناية خارج الحرم ثم ذهب إلى الحرم لم يقم الحد عليه لكن لا يعامل ببيع أو شراء حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد، وأما من ارتكب جناية في نفس الحرم فإنه يقام عليه الحد في الحرم.

كتاب القطع في السرقة[١]

وإذا سَرَقَ ربع دينار من العين، أو ثلاثة دراهم من الوَرِق، أو قيمة ثلاثة دراهم، طعاماً كان أو غيره، وأخرجه من الحِرْزِ؛ قُطِعَ، إلا أن يكون المسروق ثَمَرَاً أو كَثَرَاً فلا قَطْعَ فيه[٢].

---

[١] هذا الكتاب الخامس من قسم الجنايات.

تعريف القطع في السرقة:

القطع: معروف، والمراد هنا: قطع السارق.

وكلمة "في" سببية، والتقدير: قطع السارق بسبب السرقة.

والسرقة: أخذ المال خفية.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثني عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن شرط القطع بالسرقة.

وجملة ذلك أن السارق لا يقطع إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون المسروق نصاباً، ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة، أو ما قيمته ثلاثة دراهم إن لم يكن من الذهب ولا الفضة، فإن كان المسروق أقل من ذلك فلا قطع فيه.

مثال ذلك: لو سرق حبلاً قيمته درهم، فلا قطع فيه.

الشرط الثاني: أن يكون المسروق مُخْرَجاً من حِرْزٍ، والْحِرْزُ: هو المكان الذي يُخفى فيه الشيء عادة، فإن كان المسروق لم يُخرج من حرز فلا قطع فيه.

وابتداءُ قطعِ السارق أن تُقطعَ يدُه اليمنى من مَفْصِل الكف ويُحسَم، فإن عاد قُطِعَت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحُسِمت، فإن عاد حُبِس، ولا يُقطَعُ غيرُ يد ورجل[١].

والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء[٢].

ويقطع السارق وإن وُهِبَتْ له السرقة بعد إخراجها[٣].

مثال ذلك: وضع ماله في خزانته المعدة لذلك وأغلقها وسُرِقَ المال ففيه القطع، ولو وضعه فوق الخزانة وسُرِقَ فلا قطع فيه.

وقوله: (**إلا أن يكون المسروق ثَمَرَاً أو كَثَرَاً فلا قَطْعَ فيه**) هذا استثناء من اشتراط الحرز، والثمر: معروف، والكثر: جُمَّار النخل، يعني من سرق ثمر الشجر، أو جُمَّار النخل فلا يُقطع ولو كان المسروق مخرج من حرز أي بستان محوط.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن صفة القطع.

وجملة ذلك أن أول ما يُقطع من السارق يده اليمنى، ومكان القطع من مفصل الكف وهو الكوع، فإذا قُطِعت تُحْسَم أي تُغمس في زيت مغلي لئلا يَنْزِف الدم فيموت، وإذا سرق مرة ثانية قُطِعت رجله اليسرى، ومكان القطع مفصل الكعب، وإذا سرق مرة ثالثة وقد قطعت يده ورجله فعقابه أن يحبس في السجن ولا يقطع منه شيء آخر.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بشرط القطع وصفته.

وجملة ذلك أن الحر والحرة والعبد والأمة في شرط القطع وصفته سواء.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا وُهِبَتْ السرقة للسارق فهل يسقط عنه القطع؟

ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم فلم يُقطع حتى نقصت قيمتها قُطِع[١].

وإذا قُطِع؛ فإن كانت السرقة باقية رُدَّتْ إلى مالكها، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها، مُوسِراً كان أو مُعسِراً[٢].

وإذا أخْرَجَ النَّبَّاشُ من القبر كفناً قيمته ثلاثة دراهم قطع[٣].

وجملة ذلك أن السارق إذا سرق نصاباً وقد أخرجه من حرزه فلا يخلو المسروق منه من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يرفع أمره إلى الحاكم، فلا يجب القطع.

الحالة الثانية: أن يرفع أمره إلى الحاكم، فيجب القطع، فلو قال: وهبت المسروق للسارق؛ لم يسقط بذلك القطع.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الوقت المعتبر لقيمة السرقة.

وجملة ذلك أن الوقت الذي يعتبر فيه قيمة السرقة هو وقت إخراجها من الحرز، وعلى هذا لو كانت قيمتها أثناء إخراجها من الحرز تبلغ نصاباً وبعد إخراجها وقبل القطع نقصت القيمة لم يسقط بذلك القطع.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن رد السرقة أو قيمتها.

وجملة ذلك أن السارق إذا قطعت يده فلا يسقط حق المسروق منه من رد السرقة إذا كانت باقية أو رد قيمتها إذا لم تكن باقية لكونها استعملها أو باعها أو غير ذلك، وسواء كان السارق مقتدراً على رد القيمة أم لا، فإن لم يكن مقتدراً فتبقى ديناً عليه.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن النباش هل يُقطع؟

ولا يُقْطَع في مُحَرَّم ولا في آلة لهو[١].

ولا يُقْطَع الوالد فيما أخذه من مال ولده لأنه أخذ ما لُه أخذه، ولا الوالدة فيما أخذت من مال ولدها، ولا العبد فيما سرق من مال سيده[٢].

ولا يُقطع إلا بشهادة عدلين أو اعتراف مرتين، ولا يَنْزِعُ عن إقراره حتى يُقطَع[٣].

والنباش: هو الذي يحفر القبر لأخذ الكفن.

وجملة ذلك أن القبر حرز لكفن الميت، فإذا أخذه النباش فينظر كم قيمة الكفن؟ فإن بلغت ثلاثة دراهم؛ فقد تحقق شرطا القطع فوجب القطع.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن السرقة إذا كانت محرمة فهل فيها قطع؟

وجملة ذلك أن العين المسروقة إذا كانت محرمة كالخمر والميتة فلا قطع فيها ولو كنت تبلغ نصاباً وأُخرجت من حرز.

وقوله: (**وآلة اللهو**) أي كالطنبور والمزمار والشبابة ونحو ذلك، ولعل المؤلف نص على ذكر آلة اللهو مع أنها تدخل في المحرم لكونه قد حكي فيها خلاف عن بعض أهل العلم.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن سرقة أحد الوالدين من مال ولدهما أو سرقة العبد من مال سيده، هل فيها قطع؟

وجملة ذلك لا قطع فيها.

وعلل عدم القطع في سرقة أحد الوالدين بقوله: (**لأنه أخذ ما له أخذه**) أي أخذ شيئاً يباح له أخذه.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه.

وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قُطِعُوا[١].

ولا يُقطع وإن اعترف أو قامت البينة حتى يأتيَ مالك المسروق يدعيه[٢].

وجملة ذلك أن الذي يجب إقامة حد السرقة عليه هو من أقر بنفسه أو شهد عليه غيره.

ويُشترط لإقامة حد السرقة بالإقرار ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكرر اعترافه بالسرقة مرتين.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً ليس مجنوناً، وبالغاً ليس صغيراً.

الشرط الثالث: أن لا يتراجع عن اعترافه.

ويشترط لإقامة حد السرقة بشهادة غيره عليه شرطان:

الشرط الأول: يتعلق بالشهود، وهو أن يكون عددهم اثنين كلاهما رجلان مسلمان حران عدلان.

الشرط الثاني: يتعلق بالشهادة، وهو أن يصفا السرقة؛ فيقولا: رأيناه أخذ كذا وكذا بما يبلغ نصاباً من حرز كذا.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم فهل يُقطَعون؟

وجملة ذلك أنهم يُقطعون.

ومراده أنهم لكونهم ثلاثة فلا يشترط أن تكون قيمة السرقة تسعة دراهم لكي يُقطع الجميع.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بشرط القطع.

وجملة ذلك أنه إذا قُبض على السارق، فلا يخلو المسروق منه من حالتين:

الحالة الأولى: أنه رفع أمره إلى الحاكم وادعى أن المسروق له، فيقام حد السرقة على السارق.

الحالة الثانية: أنه لم يرفع أمره إلى الحاكم، فلا يقام حد السرقة على السارق سواء ثبتت التهمة عليه بالإقرار أو البينة حتى يأتي المسروق منه ويدعي أن المسروق الذي بيد السارق له.

كتاب قطاع الطريق[1]

والمحاربون هم الذين يَعْرِضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبوهم المال مجاهرة[2].

---

[1] هذا الكتاب السادس من قسم الجنايات.

تعريف قطاع الطريق:

القطَّاع: جمع قاطع.

والطريق: موضع مرور الناس.

وقاطع الطريق: هو الذي لا يدع أحداً يمر في الطريق إلا أخذ ماله أو قتله وأخذ ماله؛ فينقطع الطريق بذلك.

وقاطع الطريق يُسمى الْمُحارِب، والجمع محاربين أخذاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة:٣٣].

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عن صفة المحاربين.

وجملة ذلك أن صفة المحاربين التي بها تثبت لهم أحكام الحرابة أن يتحقق فيهم ثلاثة شروط:

فمن قَتَل منهم وأخذ المال قُتِل، وإن عفا صاحب المال، وصُلِب حتى يُشتهر، ودُفِع إلى أهله، ومن قَتَل منهم ولم يأخذ المال قُتِل ولم يُصلب، وإن أخذ المال ولم يَقتُل قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد ثم حُسِمَتَا وخُلي، ولا يُقطع منهم إلا من أخذ ما يُقطع السارق في مثله، ونفيُهم: أن يُشَرَّدُوا فلا يُتْرَكُوا يأوون في بلد[1].

الشرط الأول: أن يعترضوا الناس بالسلاح.

الشرط الثاني: أن يكون مكان الاعتراض في الصحراء لا في القرى والأمصار.

الشرط الثالث: أن يأخذوا المال من الناس قهراً علناً.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن أحكام المحاربين إذا قُدِر عليهم قبل أن يتوبوا.

وجملة ذلك أن الواحد منهم لا يخلو من أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجمع في الاعتداء بين القتل وأخذ المال، فعقابه أن يُجمع له بين الحدين القتل والقطع، وبعد القتل يُصلب لمدة غير معينة حتى ينتشر أمره بين الناس بأنه قاطع طريق قد جمع بين القتل وأخذ المال، ثم يُدفع إلى أهله ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن.

فإن عفى أولياء المقتول من القتل لا يسقط بذلك القتل لأن القتل والقطع هنا حق لله تعالى، وما أنه لا يسقط القتل والقطع كذلك لا يسقط الصلب.

الحالة الثانية: أن يعتدي بالقتل دون أخذ المال، فعقابه أن يُقتل دون أن يُصلب.

الحالة الثالثة: أن يعتدي بأخذ المال دون القتل، فعقابه أن يُقطع دون أن يُقتل، بشرط أن يكون المال الذي أخذه ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته ثلاثة دراهم، وكيفية

فإن تابوا من قبل أن يُقْدَر عليهم سقطت عنهم حدود الله تعالى وأُخِذُوا بحقوق الآدميين من الأنفس والجراح والأموال إلا أن يُعفى لهم عنها[1].

القطع: أن تُقطع يده اليمنى ورجله اليسرى في آن واحد فلا ينتظر اندمال إحداهما حتى تُقطع الثانية بل يبدأ بقطع اليد ثم تُحسم ثم تقطع الرجل اليسرى ثم تحسم.

الحالة الرابعة: إذا كان اعتداؤه حدث بسببه خوف دون أن يحدث منه قتل أو أخذ مال، فعقابه النفي، وهو، أن يُبعد عن بلاد المسلمين فلا يُسمح له أن يأوي إلى أي بلد منها.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن أحكام المحاربين إذا تابوا قبل أن يُقدر عليهم. وجملة ذلك أنه يسقط عنهم القتل والصلب والقطع والنفي، ويبقى عليهم القصاص في النفس والجراح والأموال؛ سواء الأموال التي أُخذت من الناس، أو الأموال التي هي ديات عن النفس والجراح فإن عفى أصحابها عنها سقطت أيضاً.

كتاب الأشربة وغيرها[١]

ومن شَرَبَ مسكراً قل أو كثر جُلِدَ ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر[٢].

---

[١] هذا الكتاب السابع من قسم الجنايات.

تعريف الأشربة:

الأشربة: جمع شراب، وهو: كل ما يشرب من حلال أو حرام.

والمراد هنا: الشراب المسكر خاصة.

وقوله: **(وغيرها)** أي وغير الأشربة من المسائل.

وهي مسائل منها ما يتعلق بالأشربة، ومنها ما يتعلق بالحدود عموماً، ومنها ما يتعلق بالتعزير، ومنها ما يتعلق بدفع الصائل، ومنها ما يتعلق بجناية البهائم، ومنها ما يتعلق بجناية الاصطدام وغير ذلك.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ست عشرة مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حد الحر إذا شَرَبَ مسكراً.

والمسكر: هو ما جَعَلَ شاربه سكران أو كانت فيه قوة تفعل ذلك.

وجملة ذلك أن من شرب مسكراً، سواء كان كثيراً حصل به السكر، أو قليلاً لم يحصل به السكر؛ فحده أن يُجلد ثمانين جلدة إذا تحقق شرطان:

أحدهما: أن يكون شربها باختياره.

الثاني: أن يكون عالماً بأن كثيرها يُسْكِر.

فإن مات في جَلْده فالحقُ قَتَلَه[١].

ويُضرَب الرجل في سائر الحدود قائماً بسوط لا خَلَقٍ ولا جديد، ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ويُتَّقى وَجْهُه، وتُضْرَب المرأة جالسةً وتُمْسَكُ يداها لئلا تنكشف[٢].

ويُجْلَدُ العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر[٣].

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حَرُمَ؛ إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم، وكذلك النبيذ[٤].

---

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات بسبب الجلد.

وجملة ذلك أنه إذا مات بسبب الجلد من غير تعد عليه فليس على أحد ضمانه، لأنه جُلِد حقاً لا ظلماً، ولهذا قال: فالحق قتله.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن صفة جلد الرجل والمرأة في سائر الحدود.

أما حالهما عند الجلد فالرجل يكون قائماً فلا يُمد ولا يُربط، والمرأة تكون جالسة وتُربط يداها حتى لا تُكثِر الحركة فتتكشف.

وأما آلة الجلد فهي: السوط، ويكون وسطاً في الإيلام؛ فلا يكون قديماً يقل ألمه، ولا جديداً يُجْرِح.

وأما الموضع الذي يُجلد من الجسد: فسائر الجسد، ما عدا الوجه، وكذلك بقية المقاتل وهما الرأس والفرج.

(٣) هذه المسألة الرابعة، وهي عن حد المملوك إذا شرب مسكراً.

وجملة ذلك أنه يُجْلَد نصف ما يُجلده الحر بسوط أقل ألماً من سوط الحر.

(٤) هذه المسألة الخامسة، وهي عن حكم شرب العصير والنبيذ.

والخمرة إذا أُفسِدت فصُيِّرت خلاً لم تَزُل عن تحريمها، وإن قلب الله عينَها فصارت خلاً فهي حلال[١].

والشرب في آنية الذهب والفضة حرام، وإن كان قَدَحٌ عليه ضَبَّةُ فضةٍ فشَرِب من غير موضع الضبة فلا بأس[٢].

العصير: هو المائع المعتصر من العنب وغيره مما يمكن تخميره.

والنبيذ: هو الماء الذي يُلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به وتذهب ملوحته.

وغليان العصير أو النبيذ هو تحركه في وعائه واضطرابه.

وجملة ذلك أن العصير أو النبيذ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تمض عليه ثلاثة أيام، فإن لم يغل فيباح شربه وإن غلا حَرُم شربه.

الحالة الثانية: إذا مضت عليه ثلاثة أيام، فإنه يَحرُم شربه بالإطلاق لأن الغالب أنه إذا تجاوز ثلاثة أيام فإنه يغلي.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن حكم شرب الخمرة إذا صارت خلاً.

الخمرة والخمر يذكر ويؤنث؛ وهو كل ما خامر العقل.

وجملة ذلك أنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُلقى فيها شيء لتذهب خمرها وتُحَوَّل خلاً، فلا يحل شربها.

الحالة الثانية: إذا حولها الله عز وجل من غير تدخل الإنسان، فيحل شربها.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن حكم استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة.

ولا يَبْلُغُ بالتعزيرِ الحدَّ[١].

وإذا حَمَلَ عليه جملٌ صائلٌ فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه[٢].

القَدَح: إناء من خشب، والضبة: شيء من الذهب أو الفضة يوضع في الإناء إذا أصابه شق ونحوه فيضمه ويحفظه.

وجملة ذلك أن إناء الذهب والفضة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون خالصاً من الذهب أو الفضة، فيحرم استعماله بالإطلاق.

الحالة الثانية: أن يكون من غير الذهب والفضة وفيه شيء منهما، فإن كان فيه شيء من الذهب فيحرم استعماله، وإن كان فيه شيء من الفضة فيباح استعماله بشرط أن لا يباشر موضع الفضة بالاستعمال.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن التعزير.

التعزير لغة المنع، وهو شرعاً: العقوبة لأي معصية لا حد فيها ولا كفارة، وسميت بذلك لأنها تمنع الجناية.

وجملة ذلك أنه لا تقدير لأقل التعزير بل هو على قدر ما يراه الإمام، وأما أكثره فدون الأربعين سوطاً لأنه يُشترط أن لا يبلغ به أقل الحدود، وأقل الحدود حد العبد في الخمر والقذف أربعون سوطاً.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن صالت عليه بهيمة مملوكة ولم يستطع دفعها إلا بقتلها.

وجملة ذلك أنه يجوز له قتلها ولا ضمان عليه.

وإذا دخل رجل مَنْزِلَه بالسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله أن يضربه بأسهل ما يخرجه به، فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة، فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه، وإن قُتِل صاحب الدار كان شهيداً[١].

وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها، وما أفسدت من ذلك نهاراً لم يضمنوه[٣].

---

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن دخل مِنْزِلَ غيره بالسلاح لقصد الاعتداء.

وجملة ذلك أن إخراجه من الْمَنْزِلِ يكون على مراتب:

المرتبة الأولى: يؤمر بالخروج فإن خرَج تُرِك.

المرتبة الثانية: إن لم يخرج بالأمر، يُضرب بأسهل ما يمكن أن يخرج به.

المرتبة الثالثة: إن لم يمكن إخراجه بالضرب، فيُقطع أو يقتل، ولا قصاص عليـــه ولا دية ولا كفارة ولا غير ذلك.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن حكم ما أتلفت البهيمة المملوكة إذا لم يكن معها راكب أو سائق أو قائد.

وجملة ذلك أن البهيمة إذا أتلفت شيئاً غير الزرع فلا ضمان على مالكها، وأما إذا أتلفت الزرع فلا يخلو وقت الإتلاف من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بالليل فعلى مالكي البهيمة أن يضمن لمالك الزرع قيمة ما أتلفته البهيمة؛ وذلك لتفريط مالكها بعدم حفظها لأن المعتاد حفظ البهائم بالليل.

الحالة الثانية: أن يكون بالنهار فلا ضمان عليه؛ وذلك لتفريط مالك الزرع بعدم حفظه لأن المعتاد حفظه بالنهار.

وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال، وكذلك إن قادها أو ساقها، وما جنت برجليها فلا ضمان عليه[١].

وإذا اصطدم الفارسان فماتت الدابتان ضمِن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر[٢].

وإن كان أحدهما يسير والآخر واقفاً فعلى السائر قيمة دابة الواقف[٣].

---

(١) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن حكم ما جنت البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد.

وجملة ذلك أن البهيمة إذا كان معها راكب أو سائق أو قائد وجنت على زرع أو غيره فإنها لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تجني من إمامها فعليه الضمان؛ وذلك لأنه يمكنه حفظها عن الجناية.

الحالة الثانية: أن تجني من خلفها فلا ضمان عليه؛ وذلك لأنه لا يمكنه حفظها عن الجناية.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارسان ومات فرس كل واحد منهما.

وجملة ذلك أن على كل واحد منهما ضمان ما تلف من الآخر.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا اصطدم الفارس السائر بالفارس الواقف ومات فرس كل واحد منهما.

وجملة ذلك أن على السائر ضمان ما تلف من الواقف.

وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر[١].

وإذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعِدة فغرقتا فعلى المنحدرة قيمة سفينة المصاعدة أو أرش ما نقصت إن أُخرِجت، إلا أن يكون قيِّم المنحدرة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عما إذا اصطدم إنسانان يمشيان فماتا.
وجملة ذلك أن على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما إذا اصطدمت سفينتان إحداهما هابطة والأخرى مرتفعة وغرقتا.
وجملة ذلك أن قيِّم الهابطة لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون مفرطاً، فعليه ضمان ما تلف من السفينة المرتفعة.
الحالة الثانية: أن لا يكون مفرطاً، كأن تغلبه الريح فلم يقدر على ضبطها فلا ضمان عليه، والله أعلم.

قسم المكملات

ويحتوي على

كتاب الجهاد، كتاب الجزية، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضاحي، كتاب السَّبَق والرمي، كتاب الأيمان، كتاب النذور، كتاب أدب القاضي، كتاب الشهادات، كتاب الأقضية، كتاب الدعاوى والبينات، كتاب العتق، كتاب المدبر، كتاب المكاتَب، كتاب عتق أمهات الأولاد



كتاب الجهاد[١]

والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقين[٢].

---

[١] هذا الكتاب الأول من قسم المكملات.

تعريف الجهاد:

الجهاد لغة: بذل الجهد.

والمراد به هنا: قتال الكفار لامتناعهم عن قبول الدين الحق.

فائدة: كتاب الجهاد مكمل لقسم العبادات؛ وعدَّه بعضهم ركناً سادساً للإسلام، ولهذا يذكره بعض المؤلفين في الفقه بعد كتاب الحج.

شرط وجوب وصحة الجهاد:

يشترط لوجوب وصحة الجهاد إذن الإمام.

شرط النصر:

يشترط للنصر شرطان:

الشرط الأول: إقامة الدين؛ إيماناً وعملاً، وعدم التفرق فيه.

الشرط الثاني: إعداد القوة قدر الاستطاعة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ستاً وخمسين مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الجهاد.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وقد فسر المؤلف معنى ذلك.

تنبيه: يتعين هذا الفرض في حالتين:

قال أبو عبد الله: لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد[١].

وغزو البحر أفضل من غزو البر[٢].

ويُغزى مع كل بر وفاجر[٣].

ويُقَاتِلُ كلُ قوم من يليهم من العدو[٤].

الحالة الأولى: إذا استنفر الإمام، أي إذا عيَّن قوماً للخروج للجهاد لزمهم ذلك.

الحالة الثانية: إذا التقى الصفان، فإنه يحرم على من حضر الفرار، إلا إذا كان العدو أكثر من الضعف أو قصدوا بالفرار التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة.

ومعنى التحرف للقتال: الانتقال إلى موضع يكون القتال فيه أمكن، ومعنى التحيز إلى فئة: الانضمام إلى طائفة أخرى.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن فضل الجهاد.

وجملة ذلك أنه أفضل النوافل، ومعنى هذا أنه إذا قام بالجهاد من يكفي صار لغيرهم نافلة، والقيام به أفضل من القيام بنافلة الصلاة والصوم والصدقة والحج وغير ذلك.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن التفضيل بين الغزو الذي يُركب معه البحر أو الغزو الذي يكون عن طريق البر لا غير.

وجملة ذلك أن غزو البحر أفضل.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الإمام الذي يُجاهد معه.

وجملة ذلك أنه يُجاهد مع إمام المسلمين أو نائبه سواء كان براً أو فاجراً.

والبر: هو المطيع، والفاجر: هو العاصي.

[٤] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الناحية التي يُقاتَل فيها.

وتمام الرباط أربعون ليلة[١].

وإذا كان أبواه مسلِمَين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنهما، وإذا خوطب بالجهاد فلا إذن لهما، وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما في تركها[٢].

ويُقاتَل أهل الكتاب والمجوس ولا يُدعون لأن الدعوة قد بلغتهم ويُدعى عبدة الأوثان قبل أن يُحاربوا[٣].

وجملة ذلك أنه إذا كان الجهاد في عدة نواحٍ فعلى أهل كل ناحية أن يُقاتِلوا العدو الذي من ناحيتهم، إلا أن يكون سبب يقتضي خلاف ذلك.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عن تمام الرباط.

الرباط: هو الإقامة بالثغر، والثغر: هو كل مكان يتهيأ فيه أهله للهجوم على العدو أو هجوم العدو عليهم، وأصل الرباط من ربط الخيل لأن كلاً من الفريقين يربطون خيولهم مستعدين لغزوهم، وأجره عظيم جداً.

وجملة ذلك أن من أقام بثغر فهو مرابطٌ له أجر الرباط، قلَّتِ مدة الإقامة أو كثُرت، إلا أن كمال الرباط لمن أراد كمال الأجر فيه فهو أن تكون إقامته لا تقل عن أربعين يوماً.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن إذن الوالدين بالجهاد.

وجملة ذلك أن الذي يريد الجهاد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متطوعاً بالجهاد، فلا يجوز له ذلك إلا بعد أن يأذن له والداه.

الحالة الثانية: أن يُفترض عليه الجهاد، فلا يلزم إذن الوالدين.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي عن اشتراط الدعوة قبل القتال.

ويُقاتَل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ويُقاتَل من سواهم من الكفار حتى يسلموا[1].

وجملة ذلك أن الكفار الذين يقاتلون لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن الدعوة قد بلغتهم، أي علموا أن المسلمين يريدون منهم أن يُسلموا، فهؤلاء لا يُشترط دعوتهم قبل الإسلام، كما هو الأصل في حال أهل الكتاب والمجوس.

الحالة الثانية: إذا لم تبلغهم الدعوة، فيُشترط دعوتهم قبل القتال، كما هو الأصل في حال عبدة الأصنام.

وعلى هذا لو افترض أن من أهل الكتاب والمجوس من لم تبلغهم الدعوة فتشترط دعوتهم، ولو افترض أن من عبدة الأصنام من بلغتهم الدعوة فلا تشترط دعوتهم.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الامتناع عن قتال الكفار.

وجملة ذلك أن الكفار لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس، فهؤلاء لا يمتنع عن قتالهم إلا بأحد أمرين:

الأمر الأول: دخولهم في الإسلام.

الأمر الثاني: أن يَعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، أي أن يدفعوها بأيديهم وهم حقيرون.

الحالة الثانية: أن يكونوا من غير أهل الكتاب أو المجوس، فهؤلاء لا يقبل منهم إلا الإسلام.

وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا؛ الْمُقِلُّ منهم والمكثر[١].

ولا يخرجون إلى العدو إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدو غالب يخافون كَلَبَه فلا يمكنهم أن يستأذنوا[٢].

ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا لطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي ﷺ[٣].

---

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا نزل العدو ببلد المسلمين.

وجملة ذلك أنه إذا نزل العدو ببلد المسلمين فيكون الجهاد فرض عين على أهل تلك البلد لأنهم في معنى التقاء الصفين، فإذا لم يتمكنوا من دفعهم تعين الجهاد على غيرهم حتى تحصل الكفاية بدفع العدو.

وقوله: (**المقل منهم والمكثر**) المقل: هو قليل المال، والمكثر: كثير المال، أي يجب الخروج على الفقير الذي لا زاد له، والغني الذي له زاد، لأنه لا حاجة للسفر فالعدو نازل في البلد.

[٢] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن اشتراط إذن الأمير في القتال.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمسلمين أن يغزوا العدو أو يدفعوه إذا جاءهم إلا بعد أن يأذن الأمير، إلا إذا جاءهم بغتة عدو غالب أي يغلبهم عن كثرة أو شجاعة يخافون كلبه أي شره وأذاه فلا يمكنهم تأجيل دفعه إلى أن يستأذنوه فلهم دفعه.

[٣] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن اصطحاب النساء إلى أرض العدو.

وجملة ذلك أنه لا يجوز اصطحاب الشواب ويجوز اصطحاب الكبيرات في السن لسقي الماء ومداواة الجرحى كوضع شيء على الجرح أو عصبه ونحو ذلك.

وقوله: (**كما فعل النبي ﷺ**) أي بالإذن للنساء الكبيرات يخرجن لذلك.

وإذا غزا الأمير بالناس لم يجز لأحد أن يتعلف ولا يحتطب ولا يبارز عِلْجاً ولا يخرج من العسكر ولا يُحْدِثَ حَدَثاً إلا بإذنه[١].

ومَنْ أُعطِيَ شيئاً يستعين به في غَزاته فما فَضَلَ فهو له، فإن لم يُعْطَ لِغَزَاةٍ بعينها رَدَّ ما فضل في الغزو[٢].

وإذا حُمِلَ الرجلُ على دابة فإذا رَجَعَ من الغزو فهي له إلا أن يقول: هي حبيس فلا يجوز أن تُباع إلا أن تصير في حالة لا تصلح فيه للغزو فتباع وتصير في حبيس آخر، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله أو كان في مكان لا يُنْتَفَعُ به جاز أن يباع ويُجعل في مكان يُنْتَفَعُ به، وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها[٣].

---

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن خروج المجاهد خارج العسكر لأي سبب كان، ومبارزة العلج حال تواجد الصفين وقبل الالتحام.

العسكر: القوم الذين هو معهم، والعلج: هو الكافر.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمجاهد أن يقدم على شيء من ذلك إلا بعد استئذان الأمير.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عمن أُعطي شيئاً من المال يستعين به في الغزو وبعد الغزوة بقي معه شيء من المال.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعطى لغزوة بعينها، فما بقي فهو له يتصرف به كما يشاء.

الحالة الثانية: أن يُعطى للغزو مطلقاً، فما بقي يستعين به في غزوة أخرى ولا يتصرف فيه كما يشاء.

[٣] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المجاهد إذا أُعطي دابة ليغزو عليها.

وإذا سَبَى الإمامُ فهو مخير، إن رأى قَتَلَهم، وإن رأى مَنَّ عليهم وأطلقهم بلا عوض، وإن رأى أطلقهم على مال يأخذه منهم، وإن رأى فادى بهم، وإن رأى استرقهم، أيَ ذلك رأى أن فيه نكاية للعدو وحظاً للمسلمين فَعَلَ، وسبيل من استُرِقَّ منهم وما أُخِذَ منهم على إطلاقهم سبيل تلك الغنيمة، وإنما يكون له استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوساً، وأما سوى هؤلاء من العدو فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف أو الفداء[1].

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يقل المتبرع بها أنها وقف للغزو، فإذا غزا عليها ملكها فيتصرف فيها كما يشاء من بيع وغيره.

الحالة الثانية: إذا قال المتبرع بها أنها وقف للغزو، فلا يجوز أن يتصرف فيها بغير الغزو، ومن ذلك أنه لا يجوز له بيعها إلا إذا لم تعُد صالحة للغزو فتُباع ويُشترى بثمنها ما يصلح للغزو، وقد تقدمت هذه المسألة في الوقف.

وقوله: (**وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله**) أي لصغره (**أو كان في مكان لا يُنْتَفَعُ به**) أي لبُعْده بسبب انتقال أهله أو غير ذلك (**جاز أن يباع**) أي المسجد (**ويُجعل في مكان يُنْتَفَعُ به**) أي يُصرف ثمنه في مصالح مسجد آخر.

وقوله: (**وكذلك الأضحية إذا أبدلها بخير منها**) سيأتي الكلام عنها في محلها إن شاء الله تعالى.

[1] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عما يفعل الإمام بالأسرى من الكفار.

وجملة ذلك أن الأسرى على قسمين:

بالغنيمة بعض السرية، فنفلهم القائد، فعليهم أن يُشاركوا بقية السرية لأنهم قدروا على الغنيمة بقوة الذين شاركوهم في الإغارة.

من السلب، وقد رُوِيَ عن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أن الدابة ليست من السلب[١].

ومَن أعطاهم الأمان منًّا من رجل أو امرأة أو عبد جاز أمانه[٢].

ومَن طَلَبَ الأمان ليَفتَح الحصن ففعل فقال كل واحد منهم: أنا الْمُعطَى لم يُقتل واحد منهم[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن سَلَب المقتول.

وجملة ذلك أن المسلم في المعركة إذا قَتَلَ كافراً، وكان الكافر قَبْلَ قتله مقبلاً على القتال، فللقاتل سَلَبُ المقتول كله، فلا يُخرج منه خمسه ولا يشاركه أحد فيه، وسواء صرح الإمام بذلك فقال: من قتل قتيل فله سلبه، أو لم يصرح.

وأما عن ما هية السلب فهو يشمل ما تلبَّس به من سلاح كالسيف أو ثياب كالعمامة، ولا يشمل الدنانير والدراهم، واختلفت الرواية عن الإمام أحمد هل السلب يشمل الدابة كالفرس وما عليها من آلتها إذا قُتل الكافر وهو راكب عليها أو لا؟

[٢] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عما إذا أعطى مسلمٌ الأمان لكافر.

الأمان: ضد الخوف.

وجملة ذلك أنه إذا انتصر المسلمون على الكفار، ثم أحد المسلمين أعطى الأحياء منهم الأمان، سواء كان المعطي رجلاً أو امرأة أو عبداً نَفَذَ أمانه، فلا يجوز التعرض لمن أُعطي الأمان.

[٣] هذه المسألة العشرون، وهي عمن طلب الأمان ليفتح الحصن، وادعى أكثر من واحد على أنه هو طالب الأمان.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنَفَقَ فرسُه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأُحرِزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس[١].

ويُعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيُعطى سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يُسهَم لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قُسِم له ولبعيره سهمان[٢].

الحصن: هو المكان الذي يُتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل: أمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك و لم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أُعطي الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان راكباً ثم صار ماشياً وعمن كان ماشياً ثم صار راكباً.

نفق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم الماشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان راكباً حال إحراز الغنيمة فله سهم راكب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

[٢] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يُعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه[1].

فأما إذا كان مركوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربيين، فيُعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجيناً، وهو من أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه يُسمى الْمُقْرِف، فإن كان أبوه وأمه غير عربيين فيسمى برذوناً، ومراد المؤلف بالهجين هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربيين أو أحدهما غير عربي، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مركوبه بعيراً، فلا يخلو الراكب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يُزاد عن سهمه.

الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.

وقوله: **(ولا يُسهَم لأكثر من فرسين)**

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيُعطى خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسين سهمان للفرس الذي يركبه وسهمان لفرس من تلك الأفراس لاحتمال الحاجة إليه ولا يسهم لغيرهما للاستغناء عنها.

[1] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغازي إذا مات، هل يُقسم له من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

ومن دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنَفَقَ فرسُه قبل إحراز الغنيمة فله سهم راجل، ومن دخل راجلاً فأُحرِزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس[١].

ويُعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه، إلا أن يكون فرسه هجيناً فيُعطى سهماً له وسهماً لفرسه، ولا يُسهَم لأكثر من فرسين، ومن غزا على بعير وهو لا يقدر على غيره قُسِم له ولبعيره سهمان[٢].

الحصن: هو المكان الذي يُتحصن فيه.

وجملة ذلك أن المسلمين إذا حصروا حصناً فناداهم رجل: أمنوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه الأمان، فإذا فتح باب الحصن، فادعى كل واحد من أهل الحصن أنه هو الذي طلب الأمان وأعطاه المسلمون ذلك و لم يتبين على الحقيقة أيهم الذي أُعطي الأمان؛ لم يجز التعرض لجميع من ادعى ذلك.

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن سهم من كان راكباً ثم صار ماشياً وعمن كان ماشياً ثم صار راكباً.

نفق فرسه: أي مات، وإحراز الغنيمة: الاستيلاء عليها.

وجملة ذلك أن سهم الراكب من الغنيمة أكثر من سهم الماشي، وأن المعتبر هو حال إحراز الغنيمة؛ فمن كان راكباً حال إحراز الغنيمة فله سهم راكب، ومن كان ماشياً حال إحراز الغنيمة فله سهم ماش.

[٢] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن قدر سهم الراكب.

وجملة ذلك أن الراكب يُعطى سهماً لنفسه، وإذا كان مركوبه غير الفرس والبعير كأن يكون حماراً فلا يُزاد عن سهمه.

ومن مات بعد إحراز الغنيمة قام وارثه مقامه في قسمه[1].

فأما إذا كان مركوبه فرساً فلا يخلو الفرس من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عتيقاً أي أمه وأبوه عربيين، فيُعطى ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه.

الحالة الثانية: أن يكون هجيناً، وهو من أبوه عربي وأمه غير عربية، وعكسه يُسمى الْمُقْرِف، فإن كان أبوه وأمه غير عربيين فيسمى برذوناً، ومراد المؤلف بالهجين هنا غير العربي سواء كان أبواه غير عربيين أو أحدهما غير عربي، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.

وأما إذا كان مركوبه بعيراً، فلا يخلو الراكب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون قادراً على الفرس، فلا يُزاد عن سهمه.

الحالة الثانية: أن لا يكون قادراً على الفرس، فيُعطى سهمين سهم له وسهم لفرسه.

وقوله: **(ولا يُسهَم لأكثر من فرسين)**

أي إذا اصطحب لنفسه أكثر من فرسين فيُعطى خمسة أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسين سهمان للفرس الذي يركبه وسهمان لفرس من تلك الأفراس لاحتمال الحاجة إليه ولا يسهم لغيرهما للاستغناء عنها.

[1] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن الغازي إذا مات، هل يُقسم له من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن موت الغازي لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يموت قبل إحراز الغنيمة، فلا يُقسم له من الغنيمة.

ويُعطى الراجل سهماً[١].

ويُرضخ للمرأة والعبد[٢].

ويُسهم للكافر إذا غزا معنا[٣].

وإذا غزا العبد على فرسٍ لسيده قُسِمَ للفرس فكان لسيده، ويُرضخ للعبد[٤].

الحالة الثانية: أن يموت بعد إحراز الغنيمة فيُقسم له من الغنيمة، ويُعطى سهمه لورثته.

[١] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن قدر سهم الرجل الماشي.

وجملة ذلك أنه يُعطى سهماً واحداً.

[٢] هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن المرأة والعبد إذا حضرا الغزو فهل لهما نصيب من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن لهما نصيباً لكن لا يُسهم لهما بل يُرضخ لهما.

والرضخ: هو العطاء ليس بالكثير، فيُعطيان شيئاً دون السهم من غير تقدير.

[٣] هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن الكافر إذا شارك في الغزو مع المسلمين هل يُسهم له؟

وجملة ذلك أنه يُسهم له كما يُسهم للمسلم.

[٤] هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عما إذا غزا العبد على فرسٍ لسيده.

وجملة ذلك أن الفرس له سهمان ولو كان الراكب عبداً، وعلى هذا فالفرس يُسهم له سهمان والعبد يُرضخ له، وسهما الفرس ورضخ العبد كلاهما للسيد.

وإذا أُحرِزت الغنيمة لم يكن فيها لمن جاءهم مدداً أو هَرَبَ من أَسْرٍ حظ[١].

ومن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة أُسهِم له[٢].

وإذا سُبُوا لم يُفرَّق بين الولد ووالده ولا بين الوالدة وولدها، والجد في ذلك كالأب، والجدة فيه كالأم، ولا يُفرَّق بين أخوين ولا أختين، ومن اشْتَرَى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رَدَّ إلى المقسم الفضلَ الذي فيه بالتفريق[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عن المدد، ومَن هرب من الأسر؛ هل لهم حظ من الغنيمة؟

وجملة ذلك أن الغنيمة تُملك بالإحراز، وعلى هذا فمن جاء بعدما أُحرزت الغنيمة فلا حظ له منها لا سهماً ولا رضخاً.

[٢] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عمن بعثه الأمير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة.

وجملة ذلك أن من بعثه الأمير لمصلحة الجيش كأن يكون جاسوساً أو رسولاً إليهم فلم يحضر وقت إحراز الغنيمة فإنه يُسهم له.

[٣] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن التفريق بين الأقارب.

وجملة ذلك أنه إذا أُسِر الكفار في أيدي المسلمين وأُريد تقسيمهم أو بيعهم فلا يجوز التفريق بين الولد والوالد أو الوالدة، ولا بين الأخوين والأختين، وعلى هذا فلا يعطى ولا يباع أحدهما لشخص والآخر لشخص آخر.

تنبيه: التفريق الممنوع هو أن يكون الولد والأخ أو الأخت غير بالغين.

ومَن سُبِيَ من أطفالهم منفرداً أو مع أحد أبويه فهو مسلم، ومن سُبِيَ مع أبويه هو على دينهما[١].

وما أَخَذَه أهل الحرب من أموال المسلمين أو عبيدهم فأدركه صاحبه قبل قسمه فهو أحق به وإن أدركه مقسوماً فهو أحق به بالثمن الذي ابتاعه من المغنم في إحدى الروايتين والرواية الأخرى إذا قُسِمَ فلا حق له فيه بحال[٢].

وقوله: (**ومن اشْتَرَى منهم وهم مجتمعون فتبين أن لا نسب بينهم رَدَّ إلى المقسم الفضلَ الذي فيه بالتفريق**) يعني أن الذين يُباعون مجموعين بسبب تحريم التفريق بينهم يقل ثمنهم، وعلى هذا لو اشترى أحدٌ من عبيد الغنيمة من يحرم التفريق بينهما، ثم تبين أنه لا نسب بينهما وجب عليه أن يدفع الزائد الذي عليه.

مثال ذلك: لو عُرِضت اثنتان للبيع، الواحدة منهما قيمتها أربعون، ومجموعهما بثمانين، ولكونهما أختين فصارت قيمة الواحدة منهما ثلاثين، ومجموعهما بستين، لأن المشتري في هذه الحالة لا يمكن أن يطأ الاثنتين، فاشتراهما بستين، ثم تبين أنهما ليستا بأختين، فعليه أن يدفع الفارق وهو عشرون.

(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عمَن سُبِيَ من أطفالهم هل يكون مسلماً؟ وجملة ذلك أنه إذا أُسِرَ من لم يبلغ من أولاد الكفار صار رقيقاً، ولا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُؤسر منفرداً عن أبويه أو مع أحدهما، فهذا يصير مسلماً تبعاً لسابيه المسلم.

الحالة الثانية: أن يُؤسر مع أبويه، فهذا يكون على دين أبويه تبعاً لهما.

(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن مال المسلم إذا أدركه صاحبه.

ومَن قَطَعَ من مواتِهم حَجَراً أو عوداً، أو صاد حوتاً أو ظبياً؛ رده على سائر الجيش إذا استغنى عن أكله والمنفعة به[١].

ومَن تعلَّف فضلاً عما يَحتاجُ إليه رده على المسلمين، فإن باعه رد ثمنه في الْمَقْسِمِ[٢].

وجملة ذلك أنه إذا أخذ الكفار شيئاً من أموال المسلمين، ثم ظهر المسلمون عليهم وغنموا منهم، فإن علم صاحبه بأن ماله قد غُنِمَ فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم قبل قسمة الغنيمة، فيُردُّ إليه بغير مقابل.

الحالة الثانية: أن يعلم بعد قسمة الغنيمة، ففيه عن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أن يُرد إليه إذا شاء لكن بثمنه.

الرواية الثانية: لا يلزم أن يُرد إليه ولو بثمنه.

وقوله: (**بالثمن الذي ابتاعه من المغنم**) أي إذا أراده بثمنه فالثمن الذي يحسب عليه هو نفس الثمن الذي حُسِب على من صار في حوزته، سواء كانت القسمة عيناً فأُعطي نفس العين أو كانت القسمة ثمناً فبيعت العين وقُسِم ثمنها.

[١] هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن الغازي إذا أخذ من دار الحرب شيئاً مباحاً له قيمة، من الموات أو الصيود.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتاجاً إليه، فينفرد بالانتفاع به قدر حاجته.

الحالة الثانية: أن لا يكون محتجاً إليه، فإنه يكون غنيمة يشاركه فيه جميع أفراد الجيش.

[٢] هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عمن أخذ من دار الحرب علفاً لدابته.

ويشارك الجيشُ سراياه فيما غنِمت ويشاركونه فيما غنِم[١].

ومَن فَضَلَ معه من الطعام فأدخله البلد طَرَحَه في مَقْسِمِ تلك الْغَزَاة في إحدى الروايتين والأخرى مباح له أكله إذا كان يسيراً[٢].

وإذا اشترى المسلمُ أسيراً من أيدي العدو لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به[٣].

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يأخذ قدر الحاجة، فينفرد بإطعام دابته.

الحالة الثانية: أن يأخذ زيادة على الحاجة، فيرد ما زاد على الحاجة إلى الغنيمة، فإن كان قد باعه فيرد ثمنه إلى الغنيمة.

[١] هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن الجيش الغازي إذا خرجت منه سرية أو أكثر فغنم أصل الجيش أو بعض سراياه.

وجملة ذلك أن أيهم غنم شاركه الآخرون.

[٢] هذه المسألة الثلاثون، وهي عن الغازي إذا أخذ طعاماً من دار الحرب، وعاد إلى دار الإسلام ومعه بقية منه.

وجملة ذلك أن الغازي له أخذ ما شاء من الطعام من دار الحرب ولا يُحسب من الغنيمة، فإذا عاد إلى دار الإسلام وبقي معه شيء منه، فلا يخلو الباقي من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون كثيراً، فيلزمه رده إلى الغنيمة.

الحالة الثانية: أن يكون قليلاً، ففيه عن الإمام أحمد روايتان.

[٣] هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن شراء الأسير من أيدي العدو.

وإذا سَبَى المشركون مَن يُؤدِّي إلينا الجزية ثم قُدِرَ عليهم رُدُّوا إلى ما كانوا عليه ولم يُستَرَقُّوا، وما أخذه العدو منهم من مال أو رقيق رُدَّ إليهم إذا عُلِمَ به قَبْلَ أن يُقْسَم ويُفادَى بهم بعد أن يُفادَى بالمسلمين[١].

الكلام في هذا المسألة مفرع عن أصلين:

الأصل الأول: أن الحر المسلم إذا كان أسيراً في أيدي العدو فإنه لا يكون رقيقاً بذلك.

الأصل الثاني: أنه يجب على المسلمين قتال العدو وتخليص من سُبي من المسلمين أحراراً وأرقاء واسترجاع ما غُنِم من أموالهم، فإن لم يمكن تلخيصهم من السبي وجب على كل واحد منهم أن يفدي نفسه؛ وإلا وجب على المسلمين أن يفدوه إن أمكن.

وجملة ما ذكره المؤلف أن من اشترى أسيراً مسلماً لَزِم أن يؤديه الثمن الذي اشتراه به.

وقوله: (**إذا اشترى مسلمٌ**) خرج مخرج الغالب، وإلا فلو كان المشتري ذمياً كان الحكم كذلك.

[١] هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن أهل الذمة إذا غزاهم أهل الحرب فسبوهم وغنموا من أموالهم ورقيقهم.

وجملة ذلك أنه يجب على المسلمين قتال أهل الحرب وتخليص من سُبي من أهل الذمة واسترجاع ما غُنِم من أموالهم ورقيقهم إن أمكن.

وقوله: (**رُدَّ إليهم إذا عُلِمَ به قَبْلَ أن يُقْسَم**) أي أن حكم أموال أهل الذمة حكم أموال المسلمين، فإذا غنم المسلمون من أهل الحرب وكان مما غنموا شيئاً لأهل

وإذا حاز الأميرُ المغانمَ ووكَّل بها مَن يَحفظها لم يَجُزْ أن يُؤْكَلَ منها إلا أن تدعو الضرورة بأن لا يجدوا ما يأكلون[١].

ومَن اشترى من المغنَم في بلاد الروم فتغلب عليه العدو لم يكن عليه شيء من الثمن وإن كان قد أُخِذَ منه الثمن رُدَّ إليه[٢].

الذمة فإن عُلِم بذلك قبل القسمة رُدَّ إلى مالكه وإذا عُلِم بذلك بعد القسمة فعلى روايتين كما تقدم.

وقوله: (**ويُفادَى بهم بعد أن يُفادَى بالمسلمين**) أي إذا عجز المسلمون عن تخليص أهل الذمة كلهم أو بعضهم من الأسر وجب فداؤهم لكن بعد فداء أسرى المسلمين.

[١] هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن الغازي هل له أخذ الطعام والعلف من دار الحرب؟

وجملة ذلك أن الطعام والعلف لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يجمعها الأمير ويوكل بحفظها، فمباح لكل غاز أن يأخذ قدر حاجته وما زاد على حاجته رده إلى المغنم كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يجمعها الأمير ويوكل بحفظها، فلا يجوز لأي أحد أن يأخذ منها إلا لضرورة.

[٢] هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن الغنيمة إذا باع الأمير شيئاً منها على بعض الغزاة قبل القسمة في دار الحرب لمصلحة، ثم عاد الكفار فتغلبوا على المبيع.

وجملة ذلك أن أصل البيع صحيح، وإذا تغلب الكفار على المبيع بغير تفريط من المشتري انفسخ البيع، فإن كان الثمن ديناً عليه سقط عنه وإن كان مدفوعاً رُدَّ إليه.

وإذا حورب العدو لم يُحَرِّقُوا بالنار[١].

ولم يُغَرِّقُوا النخل[٢].

ولا يَعْقِرُ شاة ولا دابة إلا لأكلٍ لابد لهم منه[٣].

---

[١] هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن تحريق العدو بالنار.

وجملة ذلك أن العدو إذا قُدِرَ عليهم لم يجز تحريقهم بالنار، وأما رميهم بالنار قبل أخذهم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يمكن أخذهم بدونها، فلا يجوز رميهم بها لأنهم في معنى المقدور عليهم.

الحالة الثانية: أن لا يمكن أخذهم بدونها، فيجوز رميهم بها.

[٢] هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن تغريق نخل العدو.

وجملة ذلك أنه لا يجوز إتلاف النحل لمجرد غيض العدو، ومن ذلك تغريقه.

[٣] هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن عقر دابة العدو.

وجملة ذلك أن قتل ما يؤكل من دابة العدو؛ إما أن يكون لغير الأكل، وإما أن يكون للأكل.

فإن كان قتل الدابة لغير أكلها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون في حال الحرب، فيجوز لأنه مما يتوصل به إلى قتل العدو وهزيمتهم.

الحالة الثانية: أن يكون في غير حال الحرب، فلا يجوز قتلها لمجرد مغايضة العدو والإفساد عليهم.

ولا يَقْطَعُ شجرهم ولا يُحَرِّقُ زرعهم إلا أن يكونوا يَفعلون ذلك في بلدنا فيُفعل ذلك بهم لينتهوا[١].

وإن كان قتل الدابة لأكلها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُضطر إلى أكلها، فيجوز.

سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال كالخيل، أو لا يحتاج إليها في القتال.

الحالة الثانية: أنه غير مضطر إلى أكلها، فلا يجوز.

سواء كانت الدابة مما يحتاج إليها في القتال، أو لا يحتاج إليها في القتال كالغنم والبقر، إلا إذا كانت الدابة لا تُراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فيجوز قتلها لأكلها لأن حكمها حكم الطعام.

[١] هذه المسألة الثامنة والثلاثون، وهي عن إتلاف شجر وزرع العدو.

وجملة ذلك أن الشجر أو الزرع لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تدعو حاجة القتال إلى إتلافه، كأن يكون العدو متستراً به، فيجوز إتلافه.

الحالة الثانية: أن تدعو الحاجة إلى بقائه، كأن ينتفع المسلمون بالأكل منه وغير ذلك، فلا يجوز إتلافه.

الحالة الثالثة: أن لا تدعو الحاجة لا إلى إتلافه ولا إلى بقائه إلا أن فيه غيضاً للعدو، فإن كان العدو يفعلون ذلك في بلدنا فيجوز أن يُفعل ذلك بهم في بلدهم لقصد أن يتوقفوا عن هذا الفعل، وإلا لم يجز فعل ذلك.

ولا يَتزوج في أرض العدو إلا أن تغلب عليه الشهوة فيتزوج مسلمة ويعزل عنها ولا يتزوج منهم، وإن اشترى منهم جارية لم يطأها في الفرج وهو في أرضهم[١].

ومَن دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا[٢].

---

[١] هذه المسألة التاسعة والثلاثون، وهي عن الزواج أو شراء الجارية للوطء في دار الكفار.

وجملة ذلك أن المسلم له أن يتزوج الكتابية، وله أن يشتريها للوطء، إذا كانت في دار الإسلام، وأما إذا دخل دار الكفار بأمان لتجارة أو غيرها فلا يجوز له أن يتزوج فيها إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يخشى على نفسه من شدة الشهوة.

الشرط الثاني: أن تكون المرأة مسلمة.

الشرط الثالث: أن يعزل عنها أي لا يريق الماء في فرجها لكي لا تلد.

ويجوز أن يشتري الجارية للوطء في دار الكفار بشرط العزل.

[٢] هذه المسألة الأربعون، وهي عمن دخل بلاد الكفار بأمان هل يجوز أن يعتدي عليهم أو يتعامل معهم بما هو محرَّم عليه شرعاً؟

قوله: **(بأمان)** أي بإعطائه الأمان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يعتدي عليهم في أموالهم ومن باب أولى في أنفسهم، ولا يتعامل معهم بما هو محرَّم عليه شرعاً كالربا ولو كانوا هم يتعاملون به.

ومن كان له مع المسلمين عهد فنقضوه حُورِبُوا وقُتِلَ رجالُهم ولم تُسْبَ ذراريهم ولم يُسْتَرَقُّوا إلا مَن وُلِدَ بعد نقضه[1].

---

[1] هذه المسألة الواحدة والأربعون، وهي عن الكفار إذا نقضوا العهد.

العهد: عقد التزام بعدم التعرض لهم مقابل التزامهم بالشروط.

والعهد ثلاثة أنواع: ذمة، وأمان، وهدنة.

فعهد الذمة عقد مؤبد، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة دائمة بشرط بذل الجزية.

وعهد الأمان: عقد مؤقت، وهو إقامة الكافر في بلاد المسلمين إقامة مؤقتة.

وعهد الهدنة: عقد مؤقت، وهو الصلح مع الكفار على ترك القتال بيننا وبينهم مدة محددة.

وكلام المؤلف هنا يتعلق بنقض عهد الذمة والأمان.

وجملة ذلك أن الكفار إذا نقضوا العهد سواء عهد الذمة أو الأمان حلت محاربتهم وقتل رجالهم ولا يُتعرض لنسائهم وأطفالهم الذين وُلِدوا قبل نقض العهد، وذلك لأن العهد شامل للرجال والنساء والأطفال الذين وُلِدوا قبل النقض، والنقض حدث من الرجال فلا يُتعرض لغيرهم، والأطفال الذين وُلِدوا بعد النقض لم يدخلوا في العهد أصلاً فيجوز سبيهم.

وأما إذا نقض الكفار عهد الهدنة حلت محاربتهم وقتل رجالهم وسبي نسائهم وأطفالهم، لأن عهد النساء والأطفال هنا ينتقض بنقض رجالهم.

تنبيه: لا يصح عقد الهدنة والذمة إلا من الإمام أو نائبه، ويشترط لصحة عقد الهدنة أن تكون مدة معلومة ولو طالت، ويشترط لصحة عقد الذمة أن يكون لأهل

وإذا استأْجَرَ الأميرُ قوماً يَغزون مع المسلمين لمنافعهم لم يُسْهِم هم وأُعْطُوا ما استُؤجِرُوا به[١].

ومَن غلّ من الغنيمة حُرِّقَ رحله كله إلا المصحف وما فيه روح[٢].

ولا يُقام الحد على مسلم في أرض العدو[٣].

الكتاب وفي غير جزيرة العرب، والمراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ومن وافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل، والمراد بجزيرة العرب التي يمنع استيطان الكفار فيها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة واليمامة وما والاها.

[١] هذه المسألة الثانية والأربعون، وهي عن الاستئجار للجهاد.

وجملة ذلك أن الاستئجار للجهاد يصح، وعلى هذا لو استُؤجِرَ الرجل المسلم البالغ للجهاد فلا يُسهم له من الغنيمة ويُعطى بحسب ما اتُّفِقَ عليه من الأجرة.

تنبيه: المجاهدون الذين يُدفع لهم من الفيء أو الزكاة أو الصدقة يُسهم لهم؛ وما يُدفع لهم لا يمنع من الأجر الأخروي على جهادهم، وأما الذين يُستأجرون على الجهاد فلا يُسهم لهم وليس لهم من أجر الجهاد شيء.

[٢] هذه المسألة الثالثة والأربعون، وهي عن حكم الغال من الغنيمة.

والغال: هو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة؛ فلا يُطْلِعُ الإمامَ عليه ولا يَضَعُهُ مع الغنيمة.

وجملة ذلك أن حكم الغال أن يُجمع متاعُه الذي معه ويُحرق، إلا إذا كان في حوزته مصحف أو حيوان فلا يُحرق شيء منهما.

[٣] هذه المسألة الرابعة والأربعون، وهي عن المجاهد في أرض العدو إذا أتى بموجب للحد كالزنى أو السرقة فهل يُقام عليه الحد؟

وإذا فُتِحَ حصنٌ لم يُقْتَل مَن لم يحتلم أو يُنْبِت أو يبلغ خمس عشرة سنة، ومَن قاتل مِن هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتِلُوا[1].

وإذا خُلِّيَ الأسيرُ منَّا وحَلَفَ أن يبعث إليهم بشيء يُعَيِّنُه أو يعود إليهم فلم يقدر عليه لم يرجع إليهم[2].

ولا يَحِلُّ لمسلم أن يَهرب من كافرَيْنِ ومباح له أن يهرب من ثلاثة، فإن خشي الأسر قاتل حتى يُقتَل[3].

وجملة ذلك أنه لا يُقام عليه الحد إلا إذا رجع إلى أرض الإسلام.

[1] هذه المسألة الخامسة والأربعون، وهي عما إذا ظُفِرَ بالكفار فهل يجوز قتل الصبيان الذين لم يبلغوا والنساء البالغات وكبار السن من الرجال والرهبان؟

الرهبان: هم العباد من النصارى.

وجملة ذلك أن هؤلاء لا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أنهم لم يُقاتِلوا، فلا يجوز قتلهم.

الحالة الثانية: أنهم قاتلوا، فيجوز قتلهم.

[2] هذه المسألة السادسة والأربعون، وهي عن المجاهد الأسير إذا أُطلق سراحه واستحلفوه أن يبعث إليهم بفدائه فإن لم يستطع يعود إليهم.

وجملة ذلك أنه إذا استطاع على الفداء فيلزمه أن يبعثه إليهم، فإن لم يستطع فلا يلزمه الرجوع إليهم.

[3] هذه المسألة السابعة والأربعون، وهي عن المجاهد إذا التقى في المعركة بأكثر من واحد.

ومن آجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة فمباح له ما أخذ إن كان راجلاً، أو على دابة يملكها[١].

ومَن لقيَ عِلْجَاً فقال له: قف أو ألق سلاحك؛ فقد أَمَّنَه[٢].

ومَن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق أو لولده أو لسيده لم يُقطع[٣].

وجملة ذلك أنه إذا التقى باثنين فيجب أن يقاتلهما ولا يجوز له أن يهرب منهما، وإذا التقى بأكثر فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنه إذا هرب لا يخشى على نفسه من الأسر، فيباح له أن يقاتلهم ويباح له أن يهرب منهم.

الحالة الثانية: أنه إذا هرب يخشى على نفسه من الأسر، فالأفضل له أن يُقاتلهم حتى يُقتَل ويُباح له أن يهرب منهم.

[١] هذه المسألة الثامنة والأربعون، وهي عن الاستئجار لحفظ الغنيمة.

وجملة ذلك أن الغنيمة إذا احتاجت إلى من يحفظها فللإمام أن يستأجر من يفعل ذلك، وتكون الأجرة منها.

وقوله: **(إن كان راجلا أو على دابة يملكها)** يعني يقوم بحفظها وهو على رجليه أو راكب دابة يملكها، ولا يركب من دواب الغنيمة أو دابة موقوفة على الجهاد.

[٢] هذه المسألة التاسعة والأربعون، وهي عن صفة تأمين الكافر.

وجملة ذلك أن تأمين الكافر يكون بلفظ صريح كقوله: أَمَّنْتُك وأجَرْتُك، ويكون بلفظ محتمل كقوله: قف وألق سلاحك؛ إذا فهم الكافر منه الأمان، وعلى هذا لو استجاب ووقف أو ألق السلاح فلا يجوز قتله.

[٣] هذه المسألة الخمسون، وهي عن قطع السارق من الغنيمة.

وإن وَطِيءَ جاريةً قبل أن يُقسَم أُدِّبَ ولم يُبْلَغْ به حدُّ الزنى وأُخذ منه مهر مثلها فطُرِحَ في الْمَقْسِمِ إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها[١].

وجملة ذلك أن السارق من الغنيمة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيُقطع.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق من الغنيمة أو لابنه أو لسيده فلا يُقطَع.

[١] هذه المسألة السادسة والخمسون، وهي عن إقامة الحد على من وطئ جارية من الغنيمة.

وجملة ذلك أن الواطئ لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون له شبهة، فيُقام عليه حد الزنى.

الحالة الثانية: أن يكون له شبهة، كأن يكون له حق في الغنيمة أو لابنه، فيُعَزَّر ولا يُقام عليه حد الزنى، فإن لم تلد منه أُخِذ منه مهر مثلها ووُضِع في الغنيمة، وإن وُلِدت منه صارت أم ولده وعليه دفع قيمتها، والله أعلم.

كتاب الجزية[1]

ولا تُقْبَل الجزية إلا من يهودي أو نصراني أو مجوسي إذا كانوا مقيمين على ما عُوْهِدُوا عليه، ومَن سواهم فالإسلام أو القتل[2].

والمأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات فيؤخذ من أدونهم اثنا عشر درهماً، ومن أوسطهم أربعة وعشرون درهماً، ومن أيسرهم ثمانية وأربعون درهماً[3].

---

[1] هذا الكتاب الثاني من قسم المكملات.

تعريف الجزية:

الجزية: مال يؤخذ من الكفار لإقامتهم بدار الإسلام.

فائدة: كتاب الجزية مكمل لكتاب الجهاد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عن الذين تُقبل منهم الجزية.

وجملة ذلك أن الذين تُقبل منهم الجزية صنفان:

الصنف الأول: أهل الكتاب، ويشملون اليهود والنصارى ومن تدين بالتوراة والإنجيل.

الصنف الثاني: المجوس.

وشرط قبول الجزية منهم الالتزام بما عُوهِدوا عليه، وهذا الالتزام يتضمن أمرين:

أحدهما: الالتزام ببذل الجزية آخر كل عام من حين الاتفاق.

الثاني: الالتزام بأحكام الإسلام، وهو قبول ما يُحكم به عليهم من فعل أو ترك.

[3] هذه المسألة الثانية، وهي عن قدر الجزية.

ولا جزية على صبي، ولا زائل العقل، ولا امرأة، ولا على فقير، ولا شيخ فان، ولا زَمِنٍ، ولا أعمى، ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً[1].

وجملة ذلك أن الجزية مقدرة فلا يزاد عليها ولا ينقص منها، وتفريعاً عن هذا الأصل فالمذهب أن الذين تؤخذ منهم الجزية ينقسمون على ثلاثة أقسام:

الفقير الذي يستطيع أداءها: يؤخذ منه اثنا عشر درهماً.

الوسط بين الفقير والغني: يؤخذ منه ضعف ذلك.

الغني: يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الوسط.

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الذين تسقط عنهم الجزية.

وجملة ذلك أن الجزية تؤخذ من المكلف الذكر المقتدر المستطيع للقتال، وعلى هذا فالجزية تسقط عن أربعة أنواع:

النوع الأول: غير المكلف، وهذا يشمل الصبي والمجنون.

النوع الثاني: غير الذكر، وهذا يشمل المرأة.

النوع الثالث: غير المقتدر، وهذا يشمل الفقير العاجز عن الأداء.

النوع الرابع: غير المستطيع للقتال، وهذا يشمل المسن، والمريض الذي لا يرجى برؤه، والأعمى.

وقوله: (**ولا على سيد عبد عن عبده إذا كان السيد مسلماً**) يعني أن العبد الكافر لا تؤخذ الجزية منه بل تؤخذ من سيده، ولهذا فإذا كان سيده كافراً أُخذت منه، وإذا كان مسلماً سقطت عنه حذاراً من أخذها من مسلم.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن تؤخذ منه سقطت عنه الجزية[١].

وإذا أُعْتِقَ لزمته الجزية لِما يُستقبَل سواءٌ كان المعتقُ له مسلماً أو كافراً[٢].

ولا تؤخذ الجزية من نصارى بني تغلب وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثَمَرِهِم مثليَ ما يؤخذ من المسلمين، ولا تُؤكَل ذبائحهم ولا تُنكَح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم[٣].

---

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذمي إذا أسلم هل تسقط عنه الجزية؟

وجملة ذلك أنها تسقط عنه، سواء أسلم قبل الحول أو بعده، بشرط أن يسلم قبل أن تؤخذ منه، فإذا أسلم بعد أن أُخذت منه فلا ترد إليه ولا تؤخذ منه بعد ذلك.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عن العبد الذمي إذا أُعتِق.

وجملة ذلك أن حكمه حكم الصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، تجب عليه الجزية بعد كل عام من حين عتقه.

[٣] هذه المسألة السادسة، وهي عن نصارى بني تغلب هل تؤخذ منهم الجزية؟

وجملة ذلك أنه تؤخذ منهم باسم الزكاة، وقدر ما يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من زكاة المسلمين.

وبنو تغلب: من العرب، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، فدعاهم عمر رضي الله عنه إلى أداء الجزية فأبوا وأنفوا وقالوا: نحن عرب؛ خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلَحِق بعضهم بالروم، فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين إن القوم لهم بأس وشرة وهم عرب يأنفون

ومَن يَجُزْ مِن أهل الذمة إلى غير بلده أُخِذ منه نصف العشر في السنة، وإذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أُخذ منه العشر[1].

ومَن نَقَضَ العهد بمخالفة شيء مما صُولِحُوا عليه حل دمه وماله[2].

من أخذ الجزية فلا تُعِن عليك عدوك بهم وخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعَّف عليهم فصار يأخذ منهم ضعف ما يأخذه من المسلمين.

وقوله: **(ولا تُؤكَل ذبائحهم ولا تُنكَح نساؤهم في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم)**

أي اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في نصارى بني تغلب هل تُنكح نساؤهم وتُؤكل ذبائحهم لكونهم نصارى أو لا لأن أصلهم عرب؟

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عن تجار الكفار هل يؤخذ منهم شيء غير الجزية؟

وجملة ذلك أما الذمي فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان يتاجر في نفس بلده ولا يخرج منها للتجارة، فلا يؤخذ منه شيء غير الجزية.

الحالة الثانية: إذا كان يخرج من بلده للتجارة، فيؤخذ منه بعد مرور كل عام نصف العشر من ماله.

وأما الحربي إذا أمَّنه المسلمون وأذنوا له بالدخول للتجارة فيؤخذ منه العشر من ماله أول ما يدخل، ثم لا يؤخذ منه مرة أخرى إلا بعد مرور سنة.

[2] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن نقض العهد من أهل الذمة.

وجملة ذلك أنه ينبغي للإمام عند عقد الذمة أن يشترط عليهم شروطاً، وبموجب تنفيذ هذه الشروط يحرم دمهم ومالهم، فإذا نقضوا شرطاً منها حل دمهم ومالهم.

ومَن هرب مِن ذمتنا إلى دار الحرب ناقضاً للعهد عاد حرباً[١].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الذمي إذا هرب إلى دار الحرب يريد بذلك نقض العهد.

وجملة ذلك أن حكمه حكم الحربي، وعلى هذا لو قدر عليه الإمام فيعامله معاملة الأسير الحربي، والله أعلم.

كتاب الصيد والذبائح[1]

---

[1] هذا الكتاب الثالث من قسم المكملات.

تعريف الصيد والذبائح:

الصيد: مصدر صاد، ثم أُطلِق على "المصيد"، وضابطه: كل حيوان وحشي يحل أكله، والذبائح: جمع ذبيحة أي مذبوحة، وهي كل حيوان إنسي يحل أكله.

فائدة: كتاب الصيد والذبائح مكمل لقسم الأموال.

شروط صحة الذبح والصيد:

يشترط لصحة الذبح والصيد أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الذابح أو الصائد مؤهلاً؛ وهو أن يكون مسلماً أو كتابياً، مميزاً، عاقلاً.

الشرط الثاني: أن تكون آلة الذبح شيئاً محدداً ينهر الدم بحده كالسكين، وتكون آلة الصيد شيئاً محدداً كالسهم، أو جارحة معلمَّة أي عُلِّمت كيفية الصيد؛ إما أن تصيد بنابها كالكلب والفهد أو بمخلبها كالصقر والبازي.

الشرط الثالث: النية، وهو أن يذبح قاصداً الذبح، وأن يرسل آلة الصيد قاصداً الصيد.

الشرط الرابع: التسمية عند الذبح، وعند إرسال آلة الصيد.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن سبعاً وثلاثين مسألة.

وإذا سَمَّى وأَرسل كلبه أو فهده المعلَّم، واصطاد وقَتَلَ، ولم يَأكل منه؛ جاز أكله، وإذا أَرسل البازي أو ما أشبهه، فصاد وقتل أكل، وإن أكل من الصيد لأن تعليمه بأن يأكل[١].

ولا يُؤكل ما صيد بالكلب الأسود إذا كان بهيماً لأنه شيطان[٢].

---

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد ميتاً.

وجملة ذلك أنه لا يحل له أكل الصيد إلا بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون الجارحة قد اصطادت الصيد أي جرحته، فإذا لم تجرحه كأن تقتله بثقلها لم يحل أكله.

الشرط الثاني: أن لا تكون الجارحة قد أكلت منه إن كانت تصيد بالناب؛ والسبب أن التي تصيد بالناب يتم تعليمها بالقبض على الصيد والإتيان به إلى صاحبه من غير أن تأكل منه، فإذا أكلت منه دل ذلك على أنها غير معلَّمة، وأما التي تصيد بالمخلب إن أكلت من الصيد فيحل أكله؛ والسبب أنه لا يتم تعليمها إلا بالأكل من الصيد.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الاصطياد بالكلب الأسود.

وجملة ذلك أن الكلب الأسود لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون بهيماً، أي لا يخالطه لون آخر، فلا يجوز الاصطياد به، والسبب أنه شيطان.

الحالة الثانية: أن لا يكون بهيماً أي يخالطه لون آخر غير السواد، فيجوز الاصطياد به.

وإذا أدرك الصيد وفيه روح فلم يُذَكِّه حتى مات لم يُؤكل؛ فإن لم يكن معه ما يذكيه به أشلى الصائد له عليه حتى يقتله فيُؤكل[١].

وإذا أرسل كلبه فأصاب معه غيره لم يُؤكل إلا أن يُدرَكَ في الحياة فيُذَكّى[٢].

وإذا سمى ورمى صيداً فأصاب غيره جاز أكله[٣].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أرسل الجارحة للصيد، وصادته، وأدرك الصيد حياً.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون فيه روح أي أنه حي حياة غير مستقرة، كحياة المذبوح، فلا يشترط في هذه الحالة ذبحه.

الحالة الثانية: أن يكون فيه روح أي حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بعد ذبحه، فإن مات قبل ذبحه لم يحل أكله، وإن أراد ذبحه وليس معه آلة ذبح أشلى الجارحة أي هيجها لتقتل الصيد فإن قتلته حل أكله.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا أرسل كلبه إلى الصيد، فوَجد عند الصيد كلبه وكلباً آخر.

وجملة ذلك أن الصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، فلا يجوز أكله لأنه لا يدري هل كلبه الذي صاده أو الكلب الآخر؟

الحالة الثانية: أن يكون حياً حياة مستقرة، فله أن يذبحه فيحل أكله.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عن اشتراط قصد الصيد؟

وإذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتاً وسهمه فيه ولا أثر به غيره جاز أكله[1].

وإذا رماه فوقع في ماء أو تردَّى من جبل لم يؤكل[2].

وإذا رمى صيدا فقتل جماعة فكله حلال[3].

وجملة ذلك أنه لو رمى بسهمه يقصد الصيد، إلا أنه أراد صيداً معيناً، وأصاب صيداً آخر، فيحل أكله لأنه قصد الصيد، ومفهوم هذا أنه لو رمى بسهمه لا لقصد الصيد كأن يرمي به عبثاً وأصاب صيداً فإنَّ الصيد لا يحل.

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رمى سهمه على صيد فغاب عن عينه ثم وجده ميتاً، فهل يحل أكله؟

وجملة ذلك أنه يحل أكله بشرطين:

الشرط الأول: أن يجد سهمه فيه، أو أَثَرَه ويعلم أنه أثر سهمه.

الشرط الثاني: أن لا يجد به أثراً غير أثر سهمه مما يحتمل أنه قتله.

[2] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا رمى صيداً فوقع في ماء، أو تردَّى من جبل، فأدركه ميتاً.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الماء أو التردي لا يقتل مثله، فيحل أكل الصيد.

الحالة الثانية: أن يكون الماء أو التردي يقتل مثله، فلا يحل أكل الصيد.

ومفهوم كلامه أنه لو رمى طائراً في الهواء، أو على شجرة أو جبل، فوقع على الأرض فمات؛ يحل أكله لعدم التمكن من الاحتراز عن ذلك.

[3] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا رمى يقصد صيداً واحداً فوقع الرمي على جمع من الصيد فكله حلال، وهذه المسألة من فروع المسألة الخامسة.

وإذا رمى صيداً فأبان منه عضواً لم يَأكل ما أبان منه ويأكل ما سواه في إحدى الروايتين والأخرى يأكله وما أبان منه، وكذلك إذا نصب المناجِل للصيد[١].

وإذا صاد بالمعراض أكل ما قَتَلَ بِحَدِّه ولم يَأكل ما قَتَلَ بِعَرْضِه[٢].

---

(١) هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا رمى صيداً فانفصل منه بعضه، ثم مات.

وجملة ذلك أن الصيد يحل أكله، وأما ما انفصل منه فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الفصل مميتاً،كأن ينفصل رأسه، أو نفس الطير ينفصل نصفين؛ فأكله كله حلال.

الحالة الثانية: أن ينفصل منه عضو، وهو لا يزال حياً حياة مستقرة، فالمنفصل لا يحل، فإن ذبحه أو رمى سهماً آخر فقتله حلَّ له الباقي.

الحالة الثالثة: أن ينفصل منه عضو وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات، فالباقي حلال والمنفصل فيه روايتان، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

وقوله: (**وكذلك إذا نصب المناجِل للصيد**) يعني إذا نصب المناجل لقصد الصيد وسمَّى عليها ففصلت منه عضواً من الصيد، وهو لا يزال حياً حياة غير مستقرة ثم مات؛ فالباقي حلال، والمنفصل فيه روايتان.

(٢) هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا رمى بالمعراض على صيد فقتله.

الْمِعْرَاض: عود غليظ طرفه محدد.

وجملة ذلك أن المعراض في إصابته للصيد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يصيبه بحده ويجرحه فيموت، فأكله حلال لأنه قتله بمحدد.

وإذا رمى صيداً فعقره، ورماه آخر فأثبته، ورماه آخر فقتله؛ لم يؤكل، ويكون لمن أثبته القيمة مجروحاً على قاتله[١].

ومَن كان في سفينة فوثبت سمكة فوقعت في حِجْرِه فهي له دون صاحب السفينة[٢].

الحالة الثانية: أن يصيبه بعرضه فيموت، فلا يحل أكله لأنه قتله بغير محدد.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا رمى صيداً فجرحه لكنه لا يزال يتحرك، ورماه آخر فأوقفه عن الحركة لكن لا تزال به حياة مستقرة، ورماه آخر فقتله.

وجملة ذلك أنه لا يحل أكل الصيد، وعلى من قتله أن يدفع قيمة الصيد مجروحاً للذي أثبته.

ويشير المؤلف بذلك إلى أمرين:

الأمر الأول: أن الصيد لا يُملك بمجرد الجرح ويُملك بالإثبات، وعلى هذا فالذي جرح الصيد لم يملكه بذلك، والذي أثبته ملكه بذلك، والذي قتله قتل شيئاً مملوكاً لغيره.

الأمر الثاني: أنَّ الصيد إذا كان مقدوراً عليه وله حياة مستقرة فلا يحل أكله إلا بالذبح، وعلى هذا فلَمَّا رماه آخر وقتله لم يحل أكله، وعليه ضمانه لِمالكه.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن السمكة إذا وثبت إلى السفينة.

وجملة ذلك أن الصيد يُملك بالسبق إليه، وعلى هذا فالسمكة من الصيد، إذا وثبت إلى السفينة فلا تخلو من حالتين:

ولا يصاد السمك بشيء نجس[١].

ولا يؤكل صيد مرتد ولا ذبيحته وإن تدين بدين أهل الكتاب[٢].

ومن ترك التسمية على صيد عامداً أو ساهياً لم يؤكل، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً لم تؤكل وإن تركها ساهياً أُكلت[٣].

الحالة الأولى: أن تسقط في حجر غير صاحب السفينة، فهي له وحده.

الحالة الثانية: أن تسقط في حجر صاحب السفينة، أو في السفينة؛ فهي لصاحب السفينة وحده.

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن حكم صيد السمك بشيء نجس.

والشيء النجس كالعَذِرة أو قطعة من الميتة يُترك في الماء ليأكله السمك فيصيدوه به.

وجملة ذلك أنه لا يجوز.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن حكم ذبيحة وصيد المرتد.

وجملة ذلك أنه لا يحل للمسلم أن يأكل من ذبيحة أو صيد المرتد.

وقد تقدمت هذه المسألة.

[٣] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن حكم ترك التسمية على الصيد والذبيحة.

وجملة ذلك أن التسمية على الصيد شرط بالإطلاق، وعلى الذبيحة شرط مع الذكر، وعلى هذا فمن تركها عند الصيد سواء عمداً أو سهواً لم يحل أكله، ومن تركها عند الذبح؛ فإن كان عمداً لم يحل أكلها، وإن كان سهواً حلَّ أكلها.

وإذا نَدَّ بعيره فلم يقدر عليه فرماه بسهم أو نحوه مما يسيل به دمه فَقَتَلَه أُكِل، وكذلك إن تردَّى في بئر فلم يُقْدَر على تذكيته فَجَرَحَه في أي موضع قَدَرَ عليه فَقَتَلَه أُكِل إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يُؤكَل لأن الماء يُعِينُ على قتله[١].

والمسلم والكتابي في كل ما وصفت سواء[٢].

ولا يؤكل ما قُتِل بالبندق أو الحجر لأنه موقوذ[٣].

---

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذبح البعير إنْ تعذَّر.

وجملة ذلك أن حكمه يكون حكم الصيد، وعلى هذا لو ندَّ أي شرد فلم يقدر على إيقافه وإمساكه فلا يتمكن من ذبحه أو سقط في بئر فلم يقدر على إخراجه ولا يتمكن من ذبحه فيُجزئ قتلُه بجرحه بِمُحَدَّد في أي موضع ويحلُّ أكله بذلك.

وقوله: (**إلا أن تكون رأسه في الماء فلا يُؤكَل لأن الماء يُعِينُ على قتله**) أي أنه في هذه الحالة لم يُقتل بالذبح فقط بل غرقه أعان على قتله فلا يحل بذلك.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن ذبح واصطياد الكتابي.

وجملة ذلك أنه كذبح واصطياد المسلم، وعلى هذا فيباح للمسلم أكل ما صاده وذبحه الكتابي، ويُشترط في إباحته ما يشترط في إباحة ذبح واصطياد المسلم.

[٣] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن الصيد إذا قُتِل بالبندق أو الحجر.

البندق: حصى صغار يُرمى به من القوس.

والحجر: معروف، إلا أن المراد به هنا ما ليس له حد، وأما الذي له حد فحكمه حكم المعراض الذي تقدم ذكره.

الموقوذ: هو الصيد إذا رُميَ بغير محدد فقُتِل به.

ولا يؤكل صيد المجوسي وذبيحته إلا ما كان من حوت فإنه لا ذكاة له[١].

وكذلك كل ما مات من الحيتان في الماء وإن طفا[٢].

وذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللَّبَّة[٣].

وجملة ذلك أنه إذا قُتِل الصيد بالبندق أو الحجر فإنه لا يحل بذلك، لأنه حينئذ يكون موقوذاً، والموقوذ محرَّم في القرآن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ ﴾ الآيـــة **[المائدة:٣]**.

[١] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن صيد وذبيحة المجوسي.

وجملة ذلك أن ما صاده أو ذبحه الكافر غير الكتابي فإنه لا يحل أكله للمسلم، إلا السمك لأنه يحل أكله من غير ذبح.

[٢] هذه المسألة العشرون، وهي عن أكل ميتة السمك.

والميتة: هي الحيوان الذي يموت من غير صيد أو ذبح.

وجملة ذلك أن ميتة السمك حلال، سواء مات بسبب، كأن يُرمى بشيء في الماء فيموت منه، أو بغير سبب، وهذا معنى قوله: **(وإن طفا)** أي ارتفع على وجه الماء، إشارة إلى أنه مات داخل الماء من نفسه فارتفع لذلك.

[٣] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن حكم المقدور على ذبحه من الصيد وغير الصيد.

وجملة ذلك أنه لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللَّبَّة.

والحلق: هو الحلقوم، وهو ما تحت الحنك من الرقبة.

ويُستحب أن يُنحر البعير، ويُذبح ما سواه، فإن ذُبِح ما يُنْحَر أو نُحِر ما يُذْبَح فجائز[١].

وإذا ذَبَحَ فأتى على الْمَقَاتِل فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء أو وَطِئ عليها شيء لم تُؤكل[٢].

وإذا ذبحها مِن قفاها وهو مخطِئ فأتت السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة أُكِلَت[٣].

واللبة: هي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

وعلى هذا لو أُثْبِت الصيد بالشباك فإنه لا يحل إلا بالذبح.

[١] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن الطريقة المشروعة لذبح الأنعام.

وجملة ذلك أنه يُستحب أن يُنحر البعير، ويُذبح ما سواه، ويجوز العكس.

والنحر: وهو أن يضرب بحربة أو نحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

[٢] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عما إذا اجتمع مع الذبح سبب آخر أعان على القتل.

وجملة ذلك أنه إذا ذبح البهيمة الذبح الشرعي، وقبل أن تموت حدث سبب آخر أعان على موتها لم يحل أكلها، وحكمها حينئذ حكم الصيد إذا رُمي فوقع في ماء أو تردى من جبل.

[٣] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عما إذا ذبح البهيمة من خلفها.

وجملة ذلك أنه إذا ذبحها في العنق من خلفها فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متعمداً، فلا تحل الذبيحة.

وذكاتها ذكاة جنينها، أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ(١).

ولا يُقْطَعُ عضوٌ مما ذُكِّيَ حتى تزهق نفسه(٢).

الحالة الثانية: أن يكون مخطئاً، وذلك بأن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا، فتحل الذبيحة بشرط أن تصل السكين إلى محل ذبحها الحلق واللبة وهي لا تزال حية ويُعلم ذلك بوجود حركة قوية منها.

(١) هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن جنين الذبيحة.

وجملة ذلك أنه إذا ذُبحت الشاة أو غيرها وكان في بطنها جنين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يخرج حياً حياة مستقرة، فلا يحل أكله إلا بذبحه.

الحالة الثانية: أن يخرج ميتاً أو حياً حياة غير مستقرة، فيحل أكله، ولا يشترط ذبحه لأن ذبح أمه يُعتبر ذبحاً له أيضاً.

وقوله: (**أَشْعَرَ أو لم يُشْعِرْ**) أي يحل أكله من غير ذبح سواء نبت فيه الشعر أو لم ينبت.

وإنما ذكر ذلك لأن بعض أهل العلم اشترط الإشعار ليحل أكله من غير ذبح.

(٢) هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن قطع العضو قبل زهوق النفس.

وجملة ذلك أن قطع العضو من البهيمة قبل ذبحها لا يجوز ولا يحل أكله، وأما قطعه بعد ذبحها ذبحاً شرعياً فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُقطع بعد موتها، فلا إشكال في إباحته.

الحالة الثانية: أن يُقطَع قبل موتها، ولا إشكال في النهي عنه، وهل النهي للكراهة أو التحريم؟ ظاهر كلام المؤلف أنه للتحريم، وعلى هذا فلا يحل أكله.

وذبيحةُ من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال إذا سموا أو نسوا التسمية، فإن كان أخرس أومأ إلى السماء، وإن كان جنباً جاز أن يسمي ويذبح[١].

والْمُحَرَّم من الحيوان ما نص الله تعالى عليه في كتابه، وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم لقوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وبسنة رسول الله ﷺ الحمر الاهلية، وكل ذي ناب من السباع وهي التي تضرب بأنيابها الشيء وتفرِسُ، وكلُّ ذي مِخْلَبٍ من الطير وهي التي تُعَلِّقُ بمخالبها الشيء وتصيد بها[٢].

---

[١] هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن التسمية على الذبيحة.

وجملة ذلك أن كل من أمكنه الذبح من المسلمين وأهل الكتاب إذا ذبح حلَّ أكل ذبيحته، سواء كان رجلاً أو امرأة، بالغاً أو صبياً، بشرط أن يسمي إذا ذكر، وقد تقدم ذلك، ولعل مراده هنا التصريح بأن حكم أهل الكتاب حكم المسلمين في اشتراط التسمية.

وإذا لم يُعلَم أسمى الذابح أم لا، يُحمَل على أنه سمى، والذبيحة حلال.

وقوله: (**فإن كان أخرس أومأ إلى السماء**) أي أن التسمية لابد فيها من النطق فإذا تعذر قامت الإشارة مقامه.

وقوله: (**وإن كان جنباً جاز أن يسمي ويذبح**) أي أن الجنب تحل ذبيحته، ويشترط أن يسمي كغيره لأن الجنابة لا تمنع التسمية.

[٢] هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما يُحرم أكله من الحيوان.

وجملة ذلك أن الأصل إباحة أكل الحيوان، وأما المحرَّم فهو ما دل الدليل من الكتاب أو السنة على تحريمه.

فالذي دل الدليل على تحريمه من الكتاب قسمان:

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريمه خاصة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [المائدة:٣]، وهذا يشمل أربعة أشياء:

الشيء الأول: الميتة، والمراد بها كل حيوان يُباح أكله إلا أنه مات حتف أنفه أي بلا ذبح ولا صيد، ويُستثنى من ذلك السمك والجراد.

الشيء الثاني: الدم، والمراد به الخارج من الذبيحة عند الذبح، لا الكبد والطحال وما بقي في العروق.

الشيء الثالث: لحم الْخِنْزِير، والمراد كل أجزاءه، ونُصَّ على اللحم لأنه مُعظم المقصود.

الشيء الرابع: ما أُهِلَّ لغير الله به، والمراد به ما ذُبِحَ بغير اسم الله تعالى، كما كانوا في الجاهلية يذبحون فيقولون: باسم اللات والعزى، وحكمه حكم الميتة.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريمه عامة، وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أي ما عدا الشيء الذي نص الله تعالى عليه في كتابه بتحريمه فالمعتبر فيه عُرف العرب، والمراد بهم أهل الحجاز، فما استطابوه فهو حلال، وما استخبثوه فهو حرام.

والذي دل الدليل على تحريمه من السنة قسمان:

ومن اضْطُرَّ إلى الميتة فلا يأكل منها إلا ما يأمن معه الموت[١].

ومن مر بثمرة فله أن يأكل منها ولا يَحمِل[٢].

القسم الأول: ما كانت الدلالة على تحريمه خاصة، وهو الحمار الأهلي.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة على تحريمه عامة، وهو صنفان:

الصنف الأول: كل ذي ناب من السباع.

الصنف الثاني: كل ذي مخلب من الطير.

وقد تقدم التفصيل في ما يباح أكله وما لا يباح في المسألة الأولى من باب الآنية من كتاب الطهارة.

[١] هذه المسألة التاسعة والعشرون، وهي عن المضطر إلى أكل الميتة.

وجملة ذلك أن الميتة التي يحرم أكلها يباح أكلها عند الضرورة، لكن القدر الذي يباح الأكل منها هو ما يسد الرمق ويأمن به من الموت ولا يجوز الشِّبَعُ.

تنبيه: حكم جميع المحرمات حكم الميتة في حل أكلها عند الضرورة.

[٢] هذه المسألة الثلاثون، وهي عن أكل ثمرة الغير.

والثمرة: معروفة، وهي ما تحمله الشجرة.

وجملة ذلك أن الثمرة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها إذا كان مضطراً، بقدر ما يسد رمقه.

الحالة الثانية: أن لا يكون عليها حائط، فيجوز لمن مر بها أن يأكل منها، سواء كانت الثمرة معلقة بالشجرة أو ساقطة، وسواء كان الآكل مضطراً أو غير مضطر، بشرط أن لا يأخذ زيادة على ما يأكله في الحال، وهذه الحالة هي التي عناها المؤلف.

ومن اضْطُرَّ فأصاب الميتة وخبزاً لا يَعرِف مالكه أكل الميتة[١].

فإن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكه أخذه قهراً ليحيي به نفسه وأعطاه ثمنه إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته[٢].

ولا بأس بأكل الضب والضَّبُعِ[٣].

---

[١] هذه المسألة الواحدة والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب ميتة وطعاماً لا يعرف مالكه.

وجملة ذلك أن المضطر إذا وجد طعاماً لا يعرف مالكه فيجوز له أكله، وأما إذا وجد أيضاً ميتة فيجوز له أكل الميتة دون طعام الغير.

[٢] هذه المسألة الثانية والثلاثون، وهي عن المضطر إذا أصاب طعاماً يعرف مالكه.

وجملة ذلك أن مالك الطعام لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مضطراً، فهو أحق بطعامه من غيره.

الحالة الثانية: أن لا يكون مضطراً، فالمضطر أحق به، فعلى المالك أن يبذله له ببيع أو غيره وعلى المضطر الثمن في الحال إن كان معه وإلا لزمه في ذمته، فإن لم يرض المالك ببذله و لم يجد المضطر ميتة فله أن يأخذه غصباً لينقذ به نفسه من الموت، وعليه الثمن.

[٣] هذه المسألة الثالثة والثلاثون، وهي عن أكل الضب والضبع.

وجملة ذلك أنه يجوز أكلهما.

والضب: حيوان معروف يكون في نجد.

والضبع: سبع، قيل: ليس له ناب، وقيل: له ناب، وعلى القول بأن له ناباً يكون مستثنى.

ولا يُؤكل الترياق لأنه يقع فيه من لحوم الحيات[١].

ولا يُؤكل الصيد إذا رُمِي بسهم مسموم إذا عُلِم أن السم أعان على قتله[٢].

وما كان مأواه البحر وهو يعيش في البر لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر[٣].

---

[١] هذه المسألة الرابعة والثلاثون، وهي عن أكل الترياق.

والترياق: دواء مركب من السم وغيره، والسم: كل ما يقتل إذا أُكِل أو شُرِب.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أكل الترياق، والسبب أن تركيبه يتضمن شيئاً من لحوم الحيات، ولحوم الحيات من الخبائث.

وفي هذا إشارة إلى عدم جواز التداوي بمحرم.

[٢] هذه المسألة الخامسة والثلاثون، وهي عن الصيد إذا رُمِيَ بسهم مسموم.

وجملة ذلك أن الصيد إذا مات من الرمي لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن السم لم يعن على قتله، فيباح أكله.

الحالة الثانية: أن يعلم أن السم أعان على قتله فلا يباح أكله.

الحالة الثالثة: إذا لم يعلم شيء من ذلك، فيحمل على أن السم لم يعن على قتله فيباح أكله.

[٣] هذه المسألة السادسة والثلاثون، وهي عن دواب البحر التي تعيش في البر.

وجملة ذلك أن الدواب التي يحل أكلها ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحيوانات البرية، فيشترط لحل أكلها الذكاة، فما وجد منها ميتة فلا يحل أكلها، إلا الجراد.

وإذا وقعت النجاسة في مائع كالدهن وما أشبهه نَجُسَ، واستَصْبَح به إن أحب، ولم يحل أكله ولا ثمنه[١].

القسم الثاني: الحيوانات البحرية، فلا يشترط لحل أكلها الذكاة، فما وجد منها ميتة فيحل أكلها.

القسم الثالث: الحيوانات البحرية البرية، كطير الماء والسلحفاة وكلب الماء، فحكمها حكم الحيوانات البرية يُشترط لحل أكلها الذكاة.

[١] هذه المسألة السابعة والثلاثون، وهي عن المائع إذا وقعت فيه نجاسة.

وجملة ذلك أن المائع إن كان ماءً ففيه تفصيل قد تقدم في كتاب الطهارة، وإن كان غير الماء فينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه سواء كان المائع قليلاً أو كثيراً، وإذا ثبتت نجاسته فيجوز استعماله في مثل الاستصباح به ولا يجوز تناوله أو بيعه، والله أعلم.

كتاب الأضاحي[١]

---

(١) هذا الكتاب الرابع من قسم المكملات.

تعريف الأضاحي:

الأضاحي: جمع أضحية، سميت بذلك لأنها تذبح في ضحى يوم النحر.

أنواع الذبائح التي هي عبادات:

الذبائح التي هي عبادات ثلاثة أنواع: الهدي، والأضحية، والعقيقة.

فما يذبحه المحرم عند الفراغ من الحج أو العمرة يُسمى هدياً.

وما يذبحه المحل في غير الحرم وقت ذبح الهدي أيام الحج يُسمى أضحية.

وما يذبحه المحل في الحرم سواء كان هو فيها أو أرسل به لكي يذبح هناك وقت ذبح الهدي أيام الحج، فلم أقف على مرجع يذكر هل يُسمى في هذه الحالة هدياً أو أضحية؟.

والعقيقة: اسم للذبيحة التي تُذبح عن المولود.

فأما الهدي فقد تقدم الكلام عنه في كتاب الحج، وأما الأضحية فمحل الكلام عنه في هذا الكتاب، وأما العقيقة فجعل المؤلف الكلام عنها في آخر هذا الكتاب.

فائدة: كتاب الأضاحي مكمل لقسم العبادات عموماً، ولكتاب الحج خصوصاً، ولكتاب الصيد والذبائح، فهو مكمل لقسم العبادات لأن الأضحية عبادة، ومكمل لكتاب الحج لأن وقت ذبح الأضحية نفس وقت ذبح الهدي أيام الحج، ومكمل لكتاب الصيد والذبائح لأن الأضحية من الذبائح.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة.

والأضحية سنة؛ لا يستحب تركها لمن يقدر عليها[١].

ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً[٢].

وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة[٣].

ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره، والجذع من الضأن ما له ستة أشهر وقد دخل في السابع[٤].

---

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عن حكم الأضحية.

وجملة ذلك أنها سنة مؤكدة على المقتدر.

[٢] هذه المسألة الثانية، وهي عن محظورات من أراد أن يضحي.

وجملة ذلك أن من نوى أن يضحي فلا يجوز له أيام عشر ذي الحجة أن يزيل شعراً أو ظفراً.

تنبيهان:

التنبيه الأول: ينتهي هذا المنع بذبح الأضحية.

التنبيه الثاني: من خالف فأزال شعراً أو ظفراً يستغفر الله تعالى ولا فدية عليه.

[٣] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.

وجملة ذلك أن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، ويجوز اشتراك سبعة أشخاص في بدنة واحدة أو بقرة واحدة.

[٤] هذه المسألة الرابعة، وهي عن أقل السن المجزئ في الأضحية.

وجملة ذلك أما من الضأن فأقله الجذع، وأما غيره يعني الإبل والبقر والمعز فأقله الثني.

والجذع من الضأن كما قال المؤلف: ما تجاوز ستة أشهر، وأما الثني من المعز: ما تجاوز سنة، ومن البقر: ما تجاوز سنتين، ومن الإبل: ما تجاوز خمس سنين.

ويجتنب في الضحايا العوراء البيِّن عورها، والعرجاء البيِّن عرجها، والعَجْفَاء التي لا تُنْقي، والمريضة التي لا يُرجى برؤها، والعَضْبَاء، والعضب: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن[1].

---

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الأضحية المعيبة.

وجملة ذلك أن المعيبة على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون بها عيب من العيوب الخمسة أو ما في معناها، فلا تُجزئ في الأضحية.

فأولاً: (**العوراء**) أي التي تنظر بعين واحدة (**البيِّن عورها**) أي المتضح، وذلك إذا انخفست عينها وذهبت.

ثانياً: (**العرجاء البيِّن عرجها**) أي التي بها عرج فاحش، بحيث إنها تعجز عن مصاحبة جنسها.

ثالثاً: (**العَجْفَاء**) أي الهزيلة (**التي لا تُنْقي**) النِّقْي: المخ، يعني لا مخ في عظامها لشدة هزالها فليس فيها لحم إنما هي عظام مجتمعة.

رابعاً: (**المريضة التي لا يُرجى برؤها**) أي يُئِسَ من زوال مرضها.

خامساً: (**العَضْبَاء**) العضب لغة القطع، والمراد به هنا كما قال المؤلف: ذهاب أكثر من نصف الأذن أو القرن، أي التي قُطِع أكثر من نصف أذنها، أو ذات قرن وانكسر أكثر من نصفه.

القسم الثاني: أن يكون بها عيب أشد من العيوب الخمسة، فمن باب أولى أنها لا تجزئ في الأضحية، كأن تكون عمياء.

ولو أوجبها سليمة فعابت عنده ذبحها وكانت أضحية[١].

وإن ولدت ذبح ولدها معها[٢].

وإيجابها أن يقول: هي أضحية[٣].

القسم الثالث: أن يكون بها عيب أدنى من العيوب الخمسة، فتجزئ في الأضحية، كأن تكون عوراء لم تنفسخ عينها.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما لو أوجبها سليمة فعابت عنده.

وجملة ذلك أن وجوب الأضحية نوعان:

النوع الأول: وجوب في الذمة، كما لو نذر أن يضحي، ثم عين الأضحية فعابت عيباً يمنع الإجزاء، فعليه بدلها أضحية سليمة.

النوع الثاني: وجوب تعيين، وهو أنه يريد أن يضحي امتثالاً للسنة، ثم عين الأضحية فعابت عيباً يمنع الإجزاء، فلا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحدث العيب بفعله، كما لو أراد ذبحها فقلعت السكين عينها، فعليه بدلها.

الحالة الثانية: أن يحدث العيب بغير فعله، فليس عليه بدلها، وهذه الحالة التي عناها المؤلف.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عن الأضحية إذا وجبت بالتعيين وأتت بولد.

وجملة ذلك أن ولدها يكون تابعاً لها يضحي به معها.

[٣] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الأضحية كيف تجب بالتعيين؟

وجملة ذلك أنها تجب بالتعيين إذا تلفظ فقال: هذه أضحية.

ولو أوجبها ناقصة ذبحها ولم تجزئه[١].

ولا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته[٢].

والاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته، ويتصدق بثلثها، ويُهدي ثلثها، ولو أكل أكثر جاز[٣].

ولا يُعطَى الجازر بأجرته شيئاً منها[٤].

ومفهوم كلامه أنه لو اشترى بنية التضحية و لم يتلفظ بما نواه فلا تلزمه التضحية.

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا أوجبها وهي ناقصة.

وجملة ذلك أنه إذا قال: هذه أضحية، وهي ناقصة نقصاناً يمنع الإجزاء كأن تكون عوراء عوراً بيناً، فيلزمه ذبحها بسبب التعيين، وعليه بدلها بسبب وجود المانع من الإجزاء.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عن أضحية الميت.

وجملة ذلك أنه إذا عين أضحية ومات، يجب التضحية بها، ولا يجوز بيعها ولو كان عليه دين لا وفاء له، ثم ورثته يقومون مقامه في الأكل منها.

[٣] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما يفعله بالأضحية بعد ذبحها.

وجملة ذلك أنه يجب أن يقسم الأضحية ثلاثة أقسام؛ قسم يأكل منه، وقسم يتصدق به، وقسم يهديه، ولا يجب التساوي بين الأقسام بل يستحب.

[٤] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن أجرة الجازر.

الجازر: هو القصاب الذي يَذبح.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يُعطى أجرته من نفس الأضحية.

وله أن ينتفع بجلدها، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئاً منها[١].

ويجوز أن يُبْدِلَ الأضحية إذا أوجبها بخير منها[٢].

وإذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق، نهاراً ولا يجوز ليلاً، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل[٣].

---

[١] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن بيع جلد الأضحية وأجزائها.

وجملة ذلك أنه يجوز للمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية، ولا يجوز له بيعه، ولا بيع شيء من أجزائها.

[٢] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن إبدال الأضحية.

وجملة ذلك أنه إذا وجبت عليه الأضحية بالتعيين فلا يجوز له أن يضحي ببدل عنها، إلا إذا كان البدل أفضل منها.

[٣] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن وقت ذبح الأضحية.

وجملة ذلك أن الأيام التي يجوز فيها الذبح ثلاثة أيام؛ يوم الأضحى، واليومين الأول والثاني من أيام التشريق، وأول وقت يحل فيه الذبح من يوم الأضحى هو أن يمضي من نهاره قدر صلاة العيد وخطبتيه تامتين في أخف ما يكون، وليس المعتبر مضي نفس الصلاة والخطبتين، وآخر وقت يحل فيه الذبح من اليوم الثاني من أيام التشريق هو نهايته وذلك بغروب شمسه.

وقوله: (**نهاراً ولا يجوز ليلاً**) أي الوقت الذي يجوز فيه الذبح بالنسبة للأيام الثلاثة هو النهار دون الليل.

ولا يُستحب أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها بيده كان أفضل، ويقول عند الذبح: بسم الله والله أكبر، وإن نسي فلا يضره، وليس عليه أن يقول عند الذبح عمن لأن النية تجزئ[١].

ويجوز أن يشترك السبعة فيضحوا بالبدنة والبقرة[٢].

والعقيقة سنة، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، تذبح يوم السابع، ويجتنب فيها من العيب ما يجتنب في الأضحية، وسبيلها في الأكل والهدية

وقوله: (**فإن ذبح قبل ذلك لم يجزئه ولزمه البدل**) أي إذا كانت الأضحية واجبة عليه بنذر أو تعيين ثم ذبحها قبل وقتها فإنها لا تجزئ، وعليه أن يذبح بدلاً عنها في الوقت المجزئ.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن ذابح الأضحية.

وجملة ذلك أنه يستحب لصاحب الأضحية أن يذبحها بنفسه، وإذا أراد أن يستنيب غيره فالمستحب أن يستنيب مسلماً ويجوز أن يستنيب كتابياً، ويجب على الذابح أن يقول: بسم الله لأن التسمية شرط مع الذكر، ويستحب أن يقول: الله أكبر، ولا يلزمه أن يقول عمن هي سواء كانت عن نفسه أو عن غيره لأن النية كافية في ذلك إلا أن القول حسن.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن الاشتراك في الأضحية.

وجملة ذلك أنه يجوز أن يشترك سبعة أشخاص في شراء البدنة أو البقرة، فتُذبح عنهم جميعاً، سواء كلهم أرادوا التضحية واجباً أو تطوعاً، أو بعضهم أراد الوجوب وبعضهم أراد التطوع، أو بعضهم أراد التضحية وبعضهم لم يردها.

والصدقة سبيلها، إلا أنها تطبخ أجدالاً[1].

---

[1] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن العقيقة.

والعقيقة: اسم للذبيحة التي تُذبح عن المولود.

وجملة ذلك أن حكمه سنة، وجنسها شاة، وعددها عن المولود الذكر اثنتان والأنثى واحدة، والوقت الذي يستحب ذبحها فيه اليوم السابع من ولادة المولود، وحكمها فيما يجزئ منها وفيما يُفعل بها بعد ذبحها نفس حكم الأضحية إلا أنه يُستحب أن تكون طريقة تقطيعها بأن تفصل الأعضاء ولا تُكسر العظام فتطبخ هكذا، والله أعلم.

كتاب السَّبَق والرمي[١]

والسَّبْق في النصل والحافر والخف[٢].

---

[١] هذا الكتاب الخامس من قسم المكملات.

تعريف السبق والرمي:

السبق: بسكون الباء المسابقة، وبفتح الباء العوض الذي جُعِل في المسابقة.

والرمي: القذف، والمراد قذف السهام.

أقسام المسابقة:

المسابقة قسمان:

القسم الأول: المسابقة بغير عوض، وهي جائزة بالإطلاق؛ كالمسابقة على الأقدام والسفن والطيور والبغال والحمير والفيلة والمزاريق والمصارعة ورفع الحجر.

القسم الثاني: المسابقة بعوض، وهو القسم الذي عناه المؤلف.

فائدة: كتاب السبق والرمي مكمل لقسم الأموال.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثلاث مسائل.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن العوض في المسابقة.

وجملة ذلك أن المسابقة بعوض لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء: السهم والخيل والبعير.

فقوله: (**النصل**) المراد به الحديدة الموضوعة في رأس السهم، و(**الحافر**) المراد به ما في أسفل رجل الخيل، و(**الخف**) المراد به ما في أسفل رجل البعير، عبَّر عن كل واحد منها بجزء منه يختص به.

وإذا أرادا أن يستبقا أخرج أحدهما ولم يخرج الآخر فإن سبق من أخرج أحرز سبقه ولم يأخذ من المسبوق شيئاً وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه، وإن أخرجا جميعاً لم يجز إلا أن يُدخلا بينهما مُحَلِّلاً يكافِئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما فإن سبقهما أحرز سبقيهما وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً[1].

---

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عمن يبذل العوض في المسابقة.

وجملة ذلك أن بذل العوض من غير المتسابقين جائز بالإطلاق سواء كان من الإمام أو من غيره، كأن يقول الباذل: من سبق منكما فله كذا وكذا، وأما بذل العوض من نفس المتسابقين فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُخْرِج أحدهما دون الآخر، كأن يقول: إن سبقتني فلك كذا وكذا وإن سبقتك فلا شيء لي، فهذه الحالة جائزة.

الحالة الثانية: أن يُخْرِج كلاهما، كأن يُخرج أحدهما عشرة دنانير، ويخرج الآخر مثلها أو أقل أو أكثر، ويقولان: من سبق فله مجموع ما أخرجنا، فهذه الحالة لا تجوز إلا أن يُدخلا مُحَلِّلاً، أي يدخلا بينهما ثالثاً لم يخرج شيئاً، فحينئذ تجوز، ويُشترط في المحلل أن يكون مكافئاً لهما فإن كان السباق بالرمي فيكون رميه مكافئاً لرميهما، وإن كان في الفرس أو البعير فيكون فرسه أو بعيره مكافئاً لفرسيهما أو بعيرهما، وسُمي مُحَلِّلاً لأن العوض صار حلالاً بدخوله.

ولا يجوز إذا أُرسِل الفُرْسَانُ أن يَجْنُبَ أحدهما إلى فرسه فرساً يُحَرِّضُه على العَدْو ولا يَصيح به وقت سباقه لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "لا جَنَبَ ولا جَلَبَ"[1].

---

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي تتعلق بالسباق على الفرس.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للمتسابق على الفرس أن يصطحب معه فرساً آخر، لا راكب عليه، لقصد أن يحث الفرس الذي يركبه على الجري، ولا يجوز أن يجعل فرسه يتقدمه ويركض من ورائه يصيح ليستحثه على الجري ثم يركبه، والسبب في عدم جواز هذين الأمرين ما روي في الحديث: "لا جنب ولا جلب" لا جنب: معناه أن يأتي بفرس جنب فرسه يستحثه على الجري، ولا جلب: معناه: أن يجعل فرسه يتقدمه وهو من ورائه يستحثه على الجري، والله أعلم.

كتاب الأيمان[1]

ومَن حَلَفَ أن يفعل شيئاً فلم يفعله، أو لا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه كفارة[2].

---

(1) هذا الكتاب السادس من قسم المكملات.

تعريف الأيمان:

الأيمان: بفتح الهمزة جمع يمين، وهي لغة: الحَلِفُ بِمُعَظَّم، وشرعاً: الحَلِفُ بالله تعالى.

والغرض من الحلف توكيد المحلوف عليه.

فائدة: كتاب الأيمان مكمل لقسم الجنايات، لأن اليمين جناية وعقوبتها الكفارة.

شروط وجوب كفارة اليمين:

يشترط لوجوب كفارة اليمين أربعة شروط:

الشرط الأول: يتعلق بالحالف، وهو أن يكون مكلفاً، مختاراً، قاصداً لليمين.

الشرط الثاني: يتعلق بالمحلوف به، وهو أن يكون بالله عز وجل.

الشرط الثالث: يتعلق بالمحلوف عليه، وهو أن يكون على أمر مستقبل.

الشرط الرابع: الْحِنْث، وهو أن يخالف ما حلف عليه.

عدد مسائل وأبواب هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثمانية عشر مسألة، وبابين.

(2) هذه المسألة الأولى، وهي عمن حلف على أمر مستقبل ثم حنث.

وجملة ذلك أن من حلف على أمر مستقبل، بأنه سيفعل أو لا يفعل ثم حنث؛ فتلزمه كفارة.

مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهبن إلى زيد غداً، ثم لم يذهب، فعليه كفارة.

وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه، إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق[١].

ومَن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة[٢].

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم ذهب، فعليه كفارة.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عمن حنث ناسياً.

وجملة ذلك أن من حنث ناسياً فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يحلف في غير الطلاق والعتاق، فلا شيء عليه.

مثال ذلك: إذا قال: والله لأذهبن إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف و لم يذهب، فليست عليه كفارة.

مثال آخر: إذا قال: والله لن أذهب إلى زيد غداً، ثم نسي الحلف وذهب، فليست عليه كفارة.

الحالة الثانية: أن يحلف بالطلاق والعتاق، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بالطلاق والعتاق، كقوله: زوجتي طالق أو عبدي حر إن دخلتُ الدار، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، والمقصود أن من حلف هذا الحلف وحنث وقع الطلاق والعتاق سواء كان الحنث عمداً أو نسياناً.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن حلف كاذباً.

وجملة ذلك أن من حلف كاذباً فلا تلزمه كفارة، والسبب أنه أعظم من أن تكون عليه كفارة، فتلزمه التوبة إلى الله تعالى.

تنبيه: هذا الحلف يسمى اليمين الغموس، سمي بذلك لأنه يغمس صاحبه في النار.

والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد عقد اليمين[١].

ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه لأنه من لغو اليمين[٢].

مثال ذلك: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، وهو يعلم أنه لم يذهب، وإنما قال ذلك كذباً، فليس عليه كفارة وعليه أن يتوب.

[١] هذه المسألة الرابعة، وهي عن قصد اليمين في الحلف.

وجملة ذلك أن من حلف قاصداً بقلبه اليمين ثم حنث فتلزمه الكفارة.

ومفهومه أنه إذا كان الحلف يمر على لسانه في عرض حديثه من غير قصد إليها فلا تلزمه كفارة.

[٢] هذه المسألة الخامسة، وهي عمن حلف على أمر ماض.

وجملة ذلك أن من حلف على ماض والواقع على خلاف ما حلف فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متعمداً، فهذه اليمين الغموس كما تقدم.

الحالة الثانية: أن يكون غير متعمد، بل كان يظن ذلك ثم تبين الأمر على خلاف ما ظن، فهذه من لغو اليمين، واللغو: هو الباطل الذي لا يعبأ به.

ولا تلزمه الكفارة في كلتا الحالتين، لأن من شرط لزوم الكفارة أن يكون الحلف على مستقبل.

مثال لغو اليمين: إذا قال: والله لقد ذهبت إلى زيد، يظن أنه ذهب، ثم تبين له أنه لم يذهب.

واليمين المكفِّرة أن يحلف بالله عز وجل، أو باسم من اسمائه أو بآية من القرآن، أو بصدقة مِلكه أو بالحج، أو بالعهد، أو بالخروج من الإسلام، أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله، أو يقول: أُقسِم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله، أو بأمانة الله[1].

---

[1] هذه المسألة السادسة، وهي عن المحلوف به.

وجملة ذلك أن من شروط كفارة اليمين أن يكون الحلف بالله أو باسم من أسمائه أو بصفة من صفاته.

فالحلف بالله مثل: والله وبالله وتالله، والحلف باسم من أسمائه مثل: والرب والرحمن، والحلف بصفة من صفاته مثل: والذي نفسي بيده.

وقوله: (**أو يقول: أُقسِم بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله**) أي أن لفظ أقسم ولفظ أشهد ولفظ أعزم كلها بمعنى: أحلف، فإذا اقترنت باسم الله فلا إشكال أنها يمين، وإذا لم تقترن باسم الله فهي أيضاً يمين لأنها ألفاظ تدل على يمين مقدر.

مثال ذلك: أن يقول: أُقسم أني لا أكلم زيداً، التقدير: أُقسم بالله أني لا أكلم زيداً.

وقوله: (**أو بآية من القرآن**) الحلف بآية من القرآن يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن الحلف بآية من القرآن كالحلف بالقرآن كله، والحلف بالقرآن يدخل في الحلف بكلام الله لأن القرآن من كلام الله، والحلف بكلام الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله لأن الكلام من صفات الله عز وجل.

وقوله: (**أو بالعهد**) الحلف بالعهد يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى؛ لأن العهد: المراد به كلام الله تعالى المتضمن أمراً أو نهياً كقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ

أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَـٰنَ﴾ [يس:٦٠]، وظاهر كلام المؤلف أن الحلف بالعهد بالإطلاق يمين، سواء كان مضافاً إلى الله تعالى أو غير مضاف، وسواء نوى صفة من صفات الله تعالى أو لم ينو، وعلى هذا فالحلف بالعهد عند عدم الإضافة وعدم النية يحمل على أنه حلف بعهد الله.

مثال ذلك: أن يقول: وعهد الله، أو: والعهد لا أكلم زيداً.

وقوله: (**أو بأمانة الله**) الحلف بأمانة الله يدخل في الحلف بصفة من صفات الله تعالى.

مثال ذلك: إذا قال: وأمانة الله لا أكلم زيداً.

ولعل المؤلف نص على أن الحلف بالأمانة مضافة إلى الله يميناً منعقدة إشارة إلى أن الحلف بها غير مضافة لا تكون يميناً منعقدة إلا بالنية.

مثال ذلك: إذا قال: والأمانة لأفعلن كذا، فإذا نوى أمانة الله فهي يمين منعقدة وإلا فلا.

وقوله: (أو بصدقة ملكِه أو بالحج) هذا يسمى نذر اللجاج والغضب، ويسمى الحلف بالتطوع، وليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بالتطوع، كقوله: إن كلمت زيداً فلله عليَ أن أتصدق أو أحج أو أصوم، وضابطه: أن يخرج النذر مخرج اليمين؛ لما فيه من الحث أو المنع، وحكمه أنه لا يتعين عليه الوفاء، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يُوفي فعليه كفارة يمين.

وقوله: (**أو بالخروج من الإسلام**) الحلف بالخروج من الإسلام ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بما فعْلُه كفر، كقوله: هو يهودي أو بريء من الإسلام إن كلم زيداً، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمه أنه لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة.

ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد فحَنِثَ فعليه كفارة واحدة[1].

ومفهوم كلامه أن الحلف بما فعْلُه دون الكفر ليس يميناً فلا كفارة فيه.

مثال ذلك: أن يقول: أشرب الخمر إن كلمت زيداً.

وقوله: (**أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله**) الحلف بأن يحرم على نفسه ما هو مباح لها ليس المراد به حقيقة الحلف بل المراد به التعليق بذلك، كقوله: حرام عليَّ شرب العسل إن كلمت زيداً، وسمي هذا حلفاً لما فيه من الحث والمنع، وحكمه أنه مخير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه وإن شاء كفَّر.

ونص المؤلف على أن الحلف بتحريم المملوك والمال يمين ليخرج بذلك الزوجة لأن الحلف بتحريمها عنده ظهار وقد تقدم ذلك.

[1] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد، وكان المحلوف به متعدداً، والمحلوف عليه واحداً، وحنث.

وجملة ذلك أن هذا الحلف يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله والرب والذي نفسي بيده لن أكلم زيداً، ثم كلَّمه، فعليه كفارة واحدة.

وكذلك عكس هذه الصورة إذا كان المحلوف به واحداً، والمحلوف عليه متعدداً، فهو يمين واحدة، فالواجب عليه كفارة واحدة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، ولن أذهب إلى عمرو، ولن أستقبل فلاناً، ثم كلم زيداً وذهب إلى عمرو واستقبل فلاناً، فعليه كفارة واحدة.

ومفهوم هذا أنه إذا كان المحلوف به متعدداً وكذلك المحلوف عليه، فكل حلف يمين مستقلة، فالواجب عليه بكل مخالفة كفارة.

ولو حلف على شيء واحد بيمينين مختلفي الكفارة لزمته في كل واحدة اليمينين كفارتها[١].

ومن حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين[٢].

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيداً، وربي لن أذهب إلى عمرو، والذي نفسي بيده لن أستقبل فلاناً، ثم كلم زيداً، وذهب إلى عمرو، واستقبل فلاناً، فعليه ثلاث كفارات.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا حلف في مجلس واحد وكان المحلوف به يمينين مختلفي الكفارة، والمحلوف عليه واحداً.

وجملة ذلك أن عليه في كل يمين حكمها الخاص بها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار، إن دخلت الدار فعبدي حر، فإن دخل الدار، فعليه كفارة اليمين، وعبده حر.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن حلف بحق القرآن.

وجملة ذلك أن عليه بكل آية كفارة يمين.

مثال ذلك: أن يقول: بحق القرآن لن أكلم زيداً، ثم كلمه، فعليه كفارات بعدد آي القرآن.

تنبيه: الحلف بحق القرآن حلف بصفة واحدة من صفات الله عز وجل التي هي صفة الكلام، وإذا كان الحلف بصفات متعددة في مجلس واحد لا يوجب أكثر من كفارة، فمن باب أولى الحلف بصفة واحدة أن لا يوجب أكثر من كفارة، وعلى هذا فالحكم الذي ذكره المؤلف خاص بحق القرآن.

وعن أبي عبد الله في من حلف بنحر ولده روايتان إحداهما كفارة يمين، والأخرى يذبح كبشاً[1].

ومن حلف بعتق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبيه ومدَّبريه وأمهات أولاده وشقصٍ يملكه من مملوكه[2].

تنبيه آخر: الحلف بالمصحف والقرآن كالحلف بحق القرآن، ويتفرع عن ذلك أن الحلف بالسورة من القرآن يجب فيه كفارات بعدد آي السورة.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن حلف بنحر ولده.

وجملة ذلك أن من حلف بنحر ولده، إما تعليقاً كأن يقول: لله علي أن أذبح ولدي إن فعلت كذا، أو من غير تعليق كأن يقول: لله علي أن أذبح ولدي، ففي ما يلزمه روايتان:

الرواية الأولى: أن يكفر كفارة يمين، وهذه الرواية مبنية على قاعدة تأتي للمؤلف، وهي أن نذر المعصية توجب كفارة يمين، ونحر الولد معصية.

الرواية الثانية: أن يذبح كبشاً، وهذه الرواية مبنية على أن النذر بذبح الولد خاصة يوجب ذبح كبش كما هو الحال في إبراهيم عليه السلام حينما أوجب الله تعالى عليه ذبح كبش بدلاً عن ذبح ولده.

[2] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق والعتاق.

وجملة ذلك أن من حلف بالطلاق أو بالعتاق وخالف وقع الطلاق والعتاق، ولا تغن عنه كفارة يمين.

مثال ذلك: إذا قال: تطلق زوجاتي ويعتق عبيدي إن دخلت الدار، ثم دخل الدار،

ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الْحِنْثِ وبعده، وسواء كانت الكفارة صوماً أو غيره إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل الْحِنْثِ[١].

وإذا حلف فقال: إن شاء الله تعالى؛ فإن شاء فعل وإن شاء ترك ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام، وإذا استثنى في الطلاق والعتاق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله رحمه الله أنه توقف عن الجواب وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء[٢].

فكل زوجاته تطلقن، وكل عبيده يعتقون.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن وقت الكفارة.

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: ما سوى الظهار والحرام، فهو مخير إن شاء كفر قبل المخالفة وإن شاء بعدها.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أكلم زيدا، ثم أراد أن يكلمه، فعليه كفارة يمين، إن شاء أداها قبل أن يكلم زيداً، وإن شاء أداها بعد أن يكلمه.

القسم الثاني: الظهار والحرام، والمراد بالحرام تحريم الزوجة، وهو عند المؤلف ظهار، وإنما عطفه عليه لتغاير لفظهما، فيجب أن يكفر قبل المخالفة.

مثال ذلك: أن يقول: زوجتي علي كظهر أمي أو زوجتي علي حرام إن كلمت زيداً، ثم أراد أن يجامع زوجته، فعليه كفارة الظهار قبل أن يجامعها.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن الاستثناء في الحلف.

الاستثناء هو: قول إن شاء الله تعالى.

وإذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق لم تطلق إن تزوج بها، وإن قال: إن مَلَكْتُ فلاناً فهو حر فمَلَكَه صار حراً[١].

ولو حلف أن لا ينكح فلانة أو لا اشتريت فلانة فنكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً لم يحنث[٢].

وجملة ذلك أن الحلف قسمان:

القسم الأول: الحلف بغير الطلاق والعتاق، فالاستثناء فيه ينفع بشرط أن يتصل بالحلف فلا يفصل بينهما كلام أجنبي.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أدخل الدار إن شاء الله تعالى، فإن خالف ودخل الدار لا تلزمه كفارة.

القسم الثاني: الحلف بالطلاق والعتاق، فهل الاستثناء فيه ينفع؟ عن الإمام أحمد روايات أكثرها أنه متوقف وجزم في رواية بأنه لا ينفع فيه الاستثناء.

مثال ذلك: أن يقول: زوجتي طالق إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، أو عبدي حر إن دخلت الدار إن شاء الله تعالى، فإذا خالف ودخل الدار فعلى رواية الجزم بأن الاستثناء لا ينفع؛ فإن زوجته تطلق وعبده يعتق.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عمن قال لامرأة ليست زوجة له: هي طالق إن تزوجتها ، وقال لعبد ليس في ملكه: هو حر إن ملكته.

وجملة ذلك أن المؤلف اختار التفريق بين الطلاق والعتق في ذلك فلا يقع الطلاق ويقع العتق، وعلى هذا لو عقد بتلك المرأة لم تطلق، ولو ملك ذلك العبد عتق.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عمن حلف أن لا ينكح امرأة أو لا يشتريها،

ولو حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه فوكَّل في الشراء أو الضرب حنث[١].

ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث[٢].

ثم نكحها نكاحاً فاسداً أو اشتراها شراءً فاسداً.

وجملة ذلك أن الحلف محمول على النكاح الصحيح والشراء الصحيح، وعلى هذا لو وقع منه نكاح فاسد أو شراء فاسد فلا يعتبر هذا مخالفة فلا تلزمه كفارة.

مثال ذلك: لو حلف أن لا ينكح فلانة، ثم عقد بها وهو مُحْرِم، فالنكاح فاسد ولا تلزمه كفارة.

مثال آخر: لو حلف أن لا يشتري فلانة، ثم اشتراها بعد النداء يوم الجمعة، فالشراء فاسد ولا تلزمه كفارة.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عمن حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه فوكَّل في الشراء أو الضرب.

وجملة ذلك أن الوكيل يقوم مقامه في الفعل، فتلزمه كفارة.

تنبيه: إذا نوى الحالف أن لا يباشر الشراء بنفسه، فلا يقوم الوكيل مقامه في الفعل، فلا تلزمه كفارة.

مثال ذلك: أن يقول: والله لن أشتري فلاناً، ثم وكَّل غيره في شرائه، فالوكيل يقوم مقامه في الشراء فعليه كفارة، إلا إذا نوى أن لا يباشر هو بنفسه الشراء فلا كفارة عليه.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عمن حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً

وإذا حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً، وإذا كان ظالماً لم ينفعه تأويله لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "يمينك على ما يصدقك به صاحبك"[(١)].

ففعله ناسياً.

وتقدم الكلام عن هذه المسألة.

(١) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن التأويل في الحلف.

التأويل: هو أن يقصد بكلامه ما يخالف ظاهره مع احتمال الكلام له، مثل: أن يقول: والله هذا أخي، وهو ليس أخاه، وإنما يقصد أخوة الإسلام.

وجملة ذلك أنه إذا كان مظلوماً فالمعتبر نيته، وإذا كان ظالماً فالمعتبر نية المحلوف له.

مثال ذلك: لو قيل لرجل: هل أنت زيد؟ وهو يعلم أنه لو صَدَقَ لظُلِم، فقال: أنا والله عبد الله، يقصد أنه عبد من عبيد الله، فله نيته فلا يأثم بذلك.

مثال آخر: لو حضر عند الحاكم مدعي ومدعى عليه، فقال المدعي: هذا معه دين لي قدره كذا و لم يرده لي، وأنكر المدعى عليه ذلك، فقال الحاكم: للمدعي ألك بينة؟ قال: لا، فقال: ليس لك عليه إلا اليمين، فقال للمدعى عليه: احلف، فقال: والله ليس معي له دين، ويقصد ليس معه الآن في حضرته، فحكم الحاكم ببراءته، فلا ينفعه تأويله ويأثم بحلفه ولا يحل له المال بحكم الحاكم ببراءته.

وهناك حالة ثالثة وهي إذا لم يكن الحالف ظالماً ولا مظلوماً، و لم يتعرض لها المؤلف، والمذهب أن المعتبر نية الحالف.

باب الكفارات[1]

وإذا وجبت عليه بالْحِنْثِ كفارة يمين فهو مخير؛ إن شاء أطعم عشرة مساكين مسلمين أحراراً، كباراً كانوا أو صغاراً، إذا أكلوا الطعام، لكل مسكين مد من حنطة أو دقيق أو رطلان خبزاً أو مدان تمراً أو شعيراً، ولو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته وَرِقًا لم يجزه، ويعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ومن لم يصب إلا مسكيناً واحداً ردَّد عليه في كل يوم تتمة عشرة أيام، وإن شاء كسا عشرة مساكين للرجل ثوب يجزئه أن يصلي فيه، والمرأة درع وخمار، وإن شاء أعتق رقبة مؤمنة قد صلت وصامت؛ لأن الإيمان قول وعمل، وتكون سليمة ليس فيها نقص يضر بالعمل، ولو اشتراها بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة، ولو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ينوي بشرائه الكفارة عتق ولم يجزئه، ولا تجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً، ويجزئ المدَّبر والخصي وولد الزنى، فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً صام ثلاثة أيام متتابعة[2].

---

[1] هذا الباب الأول من كتاب الأيمان.

تعريف الكفارات:

الكفارات: جمع كفارة، وهي: فدية المخالفة، والمراد بها هنا: كفارة اليمين خاصة.

عد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن ثماني مسائل.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين.

وجملة ذلك أن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين فهو مخير بين ثلاثة أشياء: أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق مملوكاً، فإن لم يقدر على واحد منها صام ثلاثة أيام متتابعة.

وأما التفصيل فكلام المؤلف تضمن أحد عشر أمراً:

الأمر الأول: أنه يشترط في المساكين الذين يدفع لهم الطعام أو الكسوة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكونوا مسلمين.

الشرط الثاني: أن يكونوا أحراراً.

الشرط الثالث: أن يكونوا قد أكلوا الطعام يعني ليسوا رضعاً، سواء بالغين أو غير بالغين.

الأمر الثاني: أن جنس الطعام الذي يدفع للمساكين الحنطة أو التمر أو الشعير.

ويقال هنا ما قيل في كفارة الظهار من أن اقتصار المؤلف على ذكر البر والشعير والتمر قد يكون مراده الحصر وقد يكون مراده التمثيل فيجزئ هنا ما يجزئ في زكاة الفطر.

الأمر الثالث: أن مقدار ما يدفع للمسكين الواحد من الطعام؛ إن كان من الحنطة إذا أراد أن يخرجها حبوباً فربع صاع كيلاً، وإذا أراد أن يخرجها دقيقاً فرطل وثلث وزناً، وإذا أراد أن يخرجها خبزاً فرطلان، وإن كان من التمر والشعير فنصف صاع.

الأمر الرابع: أنه لا يجزئ في الكفارة إخراج قيمة الطعام بدلاً عن الطعام، ولو دفع أضعاف القيمة.

الأمر الخامس: أن الذين تدفع لهم الكفارة هم نفس الأصناف المستحقين للزكاة.

وعلى هذا فلا يجوز أن يدفعها لأقاربه إلا الذين يجوز دفع الزكاة لهم.

الأمر السادس: أن الذي لم يجد غير مسكين واحد يكرر الدفع له، كل يوم يعطيه نصيب مسكين، ومفهوم كلامه أنه عند وجود عشرة مساكين لا يجوز دفع الكفارة لمسكين واحد.

الأمر السابع: أن الكسوة المجزئة في الكفارة هي التي تجزئ في الصلاة، فإن كان المدفوع له رجلاً فالذي يجزئه في الصلاة ثوب يستر عورته وبعض عاتقه، وإن كان المدفوع لها امرأة فالذي يجزئها في الصلاة درع تغطي به بدنها ما عدا الوجه والكفين وخمار تغطي بها رأسها.

الأمر الثامن: أنه يشترط في الرقبة التي تعتق في الكفارة أربعة شروط:

الشروط الأول: أن تكون مؤمنة يعني مسلمة.

الشرط الثاني: أن تعقل العمل ويحصل منها، ويخرج بهذا الشرط الذي لا يعقل العمل، كالصغير جداً، والذي لا يحصل منه العمل كالكبير جداً.

الشرط الثالث: أن تكون سالمة من العيوب، وضابط السلامة أن لا يكون بها نقص يضر بالعمل، وقد تقدم شرح ذلك في كتاب الظهار.

الشرط الرابع: أن يجوز عتقها.

الأمر التاسع: أنه لو اشترى الرقبة بشرط العتق فأعتقها في الكفارة عتقت ولم تجزئه عن الكفارة؛ كأن يقول البائع: بعتك هذا المملوك بشرط أن تعتقه، فاشتراه منه بشرط العتق، ثم بعد أن اشتراه أعتقه عن الكفارة، فيعتق لأنه قد عتق، ولا يجزئ عن الكفارة لأنه مستحق للعتق بسبب آخر وهو شرط البيع.

الأمر العاشر: أنه إذا اشترى ذا رحم محرم عتق عليه بمجرد شرائه، وعلى هذا لو اشتراه بنية عتقه عن الكفارة حصل العتق و لم يجزئ عن الكفارة، فأما حصول العتق فلمجرد الشراء، وأما عدم الإجزاء عن الكفارة فلأن الكفارة هو أن يفعل العتق وهنا لم يفعل العتق بل العتق حصل بالشراء.

الأمر الحادي عشر: أنه لا تجزئ في الكفارة أم ولد ولا مكاتب قد أدى من كتابته شيئاً ويجزئ المدَّبر والخصي وولد الزنى.

فأما أم الولد فهي: الأمة التي أتت بولد من سيدها، ولا يجوز بيعها وتعتق بموته، وعلى هذا لو أعتقها وجعل عتقها كفارة فإن ذلك لا يجزئ لأن المملوك الذي لا يجوز بيعه لا يجوز عتقه للكفارة.

وأما المكاتَب فهو: العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل عتق، وعلى هذا لو أدى شيئاً من كتابته فلا يجزئ عتقه للكفارة لأنه في حكم العبد الذي بعضه حر، ولا يجزئ إلا عتق مملوك كامل الرق، وإذا لم يؤد شيئاً جاز عتقه للكفارة لكونه كامل الرق.

وأما المدبَّر فهو: العبد الذي علّق سيدُه عتقه بموته، كأن يقول: إن متُّ فأنت حـــر، وعلى هذا يجوز عتقه للكفارة لأنه كامل الرق ويجوز بيعه.

وأما الخصي فهو: مقطوع الخصيتين، ووجه جواز إعتاقه في الكفارة أن ذلك ليس عيباً يضر في العمل.

وأما ولد الزنى فوجه جواز إعتاقه في الكفارة عدم وجود مانع من ذلك.

ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصيام[١].

ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق فعليه الصوم لا يجزئه غيره[٢].

ويكفر بالصوم من لم يَفْضُل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار ما يكفر به، ومن له دار لا غنى له عن سكناها أو دابة يحتاج إلى ركوبها وخادم يحتاج إلى خدمته أجزأه الصيام في الكفارة[٣].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه الإطعام أو الكسوة أو العتق لأنه لا يملك، ويتعين عليه الصوم.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن العبد إذا وجبت عليه كفارة يمين و لم يصم حتى عتق.

وجملة ذلك أن المعتبر وقت الوجوب لا وقت الأداء، والذي تعين عليه وقت الوجوب الصوم فلا يجزئه غيره.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الذي تلزمه الكفارة متى يكون غير قادر على الإطعام والكسوة والعتق فيجوز له الصيام؟

وجملة ذلك أنه إذا لم يكن عنده شيئان جاز له الصيام:

الشيء الأول: طعامٌ أو ثمنه، زائدٌ عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته، وتقدم شرح ذلك عند الكلام عن زكاة الفطر.

الشيء الثاني: ممتلكات زائدة عن حاجته، وعلى هذا لو كان عنده دار يحتاج للسكن فيها ودابة يحتاج ركوبها فلا يلزمه بيعهما ليشتري بثمنهما طعاماً أو كسوة للكفارة، ولو كان عنده مملوك يحتاج لخدمته فلا يلزمه عتقه للكفارة.

ويجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة[١].

ولو أعتق نصفي عبدين أو نصفي أمتين أو نصفي عبد وأمة أجزأ عنه[٢].

وإن أعتق نصف عبد وأطعم خمسة مساكين أو كساهم لم يجزئه[٣].

ومن دخل في الصوم ثم أيسر لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق أو الإطعام إلا أن يشاء[٤].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن إطعام بعض المساكين وكسوة بعضهم في الكفارة الواحدة.

وجملة ذلك أنه يجوز إذا استوفى عشرة مساكين.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن تبعيض العتق في أشخاص.

وجملة ذلك أن يجوز إذا كان المجموع كأنه أعتق شخصاً واحداً كاملاً.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي تبعيض الطعام أو الكسوة مع العتق.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، وذلك لاختلاف المقصود، فالمقصود من الإطعام والكسوة سد الحاجة من الجوع والعري، والمقصود من العتق تخليص المملوك من الرق.

[٤] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الحر إذا وجبت عليه كفارة يمين و لم يقدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق، وبعد شروعه في الصيام قدر على ذلك.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه ترك الصيام والرجوع إلى ما قدر عليه، فهو مخير إن شاء أتم الصيام وإن شاء تركه ورجع إلى ما قدر عليه.

باب جامع الأيمان[1]

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجها[2].

---

(١) هذا الباب الثاني من أبواب كتاب الأيمان.

موضوع هذا الباب:

قوله: (**جامع الأيمان**) أي جامع لمسائل شتى تتعلق بالأيمان.

عدد مسائل هذا الباب:

هذا الباب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن تحديد الشيء المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن الحالف إذا حلف على شيء فيما بينه وبين الله تعالى، فتحديد الشيء المحلوف عليه مبني على نيته، بشرط أن يكون اللفظ محتملاً لما نواه، سواء كان موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له، فإن لم ينو شيئاً فيُحمل على سبب الحلف وما هيجه أي أثاره.

مثال النية: أن يقول: والله لا آكل لحماً، فظاهر اللفظ عموم اللحوم، فإن نوى جميع أنواع اللحوم فيكون ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ، وإن نوى لحم الإبل خاصة أو غيره فيكون ما نواه مخالفاً لظاهر اللفظ لكنه محتمل فالمعتبر ما نواه.

مثال السبب: لو كان يأكل لحم إبل وتضرر به فقال: والله لا آكل لحماً، وليست له نية في تحديد المحلوف عليه، فيُحمل على أن المحلوف عليه هو لحم الإبل خاصة اعتماداً على سبب الحلف.

ولو حلف أن لا يسكن داراً هو ساكنها خرج من وقته وإن تخلف عن الخروج من وقته حنث[١].

ولو حلف أن لا يدخل داراً فحُمِل فأُدْخِلَهَا ولم يمكنه الامتناع لم يحنث[٢].

ولو حلف أن لا يدخل داراً فأَدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه حنث، ولو حلف أن يدخل لم يَبَرَّ حتى يَدخَل جميعه، أما إذا حلف ليدخُلَنَّ أو يفعل شيئاً لم يَبَرَّ إلا بفعل جميعه والدخول إليها بجملته[٣].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عمن حلف أن لا يدخل داراً هو ساكنها.

وجملة ذلك أنه يلزمه الخروج منها بعد الحلف مباشرة، وإن تأخر عن الخروج فقد خالف ما حلف عليه فتلزمه الكفارة، إلا أن يكون تأخره لأجل نقل متاعه.

مثال ذلك: أن يقول وهو في الدار التي يسكنها: والله لا أسكنها، فإما أن يخرج مباشرة وإلا فعليه كفارة.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن حلف أن لا يدخل داراً فحُمِل فأُدْخِلَهَا.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أنه يمكنه الامتناع ولم يمتنع، فتلزمه كفارة.

الحالة الثانية: أنه لا يمكنه الامتناع، فلا تلزمه كفارة.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عمن حلف أن لا يفعل شيئاً أو يفعل شيئاً، ثم فعل بعض ذلك الشيء.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يفعل شيئاً فيكفي فعل بعض ذلك الشيء لتحقق المخالفة، وأن من حلف أن يفعل شيئاً فلا يكفي فعل بعض ذلك الشيء للإبرار بالقسم.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لابسه نزعه من وقته فإن لم يفعل حنث[١].

ولو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر حنث إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء[٢].

لو حلف لا يزورهما أو لا يكلمهما فزار أو كلم أحدهما حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يجتمع فِعْلُه بهما[٣].

مثال ذلك: لو قال: والله لا أدخل دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فيكون بذلك مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة.

مثال آخر: لو قال: والله لأدخلن دار زيد، ثم أدخل بعض جسده فلا يكون بذلك باراً بقسمه فتلزمه كفارة.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عمن حلف أن لا يلبس ثوباً وهو لابسه.

وجملة ذلك أن عليه أن ينْزَعه من وقته وإن تأخر فتلزمه كفارة.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عمن حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد بانفراده فحينئذ لا يكون مخالفاً فلا تلزمه كفارة.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عمن حلف أن لا يزور زيداً وبكراً، أو لا يكلمهما، فزار أو كلم أحدهما.

وجملة ذلك أنه بذلك يكون مخالفاً لما حلف عليه فتلزمه كفارة، إلا إذا نوى بحلفه أن لا يزورهما أو لا يكلمهما جميعاً، وأن زيارته أو تكليمه لأحدهما ليس داخلاً في حلفه؛ فلا يكون بذلك مخالفاً لما حلف عليه فلا تلزمه كفارة.

ولو حلف أن لا يلبس ثوباً فاشترى به أو بثمنه ثوباً فلبسه حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب، وكذلك إن انتفع بثمنه[١].

ولو حلف أن لا يأوي مع زوجته في دار فأوى معها في غيرها حنث إذا كان أراد جفاء زوجته ولم يكن للدار سبب هيج يمينه[٢].

ولو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف من يومه فلا حنث عليه وإن مات العبد حنث[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو امتن أحد عليه فأعطاه ثوباً، فقال بينه وبين نفسه: والله لا ألبس هذا الثوب، يريد بذلك قطع الْمِنَّة، فإذا لبس الثوب فقد خالف لفظ يمينه فتلزمه كفارة، وإذا باع الثوب واشترى به ثوباً آخر ولبسه أو انتفع بثمنه في غير اللبس فقد خالف سبب يمينه وهو قطع المنة فتلزمه كفارة.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أنه لو حصل شجار أو نحوه بينه وبين زوجته فقال: والله لا آوي معك في هذه الدار، يعني لا يبيت معها؛ يريد بذلك جفاءها، ثم أوى معها في دار أخرى فيكون بذلك قد خالف يمينه لأن نيته جفاء الزوجة بترك الإيواء معها لا أن هناك سبباً في الدار دفعه لترك الإيواء، وعلى هذا فتلزمه كفارة.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن حلف أن يضرب عبده في غد فمات الحالف أو العبد من يومه.

وجملة ذلك أنه إذا مات الحالف فلا تلزمه كفارة تؤخذ من تركته لأن وقت المحلوف

ومن حلف أن لا يكلمه حيناً فكلمه قبل ستة أشهر حنث[^١].

ولو حلف أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث إذا كان أراد بيمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت[^٢].

ولو حلف أن لا يشرب ماءَ هذا الإناء فشرب بعضه حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله[^٣].

عليه هو الغد وفي الغد لم يكن مكلفاً بسبب موته، وأما إذا مات العبد فتلزم الحالف كفارة لأن وقت المحلوف عليه هو الغد وفي الغد لا زال مكلفاً، وإن تعذر الفعل لكن من غير إكراه ولا نسيان فهو في حكم الذي لم يفعل باختياره.

[^١]: هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عمن حلف أن لا يكلمه حيناً.
الحين: الوقت والمدة قليلاً أو كثيراً.
وجملة ذلك أن من حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً، ولم يقيد ذلك بزمن، لا بلفظه ولا بنيته؛ فإنه يُحمل على ستة أشهر، وعلى هذا لو كلمه قبل ستة أشهر فعليه كفارة.

[^٢]: هذه المسألة الثانية عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
وجملة ذلك أن من حلف على أن يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله، كأن يقول: والله لأقضينك حقك في رمضان، فقضاه في شعبان، فلا يكون بذلك مخالفاً لما حلف عليه لأن نيته أن لا يؤخر القضاء بعد رمضان فما قبل رمضان كله وقت للقضاء.

[^٣]: هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي تتعلق بأصلين تقدم ذكرهما؛ الأصل الأول: أن

ولو قال: والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك، فهرب منه لم يحنث، ولو قال: والله لا افترقنا، فهرب منه حنث[١].

ولو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه فذلك على كل مرة، إلا أن يكون نوى مرة[٢].

من حلف أن لا يفعل شيئاً فيكفي فعل بعض ذلك الشيء لتحقق المخالفة، الأصل الثاني: أن تحديد المحلوف عليه مبني على النية أو السبب.

وجملة ذلك أن من حلف أن لا يشرب ماءَ هذا الإناء فشرب بعضه فقد خالف ما حلف عليه، إلا أن يكون قد نوى أن لا يشربه كله فلا يكون حينئذ مخالفاً لما حلف عليه.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن الفرق بين قوله: والله لا فارقتك، وقوله: والله لا افترقنا.

وجملة ذلك أن قوله: والله لا فارقتك؛ حلف بعدم المفارقة منه، فإذا هرب الآخر فليس على الحالف كفارة لأن المفارقة لم توجد منه، وقوله: والله لا افترقنا؛ حلف بعدم الافتراق سواء منه أو من الآخر فإذا هرب الآخر فعلى الحالف كفارة لوجود الافتراق.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي تتعلق بالحلف بالطلاق.

وجملة ذلك أن من قال لزوجته: إن خرجت بغير بإذني فأنت طالق، فمعنى الحلف في هذا التعبير ونحوه أنها كل مرة تريد الخروج فيها عليها أن تستأذن، فإن خرجت مرة بغير إذنه طلقت، إلا أن يكون نوى أن تستأذن مرة واحدة فيكون الحلف

ولو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً حنث، وكذلك كل ما تولد من ذلك الرطب[١].

ولو حلف أن لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحنث[٢].

متعلقاً بأول خروج بعد حلفه فإن استأذنت وأذن انحلت يمينه فإن خرجت بعد ذلك بغير إذنه فلا تطلق.

[١] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن المحلوف عليه إذا عُيِّن ثم تغيرت صفته وزال اسمه فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تستحيل أجزاؤه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذه البيضة، فصارت فرخاً، ثم أكل الفرخ فلا كفارة عليه.

الحالة الثانية: أن تبقى أجزاؤه، مثل أن يقول: والله لا أكلت هذا الرطب، ثم صار تمراً فأكله، أو صنع به حلواء فأكله، فعليه كفارة.

تنبيه: محل هذا الحكم مع عدم النية والسبب، وأما مع وجود أحدهما فالحكم له كما تقدم.

مثال ذلك إذا أعطاه زيد بيضة، فقال بينه وبين نفسه: والله لا أكلت هذه البيضة، ويريد بذلك قطع المنة، فصارت البيضة فرخاً، ثم أكل الفرخ فعليه كفارة.

[٢] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.

وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يفعل شيئاً وفعل غيره فلا كفارة عليه.

وعلى هذا لو قال: والله لا آكل تمراً، ثم أكل رطباً، فلا كفارة عليه لأن الرطب غير التمر، وهذا أيضاً مع عدم النية والسبب.

وإن حلف أن لا يأكل لحماً فأكل الشحم أو المخ أو الدماغ لم يحنث، إلا أن يكون أراد اجتناب الدسم فيحنث بأكل الشحم[١].

وإن حلف لا يأكل الشحم فأكل اللحم حنث لأن اللحم لا يخلو من الشحم[٢].

وإن حلف لا يأكل لحماً ولم يرد لحماً بعينه فأكل من لحم الأنعام أو الطائر أو السمك حنث[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
الشحم: هو الدهن الذي في بطن الحيوان، والدماغ: هو الذي في الرأس في قحفه، والمخ: هو ما في الدماغ؛ ويُطلق على ما في داخل العظام وهو المراد هنا، والدسم: هو ما يندسم به الطعام من دهن ولحم وشحم وغير ذلك.
وجملة ذلك أن من قال: والله لا آكل لحماً، ثم أكل شحماً أو مخاً أو دماغاً؛ فلا كفارة عليه لأنها ليست بلحم، وإن قصد اجتناب الدسم فظاهر كلام المؤلف أن عليه كفارة إذا أكل الشحم فقط لأنه المتبادر من إرادة الدسم.

[٢] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
وجملة ذلك أن الشحم غير اللحم، ومن حلف أن لا يأكل شحما، ثم أكل لحما فعليه كفارة، لا لأن اللحم يسمى شحما بل لأن اللحم لا يخلو من وجود شحم فيه.

[٣] هذه المسألة العشرون، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
وجملة ذلك أن من قال: والله لا آكل لحماً، و لم ينو لحماً معيناً، فإذا أكل أي لحم فعليه كفارة.

وإذا حلف لا يأكل سويقاً فشربه، أو لا يشربه فأكله حنث، إلا أن يكون له نية[١].

ومن حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة مُنِعَ من وَطْءِ زوجته حتى يتحقق أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، ولا يتحقق حنثه حتى يأكل التمر كله[٢].

ولو حلف أن يضربه عشرة أسواط فجمعها فضربه بها حصول واحدة لم يبر في يمينه[٣].

---

[١] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي تتعلق بتحديد المحلوف عليه.
وجملة ذلك أن من حلف على أن لا يأكل شيئاً فشربه أو حلف أن لا يشرب شيئاً فأكله فعليه كفارة لأن المقصود من الحلف اجتناب المحلوف عليه، هذا إذا لم تكن له نية، وأما إذا حلف أن لا يأكل شيئاً ونوى حقيقة الأكل فشربه، أو حلف أن لا يشرب شيئاً ونوى حقيقة الشرب فأكله؛ فلا كفارة عليه.

[٢] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عمن قال لزوجته: أنتِ طالق إذا أكلت هذه التمرة، ثم وقعت التمرة في مجموع من التمر، فأكل واحدة ولا يدري هي المحلوف عليها أو لا؟
وجملة ذلك أن حكم الزوجية باق في لزوم نفقتها وكسوتها ومسكنها وسائر أحكامها لاحتمال أنه لم يأكل التمرة المحلوف عليها، إلا الوطء فممنوع منه لاحتمال أنه أكل التمرة المحلوف عليها.

[٣] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عمن قال: والله لأضربنك عشرة أسواط، ثم جمع عشرة أسواط وضربه بها مرة واحدة.

ولو حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً حنث، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه[١].

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود أن يضربه عشرة ضربات بسوط واحد، والذي فعله يعتبر ضربة واحدة، إلا إذا كانت نيته موافقة لما فعله فلا كفارة عليه.

[١] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عمن حلف أن لا يكلمه فكتب إليه أو أرسل إليه رسولاً.

وجملة ذلك أن عليه كفارة، لأن المقصود ترك مواصلته، إلا إذا نوى حقيقة المكالمة التي هي المشافهة فلا كفارة عليه، والله أعلم.

كتاب النذور(١)

ومن نذر أن يطيع الله عز وجل لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه وكفر كفارة يمين؛ ونذر الطاعة الصلاة والصيام والحج والعمرة والعتق والصدقة والاعتكاف والجهاد وما في هذه المعاني، سواء نَذَرَه مطلقاً بأن يقول: لله علي أن أفعل كذا وكذا، أو علقه بصفة مثل قوله: إن شفاني الله من علتي، أو شفى فلاناً، أو سَلِمَ مالي الغائب، أو ما كان في هذا المعنى، فأدرك ما أمَّل بلوغه من ذلك؛ فعليه الوفاء به، ونذر المعصية أن يقول: لله علي أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، أو ما أشبهه؛ فلا يفعل ذلك ويكفر كفارة يمين، وإذا قال: لله علي أن أركب دابتي، أو أسكن داري، أو ألبس أحسن ثيابي، وما أشبهه؛ لم يكن هذا نذر طاعة ولا معصية، فإن لم يفعله كفر كفارة يمين لأن النذر كاليمين، وإذا نذر أن يطلق زوجته استُحِبَّ له أن لا يطلقها ويكفر كفارة يمين(٢).

---

(١) هذا الكتاب السابع من قسم المكملات.

تعريف النذور:

النذور: جمع نذر، والنذر هو: أن يُلزم الإنسان على نفسه شيئاً.

فائدة: كتاب النذور مكمل لقسم العبادات ولكتاب الجنايات، فهو مكمل لقسم العبادات لأن النذر عبادة صرفه لغير الله تعالى شرك أكبر، ومكمل لكتاب الجنايات لأن النذر كاليمين جناية وعقوبتها الكفارة.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن إحدى عشرة مسألة.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن أقسام النذر وحكم كل قسم.

وجملة ذلك أن النذر على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: نذر الطاعة، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء مأمور به شرعاً، سواء كان أصله واجباً كصلاة الفرض، أو مستحباً كصلاة النفل.

وهذا القسم نوعان:

النوع الأول: نذر مطلق، وهو التزام طاعة من غير شرط، كقوله: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به بالإطلاق.

النوع الثاني: نذر مقيد، وهو التزام طاعة بشرط، وهو صنفان:

الصنف الأول: نذر اللجاج والغضب، وهو الذي يُخرِجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء أو منعه غير قاصد به النذر، فهذا لا يلزم الوفاء به كما تقدم، إما أن يوفي بالنذر ولا شيء عليه، وإما أن لا يُوفي فعليه كفارة يمين.

الصنف الثاني: ما ليس نذر لجاج ولا غضب، كقوله: إن شفاني الله من المرض فله علي أن أصوم ثلاثة أيام، فهذا يلزم الوفاء به عند تحقق الشرط.

القسم الثاني: نذر المعصية، وهو أن يلزم نفسه بعمل شيء محرم شرعاً، فهذا لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

القسم الثالث: ما سوى نذر الطاعة ونذر المعصية، وهو نوعان:

النوع الأول: النذر على مكروه، كقوله: لله علي أنْ أطلق زوجتي، فهذا يستحب عدم الوفاء به، فإن لم يوف به فعليه كفارة يمين.

النوع الثاني: النذر على مباح، فهذا مخير بين الوفاء وعدمه، لكن إذا لم يوف فعليه كفارة يمين.

ومن نذر أن يتصدق بماله كله أجزأه أن يتصدق بثلثه، كما روي عن النبي ﷺ أنه قال لأبي لبابة حين قال: إن من توبتي يا رسول الله أن أنخلع من مالي، فقال رسول الله ﷺ "يجزئك الثلث"[١].

ومن نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يُطيق الصيام كفَّر كفارة يمين وأطعم لكل يوم مسكيناً[٢].

الخلاصة: أن الذي يلزم الوفاء به من أقسام النذر نذر الطاعة المطلق والمقيد الذي ليس بنذر لجاج ولا غضب، وما سوى ذلك فلا يفي به؛ وجوباً أو استحباباً أو إباحة وإذا لم يفِ به فعليه كفارة يمين.

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عمن نذر أن يتصدق بجميع ماله.

وجملة ذلك أنه يجزئه أن يتصدق بالثلث من ماله.

وعلى هذا لو قال: لله علي أن أتصدق بجميع مالي، فيلزمه الوفاء، ويجزئه التصدق بالثلث.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عمن نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها وعجز عنها.

وجملة ذلك أنه لا يلزمه الوفاء وعليه كفارة يمين.

وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم ثلاثة أيام، و لم يقدر على الصيام لكونه شيخاً كبيراً لا يطيق الصيام فعليه إطعام ثلاثة مساكين بدلاً عن الصيام كما يفعل في صيام رمضان، وعليه كفارة يمين لأنه لم يأت بالمنذور به بل أتى ببدله.

وإذا نذر صياماً، ولم يذكر عدداً، ولم ينوه؛ فأقل ذلك صوم يوم، وأقل الصلاة ركعتان(١).

وإذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام لم يجزئه إلا أن يمشي في حج أو عمرة، فإن عجز عن المشي ركب وكفر كفارة يمين(٢).

وإذا نذر عتق رقبة فهي التي تُجزئ عن الواجب، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها(٣).

---

(١) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن نوى عبادة من غير ذكر المقدار ولا نواه.

وجملة ذلك أن الذي يلزمه أن يأتي بأقله.

وعلى هذا فمن قال: لله علي أن أصوم؛ فعليه أن يصوم يوماً واحداً لأنه أقل الصيام، ومن قال: لله علي أن أصلي؛ فعليه أن يصلي ركعتين لأنهما أقل صلاة الفرض.

(٢) هذه المسألة الخامسة، وهي عمن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام.

وجملة ذلك أنه إذا لم ينو شيئاً فالمشي المعهود إلى بيت الله الحرام هو الحج أو العمرة، وكما أن الحج والعمرة طاعة فكذلك المشي لهما طاعة لأنه أفضل من الركوب، وعلى هذا فيلزمه الذهاب مشياً إلى بيت الله للحج أو العمرة، فإن عجز عن الذهاب ماشياً ذهب راكباً وكفر كفارة يمين.

(٣) هذه المسألة السادسة، وهي عمن نذر عتق رقبة.

وجملة ذلك أنه إذا نوى رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي عينها، وإن لم ينو رقبة بعينها فالوفاء بالنذر هو أن يعتق الرقبة التي تجزئ عن العتق الواجب في الكفارات وهي الرقبة المؤمنة السالمة من العيب المضر في العمل الجائز عتقها.

وإذا نذر صيام شهر مِن يومِ يقدمُ فلانٌ فقدِم أولَ يومٍ من شهر رمضان أجزأه صيامُه لرمضانَ ونذرِه[١].

وإذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم يوم فطر أو أضحى لم يصمه وصام يوماً مكانه وكفر كفارة يمين، وإن وافق قدومه يوماً من أيام التشريق صامه في إحدى الروايتين عن أبي عبدالله رحمه الله، والرواية الأخرى لا يصومه ويصوم يوماً مكانه ويكفر كفارة يمين[٢].

---

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عمن قال: لله علي صيام شهر من يوم ما يقدم فلان، فقدم فلان أول يوم من رمضان.

وجملة ذلك أنه يصوم شهر رمضان، ويجزيه عن رمضان وعن النذر.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عمن قال: لله علي صيام يوم يقدم فلان، فقدم يوم العيد أو يوماً من أيام التشريق.

وجملة ذلك أنه إذا قدم يوم العيد فلا يجوز صيامه لأنه لا يجوز صيام يوم العيد وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكفر كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور في وقته.

وأما إذا قدم في يوم من أيام التشريق، فالحكم مبني على أصل، وهو هل يصح صيام أيام التشريق عن الفرض أو لا؟ وقد تقدم أن للإمام أحمد روايتين، فعلى رواية أنه يصح يلزمه أن يصوم، وعلى رواية عدم الصحة لا يجوز له أن يصوم وعليه أن يصوم يوماً آخر بدلاً عنه وأن يكفر كفارة يمين، لأنه لم يأت بالمنذور في وقته.

ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، ولم يسمه، فمرض في بعضه؛ فإذا عُوفي بَنى وكفر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه، وكذلك المرأة إذا نذرت صيام شهر متتابع وحاضت فيه[١].

ومن نذر أن يصوم شهراً بعينه، فأفطر يوماً لغير عذر؛ ابتدأ شهراً وكفر كفارة يمين[٢].

---

[١] هذه المسألة التاسعة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً غير معين فصامه وأفطر في بعضه.

وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض أو تكون امرأة أصابها الحيض، فإذا زال العذر فهو مخير بين أمرين إما أن يكمل على ما مضى ويكفر كفارة يمين لعدم إتيانه بالمنذور على صفته، وإما أن يبتدئ شهراً جديداً ولا كفارة عليه.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يبتدئ شهراً جديداً لا غير.

[٢] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن نذر أن يصوم شهراً معيناً فصامه وأفطر في بعضه.

وجملة ذلك أن فطره لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون لعذر، كأن يصاب بمرض، أو تكون امرأة أصابها الحيض، فإذا زال العذر فيكمل بقية الشهر ويقض ما أفطره، ويكفر لعدم إتيانه بعض المنذور في وقته.

الحالة الثانية: أن يكون لغير عذر، فعليه أن يبتدئ شهراً جديداً، ويكفر لعدم إتيانه المنذور في وقته.

ومن نذر أن يصوم فمات قبل أن يأتي به صام عنه رثته من أقاربه، وكذلك كل ما كان من نذر طاعة[١].

---

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عمن نذر أن يفعل طاعة، ومات قبل أن يفي بنذره.

وجملة ذلك أنه يستحب أن يفي به ورثته من أقاربه، والله أعلم.

كتاب أدب القاضي[1]

ولا يُولَّى قاض حتى يكون بالغاً عاقلاً مسلماً حراً عدلاً عالماً فقيهاً ورعاً[2].

ولا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان[3].

---

(1) هذا الكتاب الثامن من قسم المكملات.

تعريف أدب القاضي:

الأدب: - بفتح الهمزة والدال - الأخلاق.

والقاضي: أحد القضاة، وهو: مَن وُلي القضاء ليحكم بين الناس.

وأدب القاضي: أخلاقه التي ينبغي أن يتخلق بها.

فائدة: هذا الكتاب مكمل لقسم الجنايات.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربع عشرة مسألة.

(2) هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط من يُولَّى القضاء.

وجملة ذلك أن الشروط قسمان:

القسم الأول: شروط عامة للتكليف، وهي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

القسم الثاني: شروط خاصة لمن يولى القضاء، وهي أن يكون عدلاً احترازاً من الفاسق، ورعاً احترازاً من الذي لا يتقي الشبهات، مجتهدا وهو الذي أشار إليه المؤلف بقوله عالماً فقيهاً احترازاً من الجاهل والمقلد.

(3) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم الحاكم وهو غضبان.

وجملة ذلك أنه لا يجوز، إلا أن حكمه نافذ إذا أصاب الحق.

وإذا نزل به الأمر المشكل عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة[1].

ولا يحكم الحاكم بعلمه[2].

ولا يَنْقُضُ مِن حُكْمِ غيره إذا رُفِع إليه إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً[3].

وإذا شهد عنده مَن لا يعرفه سأل عنه فإن عدله اثنان قبل شهادته وإن عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرحة أولى[4].

---

(1) هذه المسألة الثالثة، وهي عن المشاورة قبل الحكم.

وجملة ذلك أن الحاكم إذا حضرته قضية تبين له حكمها في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي حكم و لم يحتج إلى رأي غيره، وإن احتاج إلى الاجتهاد استُحِبَّ له أن يشاور غيره.

(2) هذه المسألة الرابعة، وهي عن الحاكم هل يحكم بعلمه؟

وجملة ذلك أن الحاكم إذا كان يعلم واقع القضية بين المتخاصمين فلا يجوز له أن يحكم بمجرد ذلك بل يحكم بما يسمعه من المتخاصمين والشهود.

(3) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا رُفِعَ إلى الحاكم قضية قد قضى بها حاكم غيره ورأى أنه أخطأ فهل له نقض حكمه؟

وجملة ذلك أن الخطأ إما أن يكون ظنياً وهو المبني على اختلاف الاجتهاد فلا يجوز له نقضه، وإما أن يكون يقينياً وهو المخالف لنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع فيجب نقضه.

(4) هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا حضر عند الحاكم شاهد مستور بالنسبة له لا يعرفه لا بعدالة ولا بفسق.

ويكون كاتبه عدلاً وكذلك قاسمه[١].

ولا يقبل هدية مَن لم يكن يُهدِي إليه قبل ولايته[٢].

ويعدل بين الخصمين في الدخول عليه والمجلس والخطاب[٣].

وجملة ذلك أنه يشترط في الشاهد أن يكون عدلاً، فإذا حضر عند الحاكم شاهد يعلم عدالته أو فسقه حكم بعلمه في ذلك، وإذا حضر عنده شاهد مستور فعليه أن يسأل عنه، ولا يقبل التعديل ولا الجرح إلا من اثنين فإذا عدله اثنان قبل شهادته، وإذا اختلفوا فيه فعدله اثنان وجرحه اثنان قدم الجرح لأنه زيادة علم قد تكون خفيت على المعدل.

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن اشتراط العدالة في كاتب القاضي وقاسمه.

كاتب القاضي: هو الذي يتولى كتابة القضايا، وقاسمه: هو الذي يتولى القسمة في الأعيان المشتركة بعد أن يحكم فيها القاضي.

وجملة ذلك أنه يستحب للحاكم أن يتخذ كاتباً وقاسماً ليتفرغ أكثر للقضايا، فإن اتخذ كاتباً وقاسماً فيشترط أن يكونا عدلين.

[٢] هذه المسألة الثامنة، وهي عن قبول الحاكم للهدايا.

وجملة ذلك أنه لا يجوز للحاكم أن يقبل شيئاً أُهدِيَ إليه لأجل ولايته، وعلى هذا فمن كان يهديه قبل أن يُولى القضاء فيجوز له أن يقبل هديته بعد أن ولي، ومن لم يكن يهديه قبل ذلك لم يجز له قبول هديته لأن حدوث الهدية دليل على أنها لأجل الولاية توسلاً إلى استمالة قلب الحاكم معه على خصمه فأشبهت الرشوة.

[٣] هذه المسألة التاسعة، وهي عن العدل بين الخصمين قبل الحكم.

وإذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد قَبِلَ كتابه وأَخَذَ المحكومَ عليه بذلك الحق، ولا يُقبَل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان: قرأه علينا أو قُرِئ عليه بحضرتنا، فقال: اشهدا علي أنه كتابي إلى فلان[١].

وجملة ذلك أنه يجب على الحاكم أن يساوي بين الخصمين في الدخول عليه فيدخلهما معاً ولا يقدم أحدهما على الآخر، ويساوي بينهما في المجلس فيجلسهما في مكان واحد، ويساوي بينهما في الكلام سواء منه أو منهما، أما منه فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر أو أطيب منه، وأما منهما فلا يسمع وينصت لأحدهما دون الآخر.

[١] هذه المسألة العاشرة، وهي عن كتاب القاضي إلى قاض آخر.

وجملة ذلك أن كتاب القاضي إلى قاض آخر يُقبل في الأموال، وهو نوعان:

النوع الأول: أن يكتب بما حكم به.

وهذا النوع هو الذي ذكره المؤلف؛ وذلك مثل أن يحكم القاضي بين خصمين فينتقل المحكوم عليه إلى بلد آخر هروباً من أداء الحق الذي عليه فيطلب المحكوم له من القاضي أن يكتب له كتاباً بما حكم به إلى قاضي البلد التي انتقل إليها المحكوم عليه ليستوفيه حقه فيكتب له إليه.

النوع الثاني: أن يكتب له بحصول الشهادة.

وذلك مثل أن يكون الشاهدين لأحد الخصمين في بلد آخر؛ فيذهب الخصم إلى تلك البلد ويحضر الشاهدين عند القاضي ويطلب من القاضي أن يكتب شهادتهما إلى قاضي البلد التي وقع فيها الاختصام فيكتب له إليه.

ولا تُقبل الترجمة عن أعجمي حَاكَمَ إليه إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه[١].

وإذا عُزِلَ فقال: كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قُبِلَ قوله وأُمضِي ذلك الحق[٢].

ويَحْكُمُ على الغائب إذا صح الحق عليه[٣].

والقاضي الآخر لا يقبل كتاب القاضي إليه إلا بشاهدين، وصفة الشهادة أن القاضي الأول يقرأ الكتاب عليهما أو يقرؤه غيره بحضرهما ثم يقول اشهدا علي أن هذا كتابي إلى فلان، فإذا أوصلا الكتاب إلى القاضي الآخر قالا: نشهد أن هذا كتاب فلان إليك.

تنبيه: المذهب أن كتاب القاضي إلى القاضي فيما عدا الأموال يقبل إلا في الحدود.

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان لا يعرف لساهما أو أعجمي وعربي.

وجملة ذلك أنه لابد من مترجم، ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا عُزِل الحاكم عن القضاء، فقال: حضر عندي اثنان قبلَ أن أُعزَل فحكمت بينهما.

وجملة ذلك أنه يُصدَّق قوله بأنه حَكَمَ قبل أن يُعزَل ويُنفَّذ حكمه.

(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عما إذا ادُّعي حق على خصم في بلد آخر وتعذر الوصول إلى إقرار الخصم، فيجوز الحكم عليه حذاراً من دخول الضرر على صاحب الحق بضياع حقه أو تأخره إلى أمد، بشرط أن يصح الحق، وصحته أن تقوم البينة بذلك.

وإذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه فسألاه أن يقسمه بينهما قسمه وأثبت في القضية بذلك أن قسمه إياه بينهما كان عن إقرارهما لا عن بينة شهدت لهما بملكهما، ولو سأل أحدهما شريكه مقاسمته فامتنع أجبره الحاكم على ذلك إذا ثبت عنده ملكهما وكان مثله ينقسم وينتفعان به مقسوماً، وإذا قسم طرحت السهام فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه إلا أن يتراضيا فيكون لكل واحد ما رضي به[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عن القسمة بين الشريكين.

الربع: هو العقار، ونحوه: هو ما عدا العقار من المال.

وجملة ذلك أنه إذا حضر اثنان فادعيا أنهما شريكان في مال وسألاه أن يقسمه بينهما فإنه يقسمه بينهما وإن لم يأتيا ببينة تدل على ملكهما اعتماداً على الظاهر، وأما إذا سأل أحدُهما المقاسمة وامتنع الآخر فعلى القاضي أن يجبر الممتنع على المقاسمة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يثبت عنده ملكهما ببينة.

الشرط الثاني: أن يكون المال قابلاً للقسمة.

الشرط الثالث: أن لا يحصل بالقسمة ضرر.

ثم القسمة لها كيفيتان:

الكيفية الأولى: القرعة، كأن يقسم سهام المال إلى قسمين، وتكتب سهام كل قسم في ورقة مغطاة، وكل واحد منهما يختار، فما ظهر له فهو نصيبه.

الكيفية الثانية: التراضي، فلكل واحد منهما ما رضي به، والله أعلم.

كتاب الشهادات[1]

ولا يُقبل في الزنا إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين، ولا يُقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال أقل من رجلين، ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب، ويُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع والولادة والحيض والعدة وما أشبهها شهادة امرأة عدل[2].

---

(١) هذا الكتاب التاسع من قسم المكملات.

تعريف الشهادات:

الشهادات: جمع شهادة.

والشهادة هي: الإخبار عما عُلِمَ رؤية أو سماعاً.

فائدة: كتاب الشهادات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن تسع مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العدد المشترط في الشهادة في غير العبادات.

وجملة ذلك أن القضايا بحسب العدد المشترط في الشهادة أربعة أنواع:

النوع الأول: الزنا، فثبوت الزنا على المتهم لا يُقبل فيه أقل من أربعة رجال.

النوع الثاني: الأموال كالدين والبيع؛ فيُقبل فيها رجلان، أو رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين المدعي، وعلى هذا لو ادعى شخص أن له على فلان مالاً، وأنكر المدعى عليه وليس مع المدعي إلا رجل واحد يشهد معه؛ فتُقبل دعواه إذا حَلَفَ بما ادعاه.

ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك(١).

وما أدركه من الفعل نَظَرَاً أو سَمِعَه تَيَقُّناً وإن لم ير المشهود عليه شهِد به، وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه شهد به كالشهادة على النسب والولادة(٢).

النوع الثالث: ما لا يطلع عليه الرجال، كما مثَّل المؤلف، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة.

النوع الرابع: ما سوى الزنا وسوى الأموال مما يطلع عليه الرجال، سواء من الجنايات التي توجب القود أو القتل أو الحد أو التعزير أو غير الجنايات كالنكاح والطلاق؛ فلا يُقبل فيه أقل من رجلين.

(١) هذه المسألة الثانية، وهي عن حكم أداء الشهادة.

وجملة ذلك أنه فرض كفاية، وعلى هذا لو لم تتحقق الكفاية بغيره تعين عليه، سواء كان المشهود عليه قريباً منه كأخيه، أو بعيداً عنه كأجنبي.

(٢) هذه المسألة الثالثة، وهي عن الشيء الذي يشهد الشاهد به.

وجملة ذلك أنه لا يجوز أن يشهد إلا بما علِم، ومستند العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية والسماع، فأما الرؤية فتختص بالأفعال كالقتل والزنا والصفات المرئية كالعيوب في المبيع، وأما السماع فنوعان أحدهما كأن يقر عنده المشهود عليه أو يحضر العقد بين المتعاقدين، والثاني الاستفاضة كأن يشهد بأن فلاناً وَلَدُ فلان استناداً لما هو مشهور ومعروف بين جماعة من الناس بذلك.

ومن لم يكن من الرجال والنساء عاقلاً مسلماً بالغاً عدلاً لم تجز شهادته، والعدل: من لم تظهر منه رِيْبَةٌ، وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك، ولا تُقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها، ولا تُقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة، وتجوز شهادة الأعمى إذا تَيَقَّن الصوت، ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علَوا للولد وإن سفُل، ولا شهادة الولد وإن سفُل لهما وإن علوا، ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيده، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، وشهادة الأخ لأخيه جائزة، وتجوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء، وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره[1].

---

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الصفات المشترطة في الشهود.

وجملة ذلك أن الصفات المشترطة في الشهود سبعة:

الشرط الأول: الإسلام، ولا تُقبل شهادة أهل الذمة إلا بشرطين أحدهما أن يكون الشيء المشهود عليه وصية المسافر الذي مات في سفره، والثاني: أن لا يوجد شهود مسلمون غيرهم، وعلى هذا لو كان رجل في سفر وأدركه الموت وليس معه إلا أهل ذمة فأعلمهم أن وصيته كذا وكذا فتُقبل شهادتهم بذلك.

الشرط الثاني: العقل، فلا تُقبل شهادة من ليس بعاقل كالمجنون.

الشرط الثالث: البلوغ، فلا تُقبل شهادة الصبي.

الشرط الرابع: العدالة، فلا تُقبل شهادة الفاسق، وقول المؤلف: العدل من لم تظهر منه ريبة، أي هو المعروف بالاعتدال والاستقامة و لم تظهر منه تهمة تخالف ذلك.

الشرط الخامس: الحرية في غير الحدود، فالعبد كالحر تُقبل شهادته لكن في غير الحدود، وكذلك القود، والأمة كالحرة تُقبل شهادتها في الأموال وما لا يطلع عليه إلا النساء.

الشرط السادس: أن يكون متيقظاً حافظاً لما يشهد به، فلا تُقبل شهادة المعروف بكثرة الغفلة والغلط.

الشرط السابع: انتفاء الموانع، والموانع في الجملة اثنان:

المانع الأول: مَن في شهادته جر نفع لنفسه، أو دفع ضر عن نفسه.

فالأول مثل أن يشهد الورثة بأن للميت مالاً عند فلان، لأن مآل المال يكون لهم، والثاني: مثل أن تشهد العاقلة بأن القاتل قتل عمداً، لأنهم بذلك يدفعون الدية عن أنفسهم.

المانع الثاني: مَن يغلب على الظن أنه يريد بشهادته إضرار المشهود عليه أو نفعه، فالأول شهادة الخصم أي العدو على عدوه، والثاني شهادة الولد لوالده والعكس، والعبد لسيده والعكس، والزوجة لزوجها والعكس.

وقوله: (**وتجوز شهادة الأعمى إذا تَيَقَّن الصوت**) أي شهادة الأعمى جائزة فيما يسمع، بشرط أن يتيقن صوت الشاهد له أو المشهود عليه.

وقوله: (**وشهادة الأخ لأخيه جائزة**) ومن باب أولى شهادة كل قريب لقريبه، غير شهادة الولد لوالده والعكس.

وقوله: (**وشهادة ولد الزنا جائزة في الزنا وغيره**) أي كونه ولد زنى لا يمنع ذلك من قبول شهادته إذا تحققت الشروط، وإنما قال المؤلف شهادته جائزة في الزنا وغيره لأن من أهل العلم من قال شهادته مقبولة في غير الزنا.

وإذا تاب القاذف قُبِلَت شهادته، وتوبته أن يُكْذِبَ نفسه[١].

ومَن شهِد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته، وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً قُبِلَت منه[٢].

ولو شهد وهو عدل فلم يُحكم بشهادته حتى حَدَثَ منه ما لا تجوز شهادته معه لم يُحكم بها[٣].

---

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن شهادة التائب من القذف.

القاذف: هو من قذف غيره بالزنا واللواط و لم يقر المقذوف بذلك، فإما أن يكون القاذف غير زوج فعليه أن يثبت قذفه بشهود، وإما أن يكون زوجاً فعليه أن يثبت قذفه بشهود أو لعان، فإن لم يثبت قذفه حُكِم بفسقه وردت شهادته وأُقيم عليه حد القذف.

وجملة ذلك أن الفاسق إذا تاب من فسقه قُبِلت شهادته، ومن ذلك القذف، وتوبته من القذف تتحقق بأن يُكْذِبَ نفسه فيقول: كذبتُ فيما قلت.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا رد الحاكم شهادة الشاهد لفسقه ثم صار الشاهد عدلاً فهل للحاكم أن يقبل شهادته؟

وجملة ذلك أن شهادته بعد أن صار عدلاً لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون نفس الشهادة التي رُدت عليه فلا تُقبل منه.

الحالة الثانية: أن تكون شهادة أخرى فتُقبل منه.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن العدل إذا شهد، وقبل أن يصدر الحكم بناءً على شهادته حدث منه ما يوجب رد شهادته من فسق أو كفر.

وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً، ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي[١].

وتجوز شهادة المستخفي إذا كان عدلاً[٢].

وجملة ذلك أنه لا يُحكم بشهادته.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن شهادة العدل على العدل.

وجملة ذلك أن العدل إذا شهد بأن عدلاً آخر شهد بكذا، فتُقبل شهادة الأول على شهادة الثاني بشرطين:

الشرط الأول: أن تكون في غير الحدود، وكذلك القود.

الشرط الثاني: أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة ونحوهما.

وقوله: **(ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد علي)** أي لا يُشترط في قبول الشهادة على الشهادة أن يكون الشاهد الأصلي قد قال له وقت شهادته: اشهد علي بأني قد شهدت، بل يكفي أنه سمع شهادته.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن شهادة المستخفي.

المستخفي: هو الذي يُخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع إقراره، مثل من يجحد الحق علانية ويُقر به سراً؛ فيختبئ شاهد في موضع لا يعلم به ليسمع إقراره ثم يشهد به.

وجملة ذلك أن شهادته مقبولة، والله أعلم.

كتاب الأقضية[١]

وإذا هَلَكَ رجل وخلّف ولدين ومائتي درهم فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي دَفَعَ إلى الْمُقَرِّ له نصف ما في يده من إرثه عن أبيه، إلا أن يكون الْمُقِرُّ عدلاً فيشاء الغريمُ أن يَحْلِف مع شهادة الابن ويأخذ مائة وتكون المائة الباقية بين الابنين[٢].

---

[١] هذا الكتاب العاشر من قسم المكملات.

تعريف الأقضية:

الأقضية: جمع قضاء.

والقضاء هو: الحكم والفصل.

فائدة: كتاب الأقضية مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشرين مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا أقر بعض الورثة بدين على الميت.

وجملة ذلك أنه يلزمه من الدين بقدر إرثه، ثم لصاحب الدين أن يحلف مع شهادة الْمُقِرِّ ويستحق الباقي من بقية الورثة.

وعلى هذا لو كان الورثة ابنين والتركة مائتا درهم، فأقر أحدهما بأن على الأب ديناً قدره مائة درهم، فيلزم الْمُقِرُّ أن يدفع خمسين، وإذ حلف صاحب الدين بالدين الذي له على الميت وشهد معه الْمُقِرُّ بذلك أُلزِم الابن الثاني أن يدفع خمسين.

ولو هلك رجل عن ابنين وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد لم يكن للغريم أن يحلف مع شاهد الميت ويستحق، فإن حلف الوارثان مع الشاهد حُكِمَ بالدين فدُفِعَ إلى الغريم[١].

ومن ادعى دعوى على رجل وذكر أن بينته بالبعد منه فحلف الْمُدَّعَى عليه ثم أَحضر الْمُدَّعِي بينته حُكِمَ بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق[٢].

واليمين التي يَبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله وإن كان الحالف كافراً، إلا أنه إن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع يعظمونها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين حُلِّفوا فيها، ويحلف الرجل فيما عليه على البَتِّ، ويحلف الوارث على دَيْنِ الميت على نفي العلم[٣].

---

[١] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا مات رجل وله دين يشهد به واحد، وعليه دين يستغرق إرثه، فمن يقوم مقام الميت في الحَلِف مع الشاهد ليستحق بذلك الدين الذي له هل هو المستدين أو الورثة؟

وجملة ذلك أن الورثة يقومون مقامه لا المستدين، فإن حَلف الورثة مع الشاهد استحقوا الدين ثم دفعوه للمستدين، وأما إذا لم يحلفوا فليس للمستدين أن يحلف.

[٢] هذه المسألة الثالثة، وهي عن الْمُدَّعِي إذا قال: إن له حقاً ومعه بينة لا يمكن إحضارها كأن تكون بعيدة، والْمُدَّعَى عليه أنكر أن يكون عليه حق وحَلَف، ثم أن الْمُدَّعِي أحضر البينة، فهل يُحكم ببينة الْمُدَّعِي أو بيمين الْمُدَّعَى عليه؟

وجملة ذلك أنه يُحكم للبينة؛ لأن البينة مقدمة على اليمين.

[٣] هذه المسألة الرابعة، وهي عن اليمين التي يبرأ بها المطلوب.

وإذا شهد من الأربعة اثنان أن هذا زنى بها في هذا البيت، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر؛ فالأربعة قَذَفَةٌ وعليهم الحد[١].

ولو جاء أربعة متفرقون والحاكم جالس في مجلس حكمه لم يقم قبل شهادهم، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم كانوا قذفة وعليهم الحد[٢].

وجملة ذلك أن الْمُدَّعِي إذا لم تكن معه بينة فالْمُدَّعَى عليه يبرأ من الدعوى باليمين، واليمين التي يبرأ بها هي اليمين بالله، سواء كان مسلماً أو كافراً.

فإن كان الكافر كتابياً غُلِّظت عليه اليمين قولاً ومكاناً، فأما تغليظ اليمين قولاً؛ فإن كان يهودياً قيل له: قل: والله الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانياً قيل له: قل: والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وأما تغليظ اليمين مكاناً؛ فإن كان لهم مواضع يعظموها ويتقون أن يحلفوا فيها كاذبين طُلِب منهم أن يحلفوا بالله في تلك الأماكن.

وإن كان الْمُدَّعَى عليه يحلف عن فعل نفسه فلابد من البت أي الجزم كأن يقول: والله لم استدن منه شيئاً، وإن كان يحلف عن فعل غيره فعلى نفي العلم كأن يقول الوارث: والله لا أعلم أن على الميت ديناً لفلان.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا اختلف كلام الشهود.

وجملة ذلك أنه يُشترط لقبول الشهادة اتفاق الشهود.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن الشهود على الزنا إذا جاءوا متفرقين.

وقد تقدم التنويه على هذه المسألة في كتاب الحدود.

ومَن حُكِمَ بشهادتهما بجرح أو بقتل ثم رجعا فقالا: عَمَدْنا؛ اقْتُصَّ منهما، وإن قالا: أخطأنا؛ غَرِمَا الدية أو أرش الجرح، وإن كانت شهادتهما بمال غرماه ولا يرجع به على المحكوم له به، سواء كان المال قائماً أو تالفاً، وإن كان المحكوم به عبداً أو أمة غرما قيمته[١].

---

[١] هذه المسألة السابعة، وهي عن رجوع الشهود عن شهادتهم.

وجملة ذلك أن الشهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد أدائها لم يخلوا من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرجعوا قبل الحكم بها، فلا يجوز الحكم بها.

الحالة الثانية: أن يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء، فإن كان المشهود به قَوَداً أو حداً فلا يجوز استيفاؤه، وإن كان مالاً استوفي للمشهود له، ثم تتحول القضية بين الشهود والمشهود عليه على حسب التفصيل في الحالة الثالثة.

الحالة الثالثة: أن يرجعوا بعد الحكم والاستيفاء، فأما المشهود له فلا يلزمه شيء، وتتحول القضية بين الشهود والمشهود عليه، فإن كان المشهود به قوداً أو قصاصاً كأن يشهد اثنان بأنه قتل فلانا، وبعد تنفيذ قتله تراجعا عن شهادتهما، فإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه بالزور فعليهما القصاص، وإن قالوا: عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم أنه يُقتل بهذا وجبت الدية المغلظة في أموالهما لأنه شبه عمد، وإن قالوا: أخطأنا فعليهما الدية مخففة في أموالهما.

وإن كان المشهود به مالاً كأن يشهد اثنان بأن عليه لفلان مائة درهم، ثم بعد الحكم أو الاستيفاء رجعا عن شهادتهما، فعليهما أن يدفعا مائة درهم للمشهود عليه، وكذلك إن شهدا بأن عبده أو أمته مملوكان لفلان أو أنهما حران، ثم تراجعا عن شهادتهما، فعليهما أن يدفعا قيمتهما لسيدهما.

وإذا قطع الحاكمُ يدَ السارق بشهادة اثنين ثم بان أهما كافران أو فاسقان كانت دية اليد من بيت المال[١].

وإذا ادعى العبدُ أن سيده أعتقه حَلَفَ مع شاهده وصار حراً[٢].

ومن شهد شهادة زور أُدِّبَ، وأُقيم للناس في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور إذا تحقق تعمده لذلك[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا تبين بعد استيفاء الحكم أن الشهود ليسوا أهلاً لقبول شهادتهم.

وجملة ذلك أن الحكم ينتقض، وبيت المال يتحمل خطأ الحاكم.

وعلى هذا لو حكم الحاكم على سارق بقطع يده بناءً على شهادة اثنين ظن أهما مسلمان عدلان ثم تبين أهما كافران أو فاسقان فينتقض حكم القطع ويُدفع للمقطوع يده دية يده من بيت المال، ولا شيء على الشاهدين لأنه لم يتبين كذبهما وإنما منع الشرع من قبول شهادتهما بخلاف الراجِعَيْنِ عن الشهادة اعترفا بكذبهما فتحملا الضمان.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن العتق هل يثبت بشاهد ويمين؟

وجملة ذلك أنه يثبت.

وعلى هذا لو ادعى العبد أن سيده أعتقه وحلف بذلك، ومعه شاهد، وأنكر السيد؛ حُكِمَ بحرية العبد.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن ثبت أنه شهد شهادة زور عمداً.

وجملة ذلك أنه يُعزَّر ويُشهَّر به.

وإذا غيَّر العدل شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص قُبِلَتْ منه ما لم يحكم بشهادته[(١)].

وإذا شهد شاهد بألف وآخر بخمسمائة حُكِمَ لِمُدَّعِي الألف بخمسمائة، وحلف مع شاهده على الخمسمائة الأخرى إن أحب[(٢)].

ومن ادعى شهادة عدل فأنكر أن تكون عنده ثم شهد بها بعد ذلك وقال: أنسيتُها؛ قُبِلَت منه[(٣)].

---

(١) هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن العدل إذا غيَّر شهادته بحضرة الحاكم فزاد فيها أو نقص، مثل أن يقول: هي مائة، ثم يقول: بل تسعون.

وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يغير شهادته بعد الحكم، فلا يُلتفت إليه.

الحالة الثانية: أن يغير شهادته قبل الحكم، فلا تُرد شهادته بذلك ويُحكم بقوله الأخير.

(٢) هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عما إذا شهد أحد الشاهدين بشيء وشهد الآخر ببعضه.

وجملة ذلك أن الشهادة تصح ويُحكم بما اتفقا عليه.

وعلى هذا لو ادعى أن له ألفاً على فلان، ومعه شاهدان أحدهما شهد بألف، والآخر شهد بخمسمائة، فيحكم له بخمسمائة، وله أن يحلف بأن له ألفاً فيُحكم له بالألف بناءً على يمينه مع الشاهد بذلك.

(٣) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن العدل إذا طَلَب منه المدعي أن يشهد له بما يعلم، فرفض الشهادة وأنكر أن يكون عنده علم بذلك، ثم شهد بعد ذلك، واعتذر عن رفضه بأنه كان ناسياً وتذكر.

ومن شهد بشهادة يجر إلى نفسه بعضها بطلت شهادته في الكل[١].

وإذا مات رجل وخَلَفَ ابناً وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وصدَّقه الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصدَّقه الابن؛ فإن كان في مجلس واحد كانت الألف بينهما، وإن كان في مجلسين كانت الألف للأول ولا شيء للثاني[٢].

ومن ادعى دعوى على مريض فأومأ برأسه أي نعم لم يُحكم بها عليه حتى يقول بلسانه[٣].

وجملة ذلك أن شهادته لا تُرد بذلك.

[١] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عمن شهد في بعض شهادته جر نفع إلى نفسه، مثل أن يشهد شريك لشريكه بأن مالاً على فلان للشركة.

وجملة ذلك أنه لا تقبل شهادتها كلها.

وعلى هذا لو شهد شريك لشريكه بأن مالاً على فلان للشركة لا تُقبل شهادته هنا، لا لنفسه ولا لشريكه.

[٢] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن الميت إذا خَلَفَ وارثاً ومالاً، فأقر الوارث لرجل بدين على الميت يستغرق ميراثه، وأقر لرجل آخر بدين على الميت يستغرق ميراثه.

وجملة ذلك أنه إذا أقر لهما في مجلس واحد فالمال بينهما، وإذا أقر لهما في مجلسين فالمال للأول منهما.

[٣] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن الإقرار بالإشارة هل يقوم مقام الإقرار باللسان؟

ومن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي؛ ثم أتى بعد ذلك ببينة، لم تُقْبَل منه لأنه مُكذِّب لبينته(١).

وإذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم قُبِلَت شهادته، وإن شهد لهم لم تُقبل إذا كانوا في حجره(٢).

وإذا شهد من يُخنَق في الأحيان قُبِلَت شهادته في إفاقته(٣).

وجملة ذلك أن الْمُقِر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ميئوساً من نطقه، كالأخرس، فتقوم إشارته مقام النطق.

الحالة الثانية: أن لا يكون ميئوساً من نطقه، سواء كان صحيحاً أو مريضاً، وسواء كان قادراً على الكلام في الحال أو عاجزاً عنه، فلا تقوم إشارته مقام النطق.

(١) هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عمن ادعى دعوى وقال: لا بينة لي، ثم أتى بعد ذلك ببينة.

وجملة ذلك أنه لا يُحكم له ببينته لأن إقراره بأنه لا بينة له دليل على عدم صحة البينة التي أحضرها.

(٢) هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن شهادة الوصي.

وجملة ذلك أنه إذا شهد ضد الموصى عليهم قُبِلت شهادته، لأنه غير متهم في ذلك، كأن يقول: عليهم لفلان كذا، وأما إذا شهد لصالحهم فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشهد لهم وهو لا يزال وصياً عليهم، فلا تُقبل شهادته لأنه متهم في ذلك، إذ له أن يأخذ من مالهم عند الحاجة.

الحالة الثانية: أن يشهد لهم بعد زوال وصايته عليهم، فتُقبل شهادته لانتفاء التهمة.

(٣) هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن شهادة من يزول عقله أحياناً.

وتُقبل شهادة الطبيب العدل في الْمُوْضِحَةِ إذا لم يُقدَر على طبيبين، وكذلك البيطار في داء الدابة[1].

وجملة ذلك أن شهادته مقبولة في حال إفاقته.

[1] هذه المسألة العشرون، وهي عما إذا اختَلَف الخصمان في نوع الجرح أو الداء مما يختص به الأطباء.

والبيطار: طبيب الدواب.

وجملة ذلك أنه يُعتبر قول الطبيب المختص، فإذا قُدِر على طبيبين فلا يجزئ واحد، وإذا لم يُقدر على اثنين أجزأ واحد للحاجة، والله أعلم.

كتاب الدعاوى والبينات[١]

ومن ادعى زوجية امرأة فأنكرته، ولم يكن له بينة؛ فُرِّق بينهما ولم يُحَلَّف[٢].

---

(١) هذا الكتاب الحادي عشر من قسم المكملات.

تعريف الدعاوى والبينات:

الدعاوى: - بكسر الواو وفتحها - جمع دعوى.

والدعوى لغة: الطلب.

وعند الفقهاء: طلب الشيء زاعماً ملكه.

والبينات: جمع بينة، صفة لمحذوف، والتقدير: الحجة البينة أي الواضحة.

وهي عند الفقهاء: الشهود.

فائدة: كتاب الدعاوى والبينات مكمل لكتاب أدب القاضي.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن الْمُدَّعِي إذا لم يُحضِر بينة، وأنكر الْمُدَّعَى عليه، فهل يُطالب الْمُدَّعَى عليه باليمين لكي تبطل الدعوى.

وجملة ذلك أن اليمين لا تُشرع في حقوق الله تعالى من العبادات والحدود، وتُشرع في كل حقٍّ للآدمي إلا في القود والمرأة إذا أنكرت النكاح.

وعلى هذا لو ادعى رجل بأن فلانة زوجته ولم يُحضر بينة، وأنكرت المرأة ذلك، فتبطل دعواه بمجرد إنكارها ولا تُطالب باليمين.

ومن ادعى دابة في يد رجل فأنكر، وأقام كل واحد منهما بينة؛ حُكِمَ بها للْمُدَّعِي ببينته ولم يُلتفت إلى بينة الْمُدَّعَى عليه، لأن النبي ﷺ أمرنا باستماع بينة الْمُدَّعِي ويمين الْمُدَّعَى عليه، وسواء شهدت بينة الْمُدَّعَى عليه أنها له، أو قالت: وُلِدَتْ في ملكه، ولو كانت الدابة في أيديهما، فأقام أحدهما البينة أنها له، وأقام الآخر البينة أنها له نُتجت في مِلْكِه؛ سقطت البينتان، وكانا كمن لا بينة لهما، وجعلت بينهما نصفين، وكانت اليمين لكل واحد منهما على صاحبه في النصف المحكوم له به[1].

ولو كانت الدابة في يد غيرهما، واعترف أنه لا يملكها، وأنها لأحدهما لا يعرفه عَيْناً، قُرِع بينهما فمن قَرَعَ صاحبَه حَلَفَ وسُلِّمَتْ إليه[2].

---

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تنازع اثنان عيناً في يد واحد منهما، أو في أيديهما، وأقام كل منهما بينة على أنها ملكه.

وجملة ذلك أن العين إذا كانت في يد واحد منهما، فيُحكم لبينة الْمُدَّعِي، وإذا كانت في أيديهما؛ فلا يُحكم بشيء من البينتين، ويُطالب كل منهما بـــاليمين، فإذا حَلَفا قُسِمت العين بينهما.

[2] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا تنازع اثنان عيناً في يد غيرهما ولا بينة لهما، واعترف التي بيده أنها ليست ملكه، وقال: لا أعرف صاحبها، أو قال: هي لأحدكما لا أعرف عينه.

وجملة ذلك أنه يقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة يُطالب باليمين، فإذا حلف سلمت له.

ولو كان في يده دار، فادعاها رجل، فأقر بها لغيره، فإن كان الْمُقَرُّ له بها حاضراً جُعِل الخصمَ فيها، وإن كان غائباً وكانت للمُدَّعِي بينة حُكِمَ بها للمُدَّعِي ببينته، وكان الغائب على خصومته متى حضر[1].

ولو مات رجل وخَلَفَ ولدين مسلماً وكافراً، فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً، وادعى الكافر أن أباه مات كافراً؛ فالقول قول الكافر مع يمينه، لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافراً مدعٍ لإسلامه، وإن لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينة بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما، وإن أقام المسلم بينة أنه مات مسلماً، وأقام الكافر بينة أنه مات كافراً؛ سقطت البينتان، وكان كمن لا بينة لهما، وإن قال شاهدان: نعرفه كافراً، وقال شاهدان: نعرفه مسلماً؛ فالميراث للمسلم، لأن الإسلام يطرأ على الكفر إذا لم يُؤرِّخ الشهود معرفتهم[2].

---

(1) هذه المسألة الرابعة، وهي عمن ادعى عيناً في يد غيره، والتي في يده ادعاها لآخر.

وجملة ذلك أن الخصومة تكون بين الْمُدَّعِي والْمُدَّعى له، فإذا أحضر الْمُدَّعِي بينة حُكِم له ببينته، سواء كان الْمُدَّعى له حاضراً أو غائباً.

(2) هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات رجل لا يُعرَف دينه، وخَلَفَ تركة وابنين أحدهما مسلم والآخر كافر، فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه.

وجملة ذلك أنهما إما أن يقيما بينة على دعواهما، وإما أن لا يقيما.

فإن لم يقيما بينة، فلا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعترف المسلم بأن الكافر أخ له، فالميراث للكافر مع يمينه، لأن اعترافه بأنه أخوه يقتضي بأن يكون الأب مسلماً أصلياً أو كافراً ثم أسلم، فإذا كان مسلماً أصلياً فيجب أن يكون أولاده مسلمين، ويكون أخوه الكافر مرتداً، وهذا خلاف الظاهر لأن المرتد لا يُقر على ردته في دار الإسلام، وإذا كان الأب كافراً ثم أسلم قبل موته، فالأصل أنه كافر وادعاء إسلامه يفتقر إلى بينة.

الحالة الثانية: أن لا يعترف بأنه أخوه، ولا بينة تدل على أخوته؛ فالميراث يُقسم بينهما نصفين، لأن المال في أيديهما ومتساويان في الدعوى.

وإن أقاما بينة على دعواهما فلا تخلو البينة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه عند موته، كأن يقول شاهدان: مات مسلماً، ويقول شاهدان: مات كافراً؛ فتسقط البينتان لتعارضهما، فيُحكَم بينهما كمن لا بينة لهما.

الحالة الثانية: أن يذكر الشهود ما يعرفونه عنه في حياته، فإن لم يذكروا تاريخاً، أو ذكروا تاريخاً غير مختلف، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً، فالميراث للمسلم؛ لأن الكافر يطرأ عليه الإسلام، والمسلم لا يطرأ عليه الكفر، لأنه لا يُقر على ذلك في بلاد الإسلام، وبناءً على هذا فالظاهر أن الأب مسلم، وإن ذكروا تاريخاً مختلفاً فيُحكَم بالبينة الآخرة منهما، كأن يقول شاهدان: نعرفه مسلماً قبل عشرين سنة، ويقول شاهدان: نعرفه كافراً قبل عشر سنوات، فيكون الميراث للكافر.

وإذا ماتت امرأة وابنها، فقال زوجها: ماتت قبل ابنها فورثناها، ثم مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات ابنها فورثْته، ثم ماتت فورثناها؛ حَلَفَ كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، وكان ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين[١].

ولو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفاً، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفاً؛ كان على ولي الصبي أن يطالب أحدهما بالألف، إلا أن تكون كل بينة لم تشهد بالألف التي شهدت بها الأخرى فيأخذ الولي الألفين[٢].

---

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا مات جماعة يرث بعضهم بعضاً، وبعضهم أسبق موتاً من البعض الآخر، واختلف الأحياء من ورثتهم في أسبقهم بالموت ولا بينة لأحدهم.

وجملة ذلك أن الحل يتضمن أمرين:

الأمر الأول: أن كل واحد منهم يحلف على إبطال دعوى الآخر؛ لأن كل واحد منه ينكر ما ادعي عليه به، والمنكر عليه اليمين.

الأمر الثاني: أن الأموات لا يورث بعضهم من بعض، وإرث كل ميت يكون للأحياء من ورثته.

وعلى هذا لو ماتت امرأة وابنها، واختلف أخوها وزوجها في الأسبق موتاً، فيحلف كل منهما على بطلان دعوى الآخر، ثم ميراث الابن يكون لأبيه دون أمه، وميراث المرأة يكون لأخيها وزوجها.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عما لو شهد اثنان على أن رجلاً أخذ من صبي ألفاً، وشهد اثنان آخران على أن رجلاً آخر أخذ من نفس الصبي ألفاً.

ولو أن رجلين حربيين جاءانا من أرض الحرب فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه جعلناهما أخوين، وإن كانا سبياً فادعيا ذلك بعد أن أُعتِقا فميراث كل واحد منهما لمُعتِقه إذا لم يصدقهما، إلا أن تقوم بما ادعياه بينة من المسلمين فيثبت النسب ويُورَّث كلٌّ واحد منهما من أَخيه[1].

وجملة ذلك أن هذه الشهادة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بألفٍ معين، كأن يقول كلهم رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، لكن اختلفوا في تعيين الرجل، فعلى الولي أن يُطالب بألف من أيهما شاء.

الحالة الثانية: أن تكون بألفٍ غير معين، كأن يقول شاهدان رأينا الرجل أخذ من الصبي ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، ويقول شاهدان آخران رأينا الرجل أخذ ألفاً في صرة لونها كذا وفي يوم كذا وفي مكان كذا، فذكرا غير الرجل وصرة بلون آخر وذكرا يوماً آخر ومكاناً آخر، فعلى الولي أن يُطالب بالألفين من كلا الرجلين.

[1] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا ادعى الحربيَّان أنهما أخَوان.

وجملة ذلك أنه إذا دخل الحربيان بلاد المسلمين، سواء كانا مسلمين أو غير مسلمين، وأقرا بأنهما أخوان؛ ثبت نسبهما، وأما إن كانا سبياً، وأعتقهما سيدهما، وادعيا بعد عتقهما أنهما أَخوان؛ فلا يثبت نسبهما إلا بواحد من أمرين:

الأول: أن يصدقهما مُعْتِقُهما.

الثاني: أن تقوم بينة تشهد بذلك.

وإذا كان الزوجان في البيت، فافترقا أو ماتا؛ فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له أو ورثه؛ حُكِمَ بما كان يصلح للرجال للرجل، وما كان يصلح للنساء للمرأة، وما كان يصلح أن يكون لهما فهو بينهما نصفين[1].

ومن كان له على أحد حق فمنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه، لِما روي عن النبي ﷺ أنه قال:"أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[2].

وفائدة المسألة: أنه إذا مات أحدهما وهو ذو مال، فإذا ثبت نسبهما ورثه أخوه وإن لم يثبت نسبهما ورثه مُعْتِقُه.

[1] هذه المسألة التاسعة، وهي عن الزوجين إذا اختلفا في متاع البيت، أو اختلف ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر، وليس لأحدهما بينة.

وجملة ذلك أن ما يصلح للرجال فالقول فيه قول الرجل مع يمينه؛ كالعمائم والأسلحة، وما يصلح للنساء فالقول فيه قول المرأة مع يمينها؛ كالحلي والمقانع، وما يصلح لهما فهو بينهما كالمفارش والأواني.

[2] هذه المسألة العاشرة، وهي عمن له على أحد حق، فمنعه منه وقدر له على مال؛ فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟

وجملة ذلك أنه ليس له ذلك، لأن فعله هذا يُعتبر خيانة، فإذا كان ذاك منع حقاً عليه بالباطل فلا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ حقه بالباطل، والله أعلم.

كتاب العتق[1]

وإذا كان العبد بين ثلاثة فأعتقوه معاً، أو وكّل نفسان الثالثَ أن يعتق حقوقهما مع حقه ففعل، أو أعتق كل واحد منهم حقه وهو مُعْسِر؛ فقد صار حراً وولاؤه بينهم أثلاثاً، ولو أعتقه أحدهم وهو موسر عتق كله، وصار لصاحبيه عليه قيمة ثلثيه، فإن أعتقاه بعد عتق الأول له وقبل أخذ القيمة لم يثبت لهما فيه عتق، لأنه قد صار حراً بعتق الأول له، وإن أعتقه الأول وهو معسر، وأعتقه الثاني وهو موسر؛ عتق عليه نصيبه ونصيب شريكه، وكان ثلث ولائه للمعتق الثاني، ولو كان المعتق الثاني معسراً عتق نصيبه منه، وكان ثلثه رقيقاً لمن لم يُعْتِق،

---

[1] هذا الكتاب الثاني عشر من قسم المكملات.

تعريف العتق:

العتق لغة: الحرية.

وهو في الشرع: تخليص المملوك من الرق.

ويقال لمن أعتق مملوكاً: أعتق رقبة، وفكَّ رقبة، فخُصَّت الرقبة دون سائر الأعضاء، مع أن العتق تناول الجميع؛ لكون الرقبة فيها معظم الحياة، بل جميعها، فإذا قطعت زالت حياته، بخلاف غيرها من اليدين والرجلين وغير ذلك.

مناسبة ختم المختصر بكتاب العتق:

ناسب أن يختم المؤلف هذا المختصر بكتاب العتق رجاءَ العتقِ من النار.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن اثنتي عشرة مسألة.

فإن مات وفي يده مال كان ثلثه لمن لم يُعْتِق وثلثاه للمعتق الأول والمعتق الثاني بالولاء إذا لم يكن له وارث أحق منهما[١].

---

[١] هذه المسألة الأولى، وهي عما إذا كان العبد مملوكاً لثلاثة، فأعتقه كلُّهم أو بعضهم. وجملة ذلك أنه إذا أعتقه كلهم فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعْتِقوه معاً، كأن يقول كلهم: أنت حر.

الحالة الثانية: أن يعتقه واحد بعد واحد، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الْمُعْتِقان الأولان معسرين، كأن يقول أحدهم وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثاني وهو معسر: أنت حر، ثم يقول الثالث سواء كان معسراً أو موسراً: أنت حر.

وفي كلتا الحالتين يكون ولاؤه بينهم بقدر نصيب كل واحد منه.

مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً كل واحد يملك منه ثلثه، فإذا أعتقوه يكون كل واحد له من ولائه ثلثه، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهم ثلث ماله.

وأما إذا أعتقه بعضهم فلا يخلو ذلك من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الْمُعْتِق موسراً، فيسري العتق على جميع العبد، وعلى الْمُعْتِق أن يدفع قيمة باقي العبد لشريكيه، ويكون ولاؤه له وحده، ولو أراد الشريكان حينئذ أن يعتقا نصيبهما من العبد فليس لهما ذلك لأنه قد صار حراً بعتق الأول.

الحالة الثانية: أن يكون الْمُعْتِق معسراً، فلا يسري العتق على جميع العبد بل يعتق منه قدر نصيب الْمُعْتِق، وله من ولائه قدر ما أعتق، وباقيه مملوك للشريكين، وإذا

وإذا كان العبد بين شريكين فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه، فإن كانا معسرين لم يقبل قول كل واحد منهما على شريكه، فإن كانا عدلين كان للعبد أن يحلف مع كل واحد منهما ويصير حراً، أو يحلف مع أحدهما ويصير نصفه حراً، وإن كان الشريكان موسرين فقد صار العبد حراً باعتراف كل واحد منهما بحريته، وصار مُدَّعياً على شريكه نصف قيمته، فإن لم تكن بينة فيمين كل واحد منهما لشريكه[1].

أعتقه الثاني فإن كان موسراً سرى العتق على باقي العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصيب الذي لم يعتق، وعلى هذا فيكون ولاء العبد بين الشريكين دون الثالث لكل واحد منهما قدر ما أعتق، وإن كان معسراً فلا يسري العتق على باقي العبد بل يعتق منه قدر نصيب الْمُعْتِق وله من ولائه قدر ما أعتق.

مثال ذلك: ثلاثة يملكون عبداً، كل واحد يملك منه ثلثه، فإذا أعتقه اثنان معسران فيكون كل واحد منهما له من ولائه ثلثه، وثلث العبد الباقي مملوك للذي لم يعتق، وعلى هذا لو مات وهو ذو مال ولا وارث له إلا هؤلاء فيكون نصيب كل واحد منهما ثلث ماله بالولاء، والثالث له الثلث بملكه لثلثه.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا كان العبد بين شريكين، وادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق نصيبه منه.

وجملة ذلك أن الشريكين لا يخلوان من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكونا معسرين، فليس في دعوى أحدهما ادعاء لاستحقاق قيمة نصيبه على الْمُعْتِق، لأن عتق المعسر لا يسري، فليس في دعواهما أكثر من أن كل

واحد منهما شاهد على صاحبه بإعتاق نصيبه، فإن لم يكونا عدلين فلا تُقبل شهادتهما، وإن كانا عدلين تُقبل شهادتهما، فإذا حلف العبد مع شهادتهما عتق بشاهد ويمين، وإذا حلف مع شهادة أحدهما عتق نصفه، ومن ثبت منه العتق ثبت له الولاء بقدر ما أعتق.

الحالة الثانية: أن يكونا موسرين، فالعبد يصير حراً، والخصومة هنا أن كل واحد منهما يدعي أن الآخر هو الذي أعتق وسرى عتقه على جميع العبد وبذلك يستحق منه قيمة نصيبه من العبد، فإن كانت لأحدهما بينة حُكِم بها، وإن لم تكن بينة فيحلف كل واحد منهما لصاحبه أنه لم يُعتِق، وبذلك يبرأ مما يطالبه به الآخر، ولا ولاء لأحدهما على العبد في هذه الحالة.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما معسراً والآخر موسراً، فنصيب المعسر يعتق وحده ولا ولاء له فيه، فأما السبب في أن نصيب المعسر يعتق فلأن اعترافه بأن الموسر أعتق العبد يقضي باعترافه بأن نصيبه عتق بالسراية، ويكون حينئذ مدعياً على شريكه أنه أعتق العبد وأنه يستحق بذلك نصف القيمة، والشريك لكونه أنكر ذلك فعليه أن يحلف بأنه لم يعتق فإذا حلف برئ مما يطالبه به شريكه، وأما السبب في أن لا ولاء له في نصيبه الذي عتق فلأنه منكر أن يكون هو الذي أعتقه، وأما السبب في أن نصيب الموسر لا يعتق فلأن اعترافه بأن المعسر أعتقه لا يقض باعترافه بأن نصيبه عتق بالسراية لأن عتق المعسر لا يسري، ولا تُقبل شهادة المعسر عليه لأنه يجر بها نفعاً لكونها توجب له نصف القيمة.

وإذا مات رجل وخلّف ابنين وعبدين لا يملك غيرهما، وهما متساويان في القيمة، فقال أحد الابنين: أبي أعتق هذا، وقال الآخر: أبي أعتق أحدهما لا أدري من منهما؛ أُقْرِعَ بينهما، فإن وقعت القرعة على الذي اعترف الابن بعتقه عتق ثلثاه إن لم يجز الابنان عتقه كاملاً، وكان الآخر عبداً، وإن وقعت القرعة على الآخر عتق منه ثلثه، وكان لمن قَرَعَ بقوله فيه سدسه ونصف العبد الآخر، ولأخيه نصفه وسدس العبد الذي اعترف أن أباه أعتقه، فصار ثلث كل واحد من العبدين حراً[1].

[1] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا كان له ابنان وارثان، ولا يملك إلا عبدين متساوين في القيمة، وأعتق أحدهما في مرض الموت، ولم يجز الوارثان عتقه كله.

وجملة ذلك أنه ينفذ منه ثلث الإرث، وعلى هذا فيعتق منه ثلثاه، لأن ذلك ثلث الإرث.

وإذا لم يتفق الوارثان في العبد الْمُعْتَق مَن هو، فلا يخلو ذلك من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يعين كل منهما غير الذي عينه الآخر، فيقول أحدهما: أبي أعتق هذا، ويقول الثاني: أبي أعتق ذاك، فيعتق من كل منهما نصف ثلثيه، أي يعتق الثلث من كل منهما.

الحالة الثانية: أن لا يعينا أحداً، فيقولان: أبي أعتق أحدهما لا ندري من هو، فيُقرع بينهما، فمن وقعت عليه القرعة عتق منه ثلثاه.

الحالة الثالثة: أن يعين أحدهما، والثاني لا يعين، فيقول أحدهما: أبي أعتق هذا، ويقول الثاني: أبي أعتق أحدهما لا أدري من هو، فيُقرع بينهما، فإن وقعت القرعة على

وإذا كان لرجل نصف عبد، ولآخر ثلثه، ولآخر سدسه، فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس معاً، وهما موسران؛ عتق عليهما وضَمِنَا حق شريكهما فيه نصفين، وكان ولاؤه بينهما أثلاثاً، لصاحب النصف ثلثاه، ولصاحب السدس ثلثه[1].

الذي عينه أحدهما فيكون بذلك اتفق فيه التعيين والقرعة، فيعتق منه ثلثاه، وإن وقعت القرعة على الآخر فيكون بذلك التعيين واقعاً على أحدهما، والقرعة وقعت على الآخر، فيعتق من كل منهما ثلثه.

[1] هذه المسألة الرابعة، وهي عن العبد إذا كان مُشترَكاً بين جماعة، فأعتقه بعضهم وهم موسرون، فسرى العتق على جميع العبد، فهل يكون عليهم ضمانه ولهم ولاؤه بالتساوي أو بقدر نصيب كل واحد منهم؟

وجملة ذلك أما الضمان فيتساوون فيه، وأما الولاء فبقدر نصيب كل واحد منهم.

مثال ذلك: ثلاثة اشتروا عبداً قيمته تسعون، فأحدهم دفع نصف القيمة خمسة وأربعين، والثاني دفع ثلث القيمة ثلاثين، والثالث دفع سدس القيمة خمسة عشر، فصاحب النصف وصاحب السدس أعتقا العبد وهما موسران، فعلى كل واحد منهما أن يدفع لصاحب الثلث نصفه أي سدساً، والسدس خمسة عشر، وعلى هذا فيكون صاحب النصف نصيبه من العبد مع السدس ثلثين، ويكون صاحب السدس نصيبه من العبد مع السدس الآخر ثلثاً، وهكذا يكون ولاء كل واحد منهما، فمن كان نصيبه من العبد ثلثيه فولاؤه ثلثيه، ومن كان نصيبه من العبد ثلثه فولاؤه ثلثه.

وإذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما وأحبلها؛ أُدِّبَ، ولم يبلغ به الحد، وضمن نصف قيمتها لشريكه، وصارت أم ولد له، وولده حر، وإن كان معسراً كان في ذمته نصف مهر مثلها، وإن لم تَحْبَل منه فعليه نصف مهر مثلها، وهي على ملكهما[1].

وإذا ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث، وهو موسر؛ عتق عليه كله، وكان لشريكه عليه قيمة حقه منه، وإن كان معسراً لم يعتق عليه منه إلا مقدار ما ملك، وإذا ملك بعضه بالميراث لم يعتق منه مقدار ما ملك، موسراً كان أو معسراً[2].

---

[1] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا كانت الأمة بين شريكين، فأصابها أحدهما.
وجملة ذلك أنه لا يجوز وطء الجارية المشتركة، فإن وطئها أحد الشريكين فيعزر ولا يُقام عليه الحد.
ثم لا تخلو الجارية من حالتين:
الحالة الأولى: أن تحمل، فإذا وضعت فإنها تصير بذلك أم ولد الواطئ، وعلى هذا فينفرد بملكها، ويلزمه نصف قيمتها لشريكه، فإن كان موسراً أداه، وإن كان معسراً فهو في ذمته.
الحالة الثانية: أن لا تحمل، فهي باقية على ملكهما، ويلزمه بسبب وطئه لها مهر مثلها، يؤدي منه نصفه لشريكه بقدر ملك الشريك فيها.

[2] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا كان العبد ذا رحم محرم لأحد مالكيه.
وجملة ذلك أنه إذا اشترك جماعة في تملك عبد، والعبد ذو رحم محرم لأحدهم؛ فإنه يعتق عليه بقدر نصيبه منه، ثم لا يخلو تملكه لهذا العبد من حالتين:

وإذا كان له ثلاثة أعبد، فأعتقهم في مرض موته، أو دَبَّرَهم، أو دَبَّر أحدهم وأوصى بعتق الآخرين ،ولم يَخْرُجْ من ثلثه إلا واحد لتساوي قيمتهم؛ أُقرِع بينهم بسهم حرية وسهمَي رق، فمن وقع له سهم الحرية عَتَقَ دون صاحبيه، ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلكم حر، ومات؛ فكذلك[1].

الحالة الأولى: أن يكون باختياره، كأن يكون اشترك مع غيره في شرائه، فإن كان موسراً سرى العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يضمن نصيب شركائه، وإن كان معسراً فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يكون بغير اختياره، كأن يكون صار من نصيبه ونصيب غيره في الإرث، فلا يسري العتق، سواء كان موسراً أو معسراً.

(1) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا قال عند مرض موته لعبيده الثلاثة: كلكم حر، وليس له مال غيرهم، ولم يجز الورثة أكثر من الثلث، ولا يبلغ قدر الثلث منهم إلا واحد لتساوي قيمتهم، فهل يُعتق من كل واحد ثلثه أو يُعتق واحد منهم بالقرعة؟

وجملة ذلك أنه يُعتق واحد منهم بالقرعة، كأن تُجمع ثلاث رقاع يُكتب في أحدها حرية وفي اثنتين رق فمن خرجت له رقعة الحرية عتق.

وهكذا الحكم لو أوصى بعتقهم كلهم بعد موته، أو دبرهم لأن التدبير عتق معلق بالموت، أو دبر بعضهم وأوصى بعتق بعضهم.

وقوله: **(ولو قال لهم في مرض موته: أحدكم حر أو كلكم حر، ومات؛ فكذلك)**

أما إذا قال: كلكم حر، فقد تقدم شرحه، وأما إذا قال: أحدكم حر، يعني أنه أعتق واحداً من الثلاثة من غير تعيين، فيُخرج بالقرعة.

وإذا ملك نصف عبد، فدبَّره، أو أعتقه في مرض موته؛ فعتق بموته، وكان ثلث ماله يفي بقيمة نصفه الذي لشريكه أُعطي، وكان كله حراً في إحدى الروايتين، والأخرى لا يعتُق إلا حصته وإن حَمَلَ ثلث ماله قيمة بحصة شريكه، وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله[١].

ولو أعتقهم، وثلُثُه يحتملهم، فأعتقناهم ثم ظهر عليه دين يستغرقهم؛ بعناهم في دينه[٢].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما إذا كان يملك نصف عبد، فأعتقه في مرض موته، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيؤخذ من تركته قيمة النصف الثاني ويُعطى لشريكه؟

وجملة ذلك أن ثلث التركة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يفي بذلك، كأن يكون النصف الذي يملكه من العبد يوافق ثلث التركة، فلا يسري العتق.

الحالة الثانية: أن يفي بذلك، فللإمام أحمد في هذه الحالة روايتان إحداهما أن العتق يسري، والثانية لا يسري.

وهكذا التدبير حكمه العتق في مرض الموت.

وقوله: **(وكذلك الحكم إذا دبر بعضه وهو مالك لكله)** يعني إذا كان يملك العبد كله فأعتق نصفه في مرض الموت أو دبر نصفه، فهل بعد موته يسري العتق إلى جميع العبد فيعتق كله؟ فالحكم نفسه على حسب التفصيل المتقدم.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو أوصى بعتق عبيده، وهم في الظاهر يبلغون ثلث التركة، فأُعتِقوا بموته، ثم تبين أن عليه ديناً يستغرق كل التركة.

ولو أعتقهم، وهم ثلاثة، فأعتقنا منهم واحداً لعجز ثلثه عن أكثر منه، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه؛ عتق من أُرِقَّ منهم[١].

ومن قال لعبده: أنت حر، في وقت سماه؛ لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت[٢].

وإذا أسلمت أم ولد النصراني مُنِعَ من غشيانها والتلذذ بها، وأُجْبِرَ على نفقتها، فإن أسلم حلت له، وإذا مات عتقت[٣].

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالعتق يكون باطلاً، ويبقون على رقهم، ويُباعون في تسديد الدين، لأن تسديد الدين مقدم على تنفيذ الوصية.

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عما لو أوصى بعتق عبيده، وفي الظاهر لا يبلغ ثلث التركة إلا واحد منهم، وبعد أن أُعتق وحده بان أن للميت مالاً آخر، وأن جميع عبيده يبلغون ثلث التركة.

وجملة ذلك أن العبرة بواقع الأمر لا بما كان ظاهراً، وعلى هذا فالذين بقوا في الرق تبين أنهم عتقاء، لأن عتقهم يكون بمجرد موت الموصي.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما لو علق عتق عبده على مجيء وقت.

وجملة ذلك أنه لا يعتق إلا بمجيء ذلك الوقت.

مثال ذلك: إذا قال له: أنت حر عند حلول شهر رمضان، فلا يعتق إلا إذا حل شهر رمضان.

ويُشترط لكي يعتق عند حلول الوقت أن يكون في ملكه، فلو خرج عن ملكه قبل ذلك الوقت كأن يكون باعه فلا يعتق.

[٣] هذه المسألة العاشرة.

وإذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين؛ أُقرِع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو حر إذا أشكل أولهما خروجاً[١].

وإذا قال العبد لرجل: اشترني من سيدي بهذا المال فأعتقني، ففعل فقد صار حراً، وعلى المشتري أن يؤدي إلى البائع مثل الذي اشتراه به، وولاؤه للذي اشتراه، إلا أن يكون قال له: بعني بهذا المال، فيكون الشراء والعتق باطلاً، ويكون السيد قد أخذ ماله[٢].

وقد ذكرها المؤلف أيضاً في كتاب أحكام الأمهات، وهو الأليق بها، فليُؤخر الكلام عنها إلى هناك.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا قال لأمته: أول ولد تلدينه فهو حر، فولدت اثنين، فأيهما يكون حراً؟

وجملة ذلك أن الولدين لا يخلوان من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعلم من أولهما خروجاً، فهو الحر.

الحالة الثانية: أن لا يُعلم من أولهما خروجاً، فيُقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة فهو الحر.

[٢] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عن العبد إذا دفع مالاً إلى أجنبي، وقال: اشترني من سيدي بهذا المال وأعتقني؛ ففَعَلَ.

وجملة ذلك أن المال الذي دفعه العبد للمشتري مال السيد، لأن العبد لا يملك.

وعلى هذا فالمشتري لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يشتري العبد في ذمته، فيدفع المال الذي أعطاه العبد لسيده

مضمراً في نفسه أنه ليس ثمناً للبيع، فإذا اشتراه هكذا ثم أعتقه فالشراء صحيح والعتق واقع، والولاء له، وعليه أن يدفع الثمن.

الحالة الثانية: أن يشتري العبد بنفس المال الذي أعطاه العبد، فالشراء باطل، والعتق غير واقع، والله أعلم.

كتاب المدبر[(١)]

وإذا قال لعبده أو أمته: أنت مدبَّر، أو قد دبرتك، أو أنت حر بعد موتي؛ صار مدبراً[(٢)].

وله بيعه في الدين، ولا تباع المدبرة إلا في الدين في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى الأمة كالعبد[(٣)].

---

(١) هذا الكتاب الثالث عشر من قسم المكملات.

تعريف التدبير:

التدبير: هو تعليق عتق العبد بموته، كأن يقول: إذا أنا مِتُّ فأنت حر، سمي بذلك لأنه يعتق بعدما يُدْبَرُ سيده أي يموت، والموت دُبُرُ الحياة.

فائدة: كتاب المدبر مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن عشر مسائل.

(٢) هذه المسألة الأولى، وهي عن العبد متى يكون مدبراً، وكذلك الأمة؟

وجملة ذلك أنه يكون مدبراً إذا تلفظ السيد، فعلّق عتقه بموته.

ومقتضى ذلك أن بمجرد التلفظ يكون مدبراً، من غير افتقار إلى نية، وعلى هذا لو مات السيد فإن بمجرد حصول الموت يكون العبد حراً.

(٣) هذه المسألة الثانية، وهي عن بيع المدبر.

وجملة ذلك أن المدبر إن كان ذكراً، وأراد السيد بيعه؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبيعه للحاجة إلى تسديد دين فله ذلك.

فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير[١].

ولو دبره ثم قال: قد رجعت في تدبيري، أو قد أبطلته؛ لم يبطل، لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى يبطل التدبير[٢].

وما ولدت المدبَّرة بعد تدبيرها فولدها بِمَنْزِلتها[٣].

الحالة الثانية: أن يبيعه لغير ذلك، فلا يجوز له ولو كان محتاجاً لبيعه.

وإن كانت أنثى، وأراد السيد بيعها، فعن الإمام أحمد روايتان:

الرواية الأولى: أنها لا تباع بالإطلاق.

الرواية الثانية: أنها كالذكر، أي تباع للحاجة إلى تسديد دين لا غير.

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا باع المدبر ثم اشتراه.

وجملة ذلك أنه يعود مدبراً.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عن بطلان التدبير بالرجوع فيه.

وجملة ذلك أن فيه عن الإمام أحمد روايتين:

الرواية الأولى: أن الرجوع لا يبطل التدبير، لأن التدبير تعليق بصفة فيبقى التعليق إلى حدوث الصفة.

الرواية الثانية: أن الرجوع يبطل التدبير، لأنه في حكم الوصية، والرجوع عن الوصية يبطلها.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عن ولد المدبرة هل يكون مدبراً؟

وجملة ذلك أن الولد لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون وُلِد قبل تدبيرها، فلا يتبعها في التدبير.

وله إصابة مدبرته[١].

ومن أنكر التدبير لم يُحكم عليه إلا بشاهدين عدلين أو شاهد ويمين العبد[٢].

وإذا دبر عبده، ومات، وله مال غائب، أو دين في ذمة، موسر أو معسر؛ عتق من المدبَّر ثلثه، وكلما اقتضى من دينه شيء، أو حضر من ماله الغائب شيء؛ عتق من العبد مقدار ثلثه كذلك، حتى يعتق كله من الثلث[٣].

وإذا دبَّر قبل البلوغ كان تدبيره جائزاً، إذا كان له عشر سنين فصاعداً، وكان يعرف التدبير، وما قلته في الرجل فالمرأة مثله إذا كان لها تسع سنين فصاعداً[٤].

الحالة الثانية: أن يكون وُلِد بعد تدبيرها، فإنه يتبعها في التدبير.

(١) هذه المسألة السادسة، وهي عن وطء مدبرته؟

وجملة ذلك أن له ذلك، لأنها لا تزال مملوكة له.

(٢) هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا ادعى العبد أنه مدبر، وأنكر السيد ذلك.

وجملة ذلك أنه يُحكم للعبد إذا أتى بشاهدين عدلين، أو بشاهد مع يمينه.

(٣) هذه المسألة الثامنة، وهي عن السيد إذا دبر عبده، ومات، وله مال سواه يفي بثلثي ماله، إلا أنه غائب أو دين في ذمة إنسان.

وجملة ذلك أن المدبر يعتق من ثلث التركة، والمعتبر المال الموجود لجواز أن يتلف الغائب، أو يتعذر استيفاء الدين، وعلى هذا لو كان المدبر أكثر من ثلث المال الموجود فيعتق منه مقدار ثلث المال الموجود، فإذا حضر شيء من المال الغائب أو قضي شيء من الدين فيزداد مقدار رقه إلى أن يعتق جميعه إذا صار جميعه ثلث المال الموجود.

(٤) هذه المسألة التاسعة، وهي عن تدبير الصبي.

وإذا قتل المدبر سيده بطل تدبيره[1].

وجملة ذلك أن تدبير الصبي صحيح بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يقل عمره عن عشر سنين، إن كان ذكراً، أو تسع سنين إن كانت أنثى.

الشرط الثاني: أن يعرف معنى التدبير، وأنه تعليق العتق بالموت.

[1] هذه المسألة العاشرة، وهي عما إذا قتل المدبر سيده.

وجملة ذلك أنه يبطل تدبيره، والله أعلم.

كتاب المكاتَب[1]

وإذا كاتب عبده أو أمته على أنجم فأُدِّيت الكتابة فقد صار العبد حراً وولاؤه لمكاتِبه[2].

---

[1] هذا الكتاب الرابع عشر من قسم المكملات.

تعريف المكاتب:

المكاتب: - بفتح الباء - هو العبد الذي كتب السيد بينه وبينه كتاباً على مال مؤجل، يسعى العبد في تحصيله، فإن حصل عليه قبل انتهاء الأجل صار حراً.

فائدة: كتاب المكاتب مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعاً وعشرين مسألة.

[2] هذه المسألة الأولى، وهي عن شروط صحة الكتابة.

وجملة ذلك أنه يشترط لصحة الكتابة شرطان:

الشرط الأول: أن تكون مؤجلة، أي أن المال المطلوب يكون أداؤه مؤخراً.

الشرط الثاني: أن تكون على أنجم، أي أوقات متفرقة، يعني أن المال المطلوب يؤدى مقسطاً على أوقات متفرقة.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على ألف، إلى عشر سنين، تؤدي عند انقضاء كل سنة مائة.

ومقتضى كلام المؤلف أن المكاتَب يعتق منه كله بأداء جميع مال الكتابة ولا يعتق بعضه بأداء بعض مال الكتابة، وإذا عتق بأداء جميع الكتابة صار ولاؤه لمكاتِبه وقد تقدم هذا في الولاء وإنما ذكره هنا على سبيل التكميل لحكم المسألة.

ويُعطَى مما كُتِبَ عليه الربع لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمۡ ﴾ [النور:٣٣][1].

وإن عُجِّلَتِ الكتابة قبل مَحِلِّها لزم السيد الأخذ، وعتق من وقته في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله، والرواية الأخرى إذا ملك ما يُؤَدِّي فقد صار حراً[2].

وإذا أدى بعض كتابته، ومات، وفي يده وفاء وفضل فهو لسيده في إحدى الروايتين، والرواية الأخرى لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته[3].

فائدة: أقل الأنجم نجمان.

مثال ذلك: أن يقول السيد لعبده: كاتبتك على ألف إلى سنتين، تؤدي عند انقضاء كل سنة خمسمائة.

[1] هذه المسألة الثانية، وهي عن إيتاء المكاتَب شيئاً مما كُتِب عليه.

وجملة ذلك أن المكاتَب إذا أدى المال فيجب على السيد أن يعطيه ربعه.

[2] هذه المسألة الثالثة، وهي عما إذا أدى المكاتب المال قبل حلول الوقت المؤجل.

وجملة ذلك أنه يلزم السيد قبوله.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المكاتب إذا ملك مال المكاتبة، فهل يعتق بمجرد ملكه للمال أو يعتق بقبض السيد للمال؟

[3] هذه المسألة الرابعة، وهي عن الكتابة هل تنفسخ بموت المكاتَب؟

ويحتمل أن هذه المسألة مبنية على ما قبلها.

وجملة ذلك أن المكاتَب إذا أدى بعض المال، وفي حوزته بقية مال المكاتبة وزيادة، ومات قبل أداء بقية المال، فعن الإمام أحمد روايتان:

وإذا مات السيد كان العبد على كتابته، وما أدى فبين ورثة سيده مقسوماً كالميراث، وولاؤه لسيده، فإن عجز فهو عبد لسائر الورثة[١].

ولا يُمنع المكاتب من السفر[٢].

وليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده[٣].

الرواية الأولى: أن الكتابة تنفسخ بموت المكاتَب، وعلى هذا فالمكاتب يموت عبداً، وما في يده من مال يكون لسيده.

الرواية الثانية: أن الكتابة لا تنفسخ بموت المكاتَب، وعلى هذا فالمكاتب يموت حراً، وما في يده من مال تؤدى منه بقية مال الكتابة لسيده، وما زاد يكون لورثة المكاتَب.

[١] هذه المسألة الخامسة، وهي عن الكتابة هل تنفسخ بموت السيد؟

وجملة ذلك أن الكتابة لا تنفسخ، ويقوم ورثة السيد مقامه في أداء المال إليهم.

ثم المكاتَب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي المال الذي عليه على حسب الاتفاق مع السيد، فيكون بذلك حراً وولاؤه لسيده، ومال المكاتبة يتقاسمه الورثة.

الحالة الثانية: أن يعجز عن أداء المال الذي عليه، فيكون عبداً لجميع الورثة.

[٢] هذه المسألة السادسة، وهي عن المكاتَب إذا أراد السفر فهل يُمنع منه؟

وجملة ذلك أنه لا يُمنع.

[٣] هذه المسألة السابعة، وهي عن المكاتب هل له أن يتزوج؟

وجملة ذلك ليس له أن يتزوج إلا إذا أذِن له السيد.

ولا يبيعه سيده درهماً بدرهمين[١].

وليس للرجل أن يطأ مكاتبته، إلا أن يشترط، فإن وطئها ولم يشترط أُدِّب، ولم يُبلغ به حد الزاني، وكان عليه مهر مثلها[٢].

فإن عَلِقَتْ منه فهي مخيرة بين العجز وأن تكون أم ولد وبين المضي على كتابتها، فإن أدت عتقت، وإن عجزت عتقت بموته، وإن مات قبل عجزها عتقت لأنها من أمهات الأولاد وسقط عنها ما بقي من كتابتها، وما في يدها لورثة سيدها[٣].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عن الربا هل يجري بين السيد ومكاتبه؟
وجملة ذلك أنه يجري الربا بين السيد وعبده فله أن يبيعه درهماً بدرهمين، إلا إذا كان العبد مكاتباً فإنه في باب المعاملة كالأجنبي فيجري الربا بينهما.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عن السيد هل له أن يطأ مكاتبته؟
وجملة ذلك أنه لا يخلو من حالتين:
الحالة الأولى: أن يكون قد اشترط عليها أن يطأها، فله ما شرط.
الحالة الثانية: أن لا يكون قد اشترط عليها ذلك، فلا يجوز له أن يطأ، فإن وطئها عُزِّر، وعليه لها مهر مثلها.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن المكاتبة إذا وَلَدت من سيدها، سواء شرط وطأها أو لم يشترط.
علقت: بكسر اللام أي حملت.
وجملة ذلك أنه إذا اجتمع في الأمة سببان يقتضيان العتق؛ الكتابة وكونها أم ولد، فأيهما سبق عتقت به، وعلى هذا فهي مخيرة بين أمرين:

وإذا كاتب نصف عبد فأدى ما كوتب عليه ومثله لسيده صار نصفه حراً بالكتابة إن كان الذي كاتبه معسراً وإن كان موسراً عتق عليه كله وكان نصف قيمته على الذي كاتبه لشريكه[١].

الأمر الأول: أن تختار العجز عن الكتابة، وتكتفي بكونها أم ولد فتعتق بموته.

الأمر الثاني: أن تختار المضي في الكتابة، والسيد لا يخلو حينئذ من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون حياً في مدة الكتابة، فإما أن تؤدي الكتابة فتعتق، وإما أن تعجز عن الأداء فتعود أمة تعتق بموته.

الحالة الثانية: أن يموت في مدة الكتابة، فتبطل الكتابة، وتعتق بموته، وما في يدها من مال الكتابة يكون لورثة السيد.

[١] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عما إذا كاتب نصف عبد.

وجملة ذلك أنه لو اشترك اثنان في ملك عبد وكاتبه أحدهما، فيصح ذلك.

ثم طريقة كسبه لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُهيأ لكسب مال الكتابة، كأن يكون يوماً له ويوماً لسيده الآخر، فما كسب في نوبة الذي كاتبه فهو من مال الكتابة.

الحالة الثانية: أن لا يُهيأ لكسب مال الكتابة، فما تيسر له كسبه يكون نصفه من مال الكتابة ونصفه للمالك الآخر.

فإذا أوفى مال الكتابة وأقبضه سيده، فلا يخلو هذا السيد من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيعتق نصف العبد بالمكاتبة، وباقيه مملوكاً للآخر.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيعتق نصف العبد بالكتابة، ويسري العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يدفع قيمة نصف العبد إلى السيد الآخر.

وإذا عَتَقَ المكاتَبُ استقبل بما في يده من المال حولاً ثم زكَّاه إن كان نصاباً[١].

وإذا لم يؤد نَجْمَاً حتى حلَّ نَجْمٌ آخر عجَّزه السيد إن أحب وعاد عبداً غير مكاتب[٢].

وما قبض من نجوم كتابته استقبل به حولاً[٣].

---

(١) هذه المسألة الثانية عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

(٢) هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن المكاتَب إذا حلَّ عليه نجمان و لم يؤدهما.

وجملة ذلك أن الكتابة عقد لازم من الطرفين، فلا يجوز للعبد فسخها ولا يجوز للسيد فسخها قبل عجز المكاتب، وليس له مطالبة المكاتب قبل حلول النجم، فكلما حل نجم له أن يطالبه بحلوله، فإذا حل نجم و لم يؤد، ثم حل نجم و لم يؤد؛ فالسيد مخير بين أمرين:

الأول: أن يفسخ الكتابة فيعود المكاتب عبداً كما كان.

الثاني: أن يصبر عليه ولا يفسخ العقد، فيبقى العبد مكاتباً، ولا يملك الفسخ.

(٣) هذه المسألة الرابعة عشرة.

وقد ذكرها المؤلف في المسألة الخامسة من الباب الثالث من كتاب الزكاة، فلا حاجة لإعادة الكلام عنها.

وإذا جنى المكاتَب بُدِئ بجنايته قبل كتابته، فإن عجز كان سيده مخيراً بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته أو يسلمه[١].

وإذا كاتبه ثم دبَّره فإذا أدى صار حراً، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن حَمَلَ الثلث ما بقي عليه من كتابته، وإلا عَتَقَ منه بمقدار الثلث وسقط من الكتابة بمقدار ما عتق، وكان على الكتابة فيما بقي[٢].

---

[١] هذه المسألة الخامسة عشرة، وهي عن المكاتَب إذا جنى جناية موجبة للمال.

وجملة ذلك أن المال في رقبة المكاتَب، عليه أن يؤديه من المال الذي في يده، ويقدم أداء الجناية على أداء الكتابة، سواء حل عليه نجم أو لم يحل، فإن عجز عن أداء الجناية فالسيد مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يفديه، أي يسدد مال الجناية، ويبقيه على ما هو عليه مكاتَب، فإن كان مال الجناية أقل من قيمته فعليه دفعه، وإن كان أكثر فليس عليه أن يـــدفع أكثر من قيمته.

الأمر الثاني: أن يسلمه لأصحاب الجناية، فإن كان مال الجناية أقل من قيمته ملكوا منه قدر مال الجناية، فصاروا مشاركين للسيد في ملكه، أو باعوا منه قدر مال الجناية وباقيه باق على كتابته، وإن كان مال الجناية أكثر من قيمته ملكوه كله أو باعوه كله وبطلت كتابته، وليس على السيد أن يكمل الناقص.

[٢] هذه المسألة السادسة عشرة، وهي عن تدبير المكاتَب.

وجملة ذلك أنه صحيح، ثم لا يخلو المكاتب من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي الكتابة قبل موت السيد، فيعتق ويبطل التدبير للغنى عنه.

وإذا ادعى المكاتب وفاء كتابته، وأتى بشاهد؛ حلف مع شاهده وصار حراً[١].

ولا يُكَفِّر المكاتب بغير الصوم[٢].

وولد المكاتبة الذين ولدهم في الكتابة يَعتقون بعتقها[٣].

الحالة الثانية: أن يموت السيد قبل أن يؤدي الكتابة، فيعتق إن كانت قيمته ثلث التركة، أو كانت أقل وأجاز الورثة عتقه، فإن لم يجيزوا عتق منه قدر الثلث، وباقيه على الكتابة.

[١] هذه المسألة السابعة عشرة، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في أداء المال.

وجملة ذلك أنه إذا ادعى المكاتَب أنه أدى مال الكتابة، وأنكر السيد ذلك، فإن أتى المكاتب بشاهد مع يمينه حُكِم له وصار حراً.

[٢] هذه المسألة الثامنة عشرة، وهي عن تكفير المكاتب.

وجملة ذلك أن المكاتب إذا لزمته كفارة ككفارة يمين لم يكن له التكفير بالمال، وعلى هذا فتكون كفارته بالصوم.

[٣] هذه المسألة التاسعة عشرة، وهي عن أولاد المكاتبة.

وجملة ذلك أنه يصح مكاتبة الأمة، وأما أولادها من غير سيدها فلا يخلون من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون وضعتهم قبل الكتابة، فهم أرقاء لا يتبعون أمهم.

الحالة الثانية: أن تكون وضعتهم بعد الكتابة، فهم تابعون لها، يعتقون إن عتقت.

ويجوز بيع المكاتَب، ومشتريه يقوم فيه مقام المكاتِب، فإذا أدى صار حراً، وولاؤه لمشتريه، وإن لم يبين البائع للمشتري أنه مكاتب فهو مخير بين أن يرجع في الثمن أو يأخذ ما بَيْنَه سليماً ومكاتباً[١].

وإذا ملك المكاتب أباه أو ذا رحمه من المحرَّم عليه نكاحه لم يَعتِقُوا حتى يؤدي؛ وهم في ملكه فإن عجز فهم عبيد لسيده[٢].

---

[١] هذه المسألة العشرون، وهي عن بيع المكاتب.

وجملة ذلك أنه يجوز بيعه ولا تنفسخ الكتابة بذلك، ثم البائع لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، فإذا رضي بذلك واشتراه قام مقامه، فإن أدى مال الكتابة عتق وصار ولاؤه للمشتري، وإن عجز صار عبداً له.

الحالة الثانية: أن لا يبين للمشتري بأن العبد مكاتب، والكتابة عيب لأنها تمنع المشتري من التصرف في العبد، وعلى هذا فيكون المشتري مخير بين أمرين:

الأمر الأول: فسخ البيع، فيرد العبد، ويسترجع الثمن.

الأمر الثاني: إمضاء البيع، فيقبل العبد، ويأخذ الأرش وهو قيمة ما بين رقه وكتابته.

[٢] هذه المسألة الواحدة والعشرون، وهي عن المكاتَب هل له أن يشتري من ذوي أرحامه مَن يَعتِق عليه بغير إذن سيده؟

وجملة ذلك أن المكاتب له أن يشتري ويبيع عبيداً من غير إذن السيد وليس له أن يعتِق، وعلى هذا فيجوز أن يشتري عبداً مِمَن يَعتق عليه بغير إذن سيده، لكن لا يعتق عليه بمجرد ملكه له لأنه لا يقع منه العتق، وليس له أن يبيعه لأنه يعتق عليه، وعلى هذا فيكون في ملكه موقوفاً، ثم المكاتب لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يؤدي مال الكتابة، فيعتق هو ويعتق ممن يعتق عليه بعتقه.

وإذا كان العبد بين ثلاثة، فجاءهم بثلاثمائة درهم فقال: بيعوني نفسي بها، فأجابوه، فلما عاد إليهم ليكتبوا له كتاباً أنكر أحدهم أن يكون أخذ شيئاً، وشهد الرجلان عليه بالأخذ، فقد صار العبد حراً بشهادة الشريكين إذا كان عدلين، ويشاركهما فيما أخذا من المال، وليس على العبد شيء[1].

وإذا قال السيد: كتابتك على ألفين؛ وقال العبد: على ألف، فالقول قول السيد مع يمينه[2].

وإذا أعتق الأمة أو كاتبها، وشرط ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها دونها؛ فله شرطه[3].

الحالة الثانية: أن يعجز عن الأداء، فيعود رقيقاً لسيده، وكذلك عبده الذي يعتق عليه يكون رقيقاً لسيده.

[1] هذه المسألة الثانية والعشرون، وهي عن العبد المملوك لثلاثة، إذا أعطاه الأجنبي مالاً، وقال له: اشتر نفسك بهذا، من غير أن يملكه إياه.

وجملة ذلك أنه إذا قبل أسياده ذلك صح البيع وعتق بذلك، فإذا عاد إليهم وطالبهم أن يكتبوا له كتاباً فأنكر أحدهم أن يكون أخذ مالاً، ورُفِع الأمر إلى الحاكم وشهد الشريكان العدلان عليه بأنه أخذ؛ حُكِم بعتقه بمقتضى شهادتهما.

[2] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عن اختلاف المكاتب والسيد في قدر المال.

وجملة ذلك أنه إذا ادعى السيد بأنه كاتب بكذا، وادعى العبد بأنه كاتبه بأقل؛ فالقول المقدم قول السيد بشرط أن يحلف بما ادعاه.

[3] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن الأمة الحامل من غير سيدها، إذا أعتقها أو كاتبها دون ما في بطنها، أو أعتق ما في بطنها دونها.

ولا بأس أن يعجل المكاتب لسيده بعض كتابته، ويضع عنه بعض كتابته[1].

وإذا كان العبد بين شريكين، فكاتب أحدَهما، فلم يؤد كل كتابته حتى أَعتق الآخر، وهو موسر؛ فقد صار العبد كله حراً، ويرجع الشريك على المعتِق بنصف قيمته[2].

وجملة ذلك أن كلتا الصورتين جائزتان.

مثال الصورة الأولى: إذا قال: أنت حرة وما في بطنك ليس بحر، فهي تكون حرة، وما في بطنها مملوك، وكذلك لو كاتبها بشرط أن ما في بطنها لا يتبعها في الكتابة، فإذا أدت صارت حرة وما في بطنها مملوك.

الصورة الثانية: إذا قال: ما في بطنك حر، فهو يكون حراً، وهي تبقى أمة.

[1] هذه المسألة الخامسة والعشرون، وهي عن التعجيل والوضع في المكاتبة.

وجملة ذلك أنه جائز.

مثال ذلك: إذا كاتبه على ألف في نجمين إلى سنة، ثم قال: عجِّل لي خمسمائة وأضع عنك الباقي.

[2] هذه المسألة السادسة والعشرون، وهي عن العبد إذا كان مملوكاً لاثنين، فكاتبه أحدهما على نصيبه منه، وقبل إتمام ما عليه من الكتابة أعتق الآخر نصيبه منه.

وجملة ذلك أن المعتِق لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً، فيعتق من العبد نصيبه منه، ولا يسري العتق إلى جميعه، والباقي يبقى مكاتباً، فإن أدى الكتابة عتق كله، وصار الولاء بينهما.

الحالة الثانية: أن يكون موسراً، فيسري العتق إلى جميع العبد، وعليه أن يدفع لشريكه قيمة نصيبه من العبد، ويكون الولاء له وحده.

وإذا عجز المكاتب ورُدَّ في الرق، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشيء؛ فهو لسيده[١].

وإذا اشترى المكاتَبان كلٌّ واحد منهما الآخرَ؛ صح شراء الأول، وبطل شراء الآخر[٢].

وإذا شرط في كتابته أن يوالي من شاء فالولاء لمن أعتق، والشرط باطل[٣].

---

[١] هذه المسألة السابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أُعطي شيئاً من الزكاة ليُصرف في عتقه، وعجز عن أداء المال كاملاً ولم يعتق؟

وجملة ذلك أن المكاتب إذا عجز وعاد رقيقاً، وفي يده مال؛ فهو لسيده، سواء كان من كسبه، أو تبرعاً له، أو زكاة.

[٢] هذه المسألة الثامنة والعشرون، وهي عما إذا اشترى المكاتَبان كلٌّ واحد منهما الآخرَ.

وجملة ذلك أنه يصح أن يشتري المكاتَب مكاتباً، وأما إذا اشترى المكاتَبان كلٌّ واحد منهما الآخرَ فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يُعلم أن الشراءين وقعا في وقت واحد، أو لا يعلم الأول منهما؛ فكلا الشراءين باطلان.

الحالة الثانية: أن يُعلم أيهما الأول: فشراؤه صحيح، وشراء الثاني لا يصح لأنه قد صار عبداً للأول، ولا يمكن للعبد أن يشتري سيده.

[٣] هذه المسألة الثالثة والعشرون، وهي عما إذا اشترط المكاتب على سيده أنه إذا أدى الكتابة عتق، ولا يكون الولاء له، بل يكون لمن شاءه العبد.

وإذا أَسَرَ العدوُّ المكاتَبَ، فاشتراه رجل فأخرجه إلى سيده، فأحب أَخْذَه؛ أَخَذَه بما اشتراه، فهو على كتابته، وإن لم يحب أخذه فهو على ملك مشتريه، مبقى على ما بقي من كتابته، يعتق بالأداء، وولاؤه لمن يؤدي إليه[1].

وجملة ذلك أن الكتابة صحيحة، والشرط الباطل.

[1] هذه المسألة الرابعة والعشرون، وهي عن المكاتب إذا أسره الكفار، واشتراه غير السيد.

وجملة ذلك أن الأسر لا يبطل الكتابة، وعلى هذا فالمكاتب إذا أسره الكفار، ثم أدركه سيده؛ فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يدركه قبل أن يتملكه أحد، وذلك بأن يستنقذه المسلمون، ويجده في الغنائم قبل القسمة، فيأخذه بغير شيء، والعبد باق على كتابته.

الحالة الثانية: أن يدركه بعد أن يتملكه أحد، إما أنه اشتراه من المشركين، أو اشتراه من غنائم المسلمين، أو صار من نصيبه بعد القسمة، فالسيد مخير بين أمرين:

الأمر الأول: أن يأخذه ويدفع لمن تملكه الثمن، ويبقى العبد على كتابته.

الأمر الثاني: أن يتركه لمن تملكه، ويقوم المتملك الثاني مقام المالك الأول في الكتابة، فإما أن يؤدي العبد الكتابة وولاؤه للثاني، وإما أن يعجز ويكون عبداً له، والله أعلم.

كتاب عتق أمهات الأولاد[١]

وأحكام أمهات الأولاد أحكام الإماء في جميع أمورهن، إلا أهن لا يُبعن[٢].

وإذا أصاب الأمة وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ثم ملكها حاملاً؛ عتق الجنين، وكان له بيعها[٣].

---

[١] هذا الكتاب الخامس عشر من قسم المكملات.

تعريف أمهات الأولاد:

أمهات: جمع أم.

والأولاد: جمع ولد.

وأم الولد: هي الأمة التي أتت بولد من سيدها.

فائدة: كتاب عتق أمهات الأولاد مكمل لكتاب العتق.

عدد مسائل هذا الكتاب:

هذا الكتاب بحسب ما ذكر المؤلف يتضمن أربعة عشر مسألة.

[٢] هذه المسألة الأولى، وهي عن أحكام أم الولد.

وجملة ذلك أن أحكام أم الولد نفس أحكام الأمة في جميع أمورها؛ من التكليف، وحد العورة، وإقامة الحد عليها، وإباحة وَطْئها لسيدها، واستخدامها، وإجارتها، وتزويجها، وعتقها، ولا يستثنى من ذلك شيء إلا البيع فإنه لا يباح بيعها.

[٣] هذه المسألة الثانية، وهي عما إذا تزوج أمة غيره، فأولدها، أو أحبلها، ثم ملكها.

وجملة ذلك أنها لا تصير أم ولد لأن من شروط أم الولد أن تحمل في ملكه.

وأما الولد فيعتق لأنه من ذوي رحمه المحرم.

وإذا علِقت منه بِحُرٍّ في ملكه، فوضعت بعض ما يتبين فيه خَلْقُ الإنسان؛ كانت له بذلك أم ولد[١].

وإذا مات فقد صارت حرة وإن لم يملك غيرها[٢].

وإذا صارت الأمة أم ولد بما وصفنا، ثم ولدت من غيره؛ كان له حكمها في العتق بموت سيدها[٣].

---

[١] هذه المسألة الثالثة، وهي عن شروط صيرورة الأمة أم ولد.

وجملة ذلك أن الأمة تصير أم ولد بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تحمل من رجل حر، وعلى هذا لو ملكها مكاتب، وحملت منه، وأتت بولد؛ فلا تكون أم ولد، لأن المكاتب عبد.

الشرط الثاني: أن تحمل منه، وهي في ملكه، وعلى هذا لو تزوجها حر، وحملت منه، ثم ملكها، ووضعت الولد، سواء قبل ملكه لها أو بعد ملكه؛ فلا تكون أم ولد، لأنها حملت منه وهي ليست في ملكه.

الشرط الثالث: أن تضع إما إنساناً كاملاً، أو ما يتبين فيه بعض خلق الإنسان، كأن تضع رأساً أو يداً ونحو ذلك، وعلى هذا لو ملكها حر، وحملت منه، وأسقطت، ولم تضع شيئاً يتبين فيه بعض خلق الإنسان؛ فلا تكون أم ولد.

[٢] هذه المسألة الرابعة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد.

وجملة ذلك أنها تكون حرة، ولا تُحسب من التركة.

وعلى هذا لو مات السيد ولا يملك غير أم الولد فليس للورثة شيء.

[٣] هذه المسألة الخامسة، وهي عما إذا مات سيد أم الولد، وقد زوجها غيره، وولدت منه.

وإذا أسلمت أم ولد النصراني مُنِعَ من وطئها، والتلذذ بها، وأُجبِر على نفقتها، فإذا أسلم حلت له، وإن مات قبل ذلك عتقت[١].

وإذا عتقت أم الولد بموت سيدها فما كان في يدها من شيء فهو لورثة سيدها، ولو أوصى لها بما في يدها كان لها إذا احتمله الثلث[٢].

وجملة ذلك أنها تكون حرة، وولدها من غيره يكون حراً تبعاً لها.

[١] هذه المسألة السادسة، وهي عما إذا أسلمت أم ولد النصراني.

وجملة ذلك أنه يصح من الذمي وطء أمته، فإذا حملت منه فهي أم ولد.

وإذا أسلمت فلا يخلو الذمي من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يسلم، فيُقر على ملكه لها، ويؤمر بالنفقة عليها، ويُمنع من وطئها والتلذذ بها، حذاراً من أن يطأ كافر مسلمة.

الحالة الثانية: أن يسلم، فيحل له أن يطأها.

وإذا مات سواء أسلم أو لم يسلم عتقت لأنها أم ولده.

[٢] هذه المسألة السابعة، وهي عما إذا عتقت أم الولد بموت سيدها، وفي يدها مال من كسب أو غيره.

وجملة ذلك أن أم الولد ليست من الورثة لكونها أمة، وتصح الوصية لها.

وعلى هذا فلا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تكون موصى لها، فالمال كله يكون للرثة.

الحالة الثانية: أن تكون موصى لها، فتُعطى ما أوصي لها إن كان ثلث التركة فأقل، وإن كان أكثر فتعطى إذا أذن الورثة.

وإذا مات عن أم ولده فعدتها حيضة[١].

وإذا جنت أم الولد فداها سيدها بقيمتها أو دونها، فإن عادت فجنت فداها كما وصفت[٢].

ووصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة[٣].

وله تزويجها وإن كرهت[٤].

---

[١] هذه المسألة الثامنة، وهي عدة أم الولد إذا مات سيدها.

تقدمت هذه المسألة في العدد، والمؤلف سمى ذلك عدة، وغيره يقول استبراء، واللفظان مختلفان والمعنى متفق لأنها يشتركان في منع النكاح بدونهما ومعرفة براءة الرحم بهما.

[٢] هذه المسألة التاسعة، وهي عما إذا جنت أم الولد جناية أوجبت مالاً.

وجملة ذلك أنه يجب على سيدها فداؤها، وذلك بأن يدفع للمجني عليه أقل الأمرين إما قيمتها أو أرش الجناية.

وعلى هذا لو بلغ أرش الجناية أقل من قيمتها فالذي يلزمه أن يدفع أرش الجناية، وإذا بلغ أرش الجناية أكثر من قيمتها فالذي يلزمه أن يدفع قيمتها.

وإذا تكررت منها الجناية وجب على سيدها كذلك فداؤها بأقل الأمرين.

[٣] هذه المسألة العاشرة، وهي عن الوصية لأم الولد، وإليها.

وجملة ذلك أنها جائزة.

فأما الوصية لها فهي أن يوصي لها بمال، وقد تقدم الكلام عنها في المسألة السابعة.

وأم الوصية إليها فهي أن يوصي إليها برعاية أولاده، أو قضاء دينه، ونحو ذلك.

[٤] هذه المسألة الحادية عشرة، وهي عن تزويج السيد لأم ولده.

ولا حد على من قذفها[١].

وإن صلت أم الولد مكشوفة الرأس كُرِه لها ذلك وأجزأها[٢].

وإن قتلت أم الولد سيدها فعليها قيمة نفسها[٣].

وتقدم في المسألة الأولى أن أحكام أم الولد أحكام الأمة في جميع أمورها إلا البيع، وعلى هذا فيباح للسيد أن يزوج أم ولده ولا يشترط في ذلك رضاها.

[١] هذه المسألة الثانية عشرة، وهي عمن قذف أم الولد هل عليه حد؟

وجملة ذلك أن أم الولد لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تُعتق، فحكمها حكم الأمة، ومن شروط إقامة حد القذف أن يكون المقذوف حراً، وعلى هذا فلا يُقام الحد على من قذفها، ويُكتفى بتعزيره.

الحالة الثانية: إذا عتقت، فهي حرة، وعلى هذا فيقام الحد على من قذفها.

[٢] هذه المسألة الثالثة عشرة، وهي عن أم الولد هل لها أن تصلي مكشوفة الرأس.

تقدم في كتاب الصلاة أن الأمة في الصلاة كلها عورة إلا وجهها ورأسها، وكذلك أم الولد إلا أنه يستحب لها أن تغطي رأسها تشبيهاً لها بالحرة لعدم جواز بيعها.

[٣] هذه المسألة الرابعة عشرة، وهي عما إذا قتلت أم الولد سيدها.

وجملة ذلك أن عليها قيمة نفسها.

وتفصيل ذلك أنه إذا قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص، ويسقط القصاص عليها إذا كان ولدها موجوداً لأنه إن كان الوارث وحده فلا قصاص لانتفاء وجوب القصاص للولد على والده، وكذلك إن كان معه غيره لأنه يرث بعض الدم وإذاً يسقط القصاص لعدم تبعيضه، أو لم يكن موجوداً وطلب الأولياء المال دون القصاص.

وإذا وجب المال فقدره أقل الأمرين قيمتها أو الدية لأن الجناية وقعت منها وهي ولا تزال أمة، ولعل المؤلف ذكر القيمة فقط لأن الغالب أن قيمة الأمة لا تزيد على دية الحر، والذي يدفع القيمة هي لأنها بموت سيدها صارت حرة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحتويات